١٠٤

١٠٤

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Yeni Cami
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 153
Tasnif No. 297 1

كتاب الناسخ والمنسوخ

اللهم بارك علينا وعلى من قرأ مسا

فان قيل اذا مات ابن آدم فاى موضع يكون ايمانه اذهب بالروح ام لا
يكون مع الروح فيكون الجسد خاليا من الايمان فلو بقى مع الجسد يكون
خاليا من الايمان للجواب قيل الايمان يكون مع كلتين
لا ينقطع نوره من الجسد فيكون بين الجسد والروح عمادا
من النور مثله كمثل الشمس لانها تطلع في السماء فيكون ضوءها
في الارض لا ينقطع فالملائكة والهواء والارض
الحوا ـــــــــــ الثانى

الايمان قول لا اله الا الله محمد رسول الله
لا اله الا الله يذهب مع الروح
ومحمد رسول الله بقى في الجسد

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	
Tasnif No.	

بسم الله الرحمن الرحيم

قرئ على ابي علي الحسين بن ابراهيم وانا
نسمع في سنة ستين وثلثمائة قال قرئ على
ابي جعفر احمد بن محمد النحوي وانا اسمع
قال ابو جعفر احمد بن محمد النحوي ابتدئ في
هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ
بحمد الله الواحد الجبار العزيز
القهار المتعبد خلقه بما يكون لهم فيه
الصلاح ومايؤدّيهم ان عملوا به الى
الفلاح وصلى الله على رسوله الامين و
على آله واصحابه الطيبين وعلى جميع الانبيا
والمرسلين بالحكم والنصح للامم فمن مرسل
ينسخ بشريعة قد كانت واتيان اخرى
قد كتبت ومن مرسل سبيت شريعة من

كان

كان قبله ومن مرسل بامر قد علم الله انه
الى وقت لعينه ثم ينسخه بما هو اصلح
للعباد في العاجل وانفع لهم في الآجل او بما
هو مثل لم يمخنوا او يثابوا كما قال عز و
جل ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير
منها او مثلها وقال جل ثناؤه واذا بدلنا
آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما
انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون لم تكلم
العلما من الصحابة والتابعين في التناسخ
والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون منهم
من جرى على سير المتقدمين فوقف ومنهم
من خالف ذلك فاجتنب فمن المتأخرين
من قال ليس في كتاب الله جل وعز ناسخ
ولا منسوخ وكابر العيان واتبع غير سبيل
المؤمنين ومنهم من قال النسخ يكون في

عاسر

الاخبار والامر والنهي قال ابو جعفر وهذا
القول عظيم جدا يؤول الى الكفر المنفر
قايلا لو قال قام فلان ثم قال لم يقم فقال
نسختها لكان كاذبا وقد غلط بعض المتاخرين
فقالوا انما الكذب فيما مضى واما في المستقبل
فهو خلف وفي كتاب الله عز وجل غير ما قال
وقال جل ثناؤه وقالوا ليتنا نرد ولا نكذب
بايات ربنا ونكون من المؤمنين فقال عز وجل
غير ما قال بل بدا لهم ما كانوا يخفون من
قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم
لكاذبون وقال آخرون باب الناسخ والمنسوخ
الى الامام ان ينسخ ما نشاء وهذا القول
اعظم من ذلك لان النسخ لم يكن الى النبي
صلى الله عليه وسلم الا بالوحي من الله عز وجل
واما بقرآن مثله على قول قوم واما بوحي

من غير القرآن فلما ارتفع هذان بموت النبي
صلى الله عليه وسلم ارتفع النسخ في الاخبار
الا ما كان فيه حكم فاذا كان فيه حكم جاز فيه
النسخ بما طرأ في الامر والنهي وقال قوم النسخ
في الامر والنهي خاصة وقول سادس
عليه ايمة العلماء وهو ان النسخ انما يكون
من المتعبد ان لان الله عز وجل ان تعبد
خلقه بما شاء والى وقت شاء ثم يتعبد
هم بغير ذلك فيكون النسخ في الامر والنهي
وما كان في معناهما وهذا يرتبهما مشروحا
بي مواقعها اذا ذكرناه ونذكر والنهي وما كان
في معناهما اختلاف الناسخ في نسخ القرآن
بالقرآن وفي نسخ القرآن بالقرآن والسنة وفي
نسخ السنة بالقرآن ونذكر اصل النسخ في الكلام
العرب لتبني الفروع على الاصل ونذكر اشتقا

ونذكر على كم يأتي من ضرب ونذكر الفرق بين
النسخ والبدل فهانا لا نعلم احكاما ذكر ما في
كتاب ناسخ ولا منسوخ وانما يقع العلم
على من يفرق بين النسخ والبدا والتفريق
بينهما مما يحتاج المسلمون الى الوقف
عليه لمعارضة اليهود والجهاد فيه ونذكر
الناسخ والمنسوخ على ما في السورة ليقرب
حفظه على من اراد تعلمه فاذا كانت السورة
فيها ناسخ او منسوخ والا اضربنا عن ذكرها
الا انا نذكرها انزلها كان بمكة ام بالمدينة
وان كانت فيها ارطاة يضطر الى ذكرها اخرنا
ها وبدأنا بما يضرب ليسهل حفظه ونبدأ
بباب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ عن
العلماء الراسخين والائمة المتقدمين

باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ

حدثنا

حدثنا محمد بن جعفر بن ابي داود الانباري
بالانبار قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا معوية
بن عمرو عن ابي اسحاق عن عطا بن السايب
عن ابي البختري قال دخل علي بن ابي طالب رضي
الله عنه المسجد فاذا رجل المسجد يعرف الناس
فقال اما هذا فقالوا رجل يذكر الناس ولكنه
يقول انا فلان بن فلان فاعرفوني فارسل
اليه اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا
قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه وحدثنا
محمد ابن جعفر قال اخبرنا عبد الله بن الحر
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي عساله الحمر السلمي قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الى رجل يقص فقال اعلمت
الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت
واهلكت حدثنا محمد جعفر قال حدثنا ابن

بسم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبه
عمر ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قام
علي ابي طالب رضي الله عنه برجل يقص فقال
اعرفت الناسخ و المنسوخ قال لا قال اهلكت
واهلكت وحدثنا بكر سهل قال حدثنا
ابو صالح عبد الله عسا الله ابن صالح قال حدثني
معونه بن حاصالح عن علي بن طالب رضي الله
عنه عن ابي عباس في قول الله عز وجل ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال المعرفة
بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه
ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه و
امثاله حدثنا محمد بن جعفر قال وحدثنا عبد الله
بن بحر قال اخبرنا ابو نعيم عن سلمة بن نبط
عن الضحاك بن مزاحم قال مد بن عباس
بقاص نص فركله برجله وقال اتدري

ما الناسخ

ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال اهلكت و
اهلكت وحدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا
بن دليم عن موسى عن هلال الراسبي
قال سمعت محمدا وحدثت عنه قال قال
حزيفه انما يفتي الناس احد ثلثة رجل يعلم
منسوخ القرآن وذلك عمر او رجل قاض
لا يجد من القضاء بدا او رجل متكلف فلست
بالرطبين الماضيين فاكره عن عطاء عن ابي
البختري ان عليا رضي الله عنه دخل مسجد
الكوفه فراى قاصا يقص وقال ما هذا قالوا
رجل يتحدث قال لرهذا يقول اعرفوني
سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسا
فقال فقال لا تحدث باب احلال والحرام
في الدين بنسخ القرآن و السنة وهذا القول الكو
فيون للعلماء في هذا خمسة اقوال منهم

من يقول فينسخ القرآن والسنة وهذا القول
الكوفيون ومنهم من يقول القرآن القرآن و
لا يجوز ان ينسخه السنة وهذا قول الشا
فعي وجماعة معه وقال قوم تنسخ السنة
القرآن والسنة وقال قوم ينسخ السنة
السنة ولا ينسخها القرآن والقول الخامس
قاله محمد بن سجاع قال الاقوال قد تقا
بلت فلا احكم على احدها بالاخر قال
ابو جعفر وحجة اصحاب القول الاول
في ان القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول
الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال جل وعز
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله
عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما

فيما شجر بينهم الاية وقد اجمع الجميع على
ان القرآن اذا انزل تلفظ محمد ففسره
رسول الله صلى الله عليه علم وبينه
كان بمنزلة القرآن المتلو فذا فكل سبيل
السنن واحتجوا بالآيات من القرآن فاو
لوها على نسخ القرآن بالسنة سيمر في
السور ان شاء الله تعالى واحتج من القرآن
قال اينسخ القرآن الا القرآن بقوله عز وجل
باب [illegible] بخير منها او مثلها وبقوله جل
وعز قال ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
واصحاب القول الاول يقولون لم ينسخه
من قبل نفسه ولكنه يوحى عن القرآن و
هكذا سبيل الاحكام انما يكون من قبل الله
عز وجل وقد روى الصحيح عن ابن عباس
مات بجر منها يجعل مكانها انفع لكم منها

1

واخف عليكم او مثلها في المنفعه او ينسها
يقول او يتركها كما هي بلا ينسخها و
اصح اصحاب القول الرابع الثالث وان
السنة لا ينسخها الا سنة بان السنة
هي المبينة للقرآن ولا ينسخها والحجة
عليهم ان القرآن هو المبين بنبوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم والامر باطاعته
فكيف لا ينسخ قوله وفي هذه الاشيا قاطعة
قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن الى الكفار فنسخ بهذا ما فارق
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين ومن
هذا ان بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
بالغ عن ابن عمر ان اليهود جاؤ
رسول صلى الله عليه وسلم فقالوا ان رجلا

من

منا واحراة زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه و
سلم ما تجدون في التوراة في بيان الرجم قالو
نجلدهم ونفضحون فقال لهم عبد الله ابن
سلمه كذبتم ان فيها الرجم فذهبوا فاتوا
بالتوراة فنشروها فجعل منهم يده على آية
الرجم ثم قرؤا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله
سلام له ارفع يدك فرفعها فاذا فيها
آية الرجم فقالوا صدقت يا محمد ان فيها
آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما قال عبد الله ابن عمر فرايته يحوط
يقيها الحجارة حتى اهل اللغة انه يقال
حنا فلان على فلان اذا اكب عليه ومنه
الحديث ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
حنا على رسول صلى الله عليه وسلم بعد
موته فقبل وقال طبت حيا وميتا

قال ابو جعفر وهذا من النبي صلى الله عليه لا
يكون الامر قبل له ان ينزل عليه في الدنيا شيء
ثم ينسخ الله عز وجل يعلي بقوله عز وجل
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وما بعده
باب اصل النسخ واشتقاقه انه يقال نسخت
الشمس الظل اذا ازالته وحلت محله و
نظير هذا فينسخ الله ما يلقي الشيطان والاخر
نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخت وعلى هذا
الناسخ والمنسوخ واصله ان يكون الشيء حلالا
الى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما او حراما فيجعل
حلالا او يكون محظورا فيجعل مباحا او يكون
مباحا فيجعل محظورا او يكون هذا في
والنهي والمحظور له الطلاق وله اباحه
والمنع **باب النسخ علمي كم** يكون من ضرب الكثر
النسخ في كتاب الله عز وجل ما تقدم في الباب

الذي

الذي قبل هذا ان نزال الحكم بنقل العباد عنه
مشتق ثم نسخت الكتاب وسمي المنسوخ منه
كما حدثنا محمد بن جعفر بن انباري قال حدثنا
ابي محمد بن الصباح قال حدثنا سبتانه
عن ورقا عن ابي ابي نجيح عن مجاهد ما ننسخ
من اية قال ان نزيل بدحكمها او نثبت خطها و
نسخ من اية باتي بمثلها كما حدثنا محمد جعفر قال
حدثنا قال حدثنا ابو عمر والدوري عن
اللساني ومالك سلنا من ملك من رسول ولا
نبي اذ تمنى القى الشيطان في امنيته
قال في تلاوته فينسخ الله ما يلقي الشيطان
قال نزيله فلا يتلى ولا يكتب في المصحف قال
جعفر وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل
وزعم ابو عبيد الله بن هذا النسخ الثاني قد
كان ينزل على النبي صلى الله عليه السورة وفيها

فلا يتلى ولا يكتب واحتج ابو عبيد باحاديث
صحيحة السند وخولف ابو عبيد قال والذين
خالفوه على قولين منهم من قال لا يجوز ما قال
ولا ينسب النبي صلى الله عليه شيئا من القرآن
بعد ما نزل عليه واحتجوا بقوله عز وجل
ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك
اليك والقول ان اخر ان اباعبيد قد جا
باحاديث الا انه غلط في تاويلها على النسيان قال
لا على النسخ ٥ وقد تاول مجاهد ومناده ونسيها
على هذا من النسيان قال للنسخ وهو معنى قول عمر بن
ابي وقاص وفيه قول اخر ان احدهما عن ابن عباس
قال ما ننسخ من اية نرفع حكمها او ننسها
نتركها فلا ننسخها وقيل ننسها ننيح لكم
تركها وعلى قراءة البصريين ننسها قال للنسخ احسن
ما قيل في معناها اء نتركها ونوخرها فلا ننسخها

ونسخ بالث وهو من نسخ الكتاب لم يذكر ابو عبيد
الاهذه الثلاثة وذكر غيره ايجاز قال ينزل الاية
ويتلى في القرآن ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن ولا تثبت
في المخط ويكون حكمها ثابتا كما ردى الدهوى
عبيد الله عن ابن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال انا نقرا الشيخ والشيخة فارجموهما
البته بما قضينا من اللذين قال ابو جعفر واسناد
الحديث صحيح الا انه ليس حكمه حكم القرآن الذي
نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة باسناد و
قد يقول الانسان كنت اقول كذا لغير القرآن والدليل
على هذا انه قال ولولا اني اكره ان يقال زاد عمر في القرآن
لاثبتها

باب الفرق بين النسخ والبدا

ان النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالا
فيحرم او كان حراما فيحل او كان مطلقا فيحظر او كان
محظورا فيطلق او كان مباحا فيمنع او ممنوعا

فيباح ارادة الاصلاح للعباد وقد علم الله عز وجل العاقبة
من ذلك وعلم وقت الامر به انه سينسخه الى ذلك
الوقت وكان النطق على الحقيقة غير المحظور فالصلوة
كانت الى بيت المقدس الى وقت بعينه ثم حولت وصيرت
الى الكعبه وكذا قوله جل وعز اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدى نجواكم صدقة قد علم عز وجل الى
وقت بعينه ثم نسخه في ذلك الوقت وكذى تحريم
كان في وقت بعينه على قوم ثم نسخ وامر قوم اخرون
باباحة العمل فيه وكان له اول المنسوخ حكمة و
صوابا ثم نسخ واذ ليس لحكمة من الصدق والكذب
واما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك امضى الى
فلان اليوم ثم تقول لا امضى اليه فهذا رجوع عن القول
الاول وهذا يلحق البشر انقصانهم وكذا ان قلت
ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء
فان قلت يا فلان ازرع فقد علم انك تزرع مرة واحدة

وكذا

وكذا النسخ اذا امر الله عز وجل بشئ في وقت بين او في
وقت يتوقع فيه فقد علم انه حكمة وصواب الى ان ينسخ
وقد تقول من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط بنسخ
شرائع الانبيا من لدن ادم صلى الله عليه وسلم الى وقت
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا علوم
الانبياء وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء
كما غلطوا في تاويله احاديث حملوها على النسخ او على
عن معناها باب ذكر بعض الاحاديث
ضمن ذلك ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عايشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات فنسخن خمسا معلومات فتوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القرآن قال ابو جعفر
فتدارس العلما هذا الحديث لما فيه من الاشكال فمنهم
من تركه وهو مالك بن انس وهو روى الحديث ولم يروه
عن عبد الله سواه وقال رضعة واحدة تحرم واحد

بظاهر القرآن قال جل وعز واخواتكم من الرضاعة وممن
تزكره احمد بن محمد بن حنبل وابو ثور وقالا يحرم
ثلث رضعات لقول النبي صلى الله عليه لا تحرم المص
ولا المصتين • ابو جعفر وفي الحديث لفظة شديدة
الاشكال وهي قولها فتوفي رسول صلى الله عليه وهن
مما يقرأ من القرآن • فقال بعضهم بعض جملة اصحاب
الحديث قد روى هذا الحديث رجلان حليلان
اثبت من عبد الله بن ابي بكر فلم يذكر هذا فيه وهما
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه و
عمر بن سعد بن انصاري وممن قال هذا الحديث وانه
لا يحرم الا خمس رضعات للشافعي فاما القول على تاويل
وهن مما يقرأ في القرآن فقد ذكرنا رد من رده ومن صححه
قال الذي يقرأ من القرآن واخواتكم من الرضاعة فاما
قول من قال ان هذا كان يقرأ بعد وفات رسول صلى
الله عليه وسلم تعظيم لانه لو كان مما يقرأ لكانت
عايشة رحمها الله فقد نسيت عليه ولكان قد نقل

الينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز
عليهم الغلط وقد قال عز وجل انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وقال الله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه
ولو كان بقي منه شيء لم ينقل الينا لجاز ان يكون
لم ينقل ناسخا لما نقل فيه بطل العمل بما نقل ونعوذ
بالله من هذا فانه الكفر ومما ينكر مما
يستكر من هذا ما رواه الليث بن سعد عن يو
نس عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الله حمزة بن الحرث
بن هشام قال قرأ رسول الله صلى الله عليه و
سلم بمكة والنجم اذا هوى فلما بلغ افرايتم اللات
والعزى قال فان شفاعتهما ترتجى منها فلقيه المشركون
والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا
فقال لهم انما ذلك من الشيطان فانزل الله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي

الشيطان الآية فقال قتادة قرأ فان شفاعتكم ترجى
وانهم لهم الغرانيق العلا قال ابو جعفر احد ذان
منقطعان والكلام على التأويل فيهما قريب فقال قوم
هذا على التوبيخ التوبيخ يتوجهون هذا وعدكم
ان شفاعتهم ترجى على قولكم ومثله فلما رأى الشمس
بازغة قال هذا ربي ومثله ابن شركاي لي على قولكم
وقيل المعنى والغرانيق العلى يعني الملائكة ترجى
شفاعتهم فنسخها بذلك على هذا الجواب وقيل
انما قال الله عز وجل القى الشيطان في امنيته ولم
يقل انه قال لكنا يجوز ان يكون شيطان من الجن القى
هذا او من الانس ومما يشكل في هذا الحديث في قوله
عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله نسخه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا
لا يجوز ان يقع فيه نسخ لانه خبر ولكن التأويل
في هذا الحديث لان فيه لما انزل الله عز وجل وان

تبدوا

تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
اشتد عليهم ووقع بقلوبهم منه شيء عظيم
فنسخ ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي فنسخ
ما في قلوبهم اي ازاله ورفعه ومن هذا المشكل
قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله آلها اخر الى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب نسخه و
يقتل مؤمنا متعمدا فهذا لا يقع فيه ناسخ ولا
منسوخ لانه خبر لغفار لمن تاب ومن هذا ولكن
تأويله ان صح نزل بنسخه والآيتين واحد بذلك
على ذلك واني لغفار لمن تاب ذلك ومن هذا يا
ايها الناس الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته قال
عبد الله ابن مسعود نسخها فاتقوا الله ما استطعتم
اي نزل بنسختها وهما واحد والدليل على ذلك
قول عبد الله بن مسعود حق تقاته اي ان

يطاع فلا يعطى وان يشكر فلا يكفر وان يذكر
فلا ينسى قال ابو جعفر فهذا لا يجوز ان ينسخ
لان الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع
جهاته الرافع له المزيل حكمه وهذه الاشياء تشرح
باكثر من هذا في مواضعها من السور

باب السورة التي فيها الناسخ والمنسوخ

فاول ذلك السورة التي يذكر فيها البقر حدثنا
بكر بن سهل قال حدثنا ابو صالح قال حدثني علي
ان طلحة عن بن عباس قال كان اول ما نسخ
الله عز وجل من القرآن القبلة وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما هاجر الى المدينة وكان
اكثر اهلها اليهود امره الله عز وجل ان يستقبل
بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة

ابراهيم

ابراهيم عليه السلام فكان يدعو الله عز وجل و
ينظر الى السماء وينزل الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السماء الى قوله فولوا وجوهكم شطره
يعني فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله تعالى لله
المشرق والمغرب وقال فاينما تولوا فثم وجه الله
وقال الله جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه قال ابن عباس ليتميز اهل اليقين من
اهل الشك والريبة قال ابو جعفر فهذا يسهل
لي حفظ الناسخ هذه الآية ونذكر ما فيها من الا
طالة كما شرطنا فمن ذلك ما قوى علي احمد بن
عمرو بن عبد الخالق عن محمد بن المثنى قال حدثنا
بحر بن حماد قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله

عليه وسلم بمكة الى بيت المقدس والكعبة بين
يديه وبعدما هاجر ستة عشر شهرا وحدثنا
جعفر بن محمد شنبح قال حدثنا ابراهيم بن اسحق
قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا
ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس
قال صلى الله عليه وسلم بمكة نحو بيت المقدس
والكعبة بين يديه وبعدما هاجر الى المدينة سنة
عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة قال ابو جعفر
وفي حديث البرا صلى ستة عشر او سبعة عشر
شهرا وروى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
الله ابن كعب بن مالك قال صرف صلى الله عليه
وسلم الى الكعبة وقال ابن اسحق
في رجب وقال الواقدي في النصف من شعبان وا
لاها بالصواب الاول لان الذي قال به اجل
ولان رسول الله صلى الله عليه قدم المدينة في شهر

شهر

شهر ربيع الاول فاذا صرف في اخر ربيع الاخر الى
الكعبة صار ذلك ستة عشر شهرا كما قال ابن
عباس وايضا فاذا صلى الى الكعبة في جمادى فقد
صلى اليها فيما بعدها فعلى قول ابن عباس ان الله
عز وجل كان امره بالصلاة الى بيت المقدس ثم
نسخه وقال غيره بل نسخ فعاله ولم يكن امره بالصلوة
الى بيت المقدس ولكن النبي صلى الله عليه كان يتبع
اثار الانبيا قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك وقال
قوم بل نسخ الله عز وجل قوله فاينما تولوا فثم
وجه الله بالامر بالصلوة الى الكعبة وقال ابو
جعفر والاولى الاقوال بالصواب الاول وهو صحيح
عن ابن عباس والذي يطعن في اسناده يقول ابن
ابي طلحة لم يسمع من ابن عباس وانما اخذ التفسير
عن مجاهد وعكرمة قال ابو جعفر وهذا القول
لا يوجب طعنا لانه اخذه عن رجلين ثقتين وهو

وهو في نفسه ثقة صدوق وقد حدثني احمد ابن
محمد الازدي قال سمعت علي بن الحسين بن عساله
عبد الرحمن فهو يقول سمعت احمد بن حنبل يقول عن
كتاب التاويل عن معويه بن صالح لو جاء رجل الى
مصر فكتبته ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهبت
باطلا واما ان يكون الاية ناسخة لقوله عز و
جل فاينما تولوا فثم وجه الله فبعيد انها تحمل
اشياء سنسميها في ذكر الاية الثانية باب ذكر اية
الثانية في هذه السورت لنا قال عز و جل ولله المشرق
والمغرب فاينما تفقوا تولوا فثم وثم وجه الله ان
الله واسع عليم فالله اعلما في هذه الاية ستة اقوال
قال قتاده منسوخة وذهب الى ان المعنى صلوا اليف
شئتم فان المشرق والمغرب لله فحيث استقبلتم فثم
وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال عز و جل ما يكون
من نجوى ثلثة الا هو رابعهم الاية وقال ابن زيد كانوا

ابيحوا

ابيحوان يصلوا الى اى قبلة شاءوا لان المشارق والمغارب
له عز و جل فانزل الله فاين ما تولوا فثم
وجه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلا يهود قد
استقبلوا بيتا من بيوت الله عز و جل يعني بيت
المقدس فصلوا اليه فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه واصحابه نصفه عشر شهرا فقالت اليهود
ما اهتدى محمد لقبلته حتى هديناه فكره النبي صلى الله
عليه قولهم ورفع طرفه الى السماء فانزل الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء قال ابو جعفر فهذا
قول قال مجاهد والضحاك في قوله عز و جل فاينما
تولوا فثم وجه الله معناه اينما تولوا من مشرق او
مغرب فثم وجه الله التي امر بها وهي استقبال
الكعبة فجعلوا الاية ناسخة وجعل قتاده وابن زيد
لاية منسوخة وقال ابراهيم ليجهدن من صلى
في سفر في مطر وظلمة شديدة الى غير القبلة ولم يعلم

فلما اعاده عليه فاينما تولوا فثم وجه الله والقول
الرابع ان قوما قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي صلى الله عليه وكان يصلي الى غير قبلتنا
فانزل الله عز وجل ولله المشرق والمغرب و القول الخا
مس ان المعنى ادعوا كيف سيتم مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها فاينما تولوا فثم وجه الله يستجب
لكم والقول السادس من اجلنا قولا وهو ان
المصلي في السفر على راحلته النوافل جايزله ان يصلي
الى القبلة والى غير القبلة قال ابو جعفر وهذا
القول عليه فقهاء الامصار وبذلك على صحته اثنة قوية
على احمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمر بن علي عن
يحي بن سعيد عن ابي المليك قال حدثنا سعيد بن جبير
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
مقبل من مكة الى المدينة على دابته وفي ذلك انزل
فاينما تولوا فثم وجه الله قال واخبرنا قتيبه
عن مالك عن عساسه بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما
توجهت به قال ابو جعفر فالصواب ان يقال البت
على راحلته الاية ناسخة والمنسوخة لان العلماء
قد تتناذعوا لقول فيها وهي محتملة لغير النسخ
وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا
منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فاما ما كان
يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فمن النسخ
بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا ايضا
في الاية الثالثة باب ذكر الاية الثالثة من هذه السو
قال عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الصلوة
والوسطى وقوموا لله قانتين قال ابو جعفر اما
ذكر في الحديث والصلوة الوسطى وصلاة الوسطى
هي صلاة العصر فيقال ان هذا النسخ اي رفع ويقال
ان هذه قراءة على التفسير اي حافظوا على الصلوة
والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر فاما وقوموا

لله قانتين فمن الناس من يقول القنوت القيام ومنهم
من يقول الطاعة بحديث عمرون الحرث عن دراج عن
ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال كل قنوت فى القرآن فهو طاعة وقال قوموا
لله قانتين ناسخ الكلام فى الصلوة قال ابو جعفر
وهذا احسن ما قيل فيه كما على احمد شعيب عن سويد
نصر عن عباس بن المبارك عن اسماعيل بن ابى خالد
عن الحرث بن شبيل عن ابى عمر الشيبانى عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم فى الصلوة فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتكلم احدنا بحاجته حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فنهينا يومئذ عن الكلام قال ابو جعفر وهذا
الاسناد صحيح وهو موافق للقول الاول ان القنوت
الطاعة اى وقوموا لله مطيعين فيما كلفكم به
من ترك الكلام فى الصلاة فصح ان الآية ناسخة
للكلام فى الصلوة قال ابو جعفر فهذا ما فى السورة

من الناسخ والمنسوخ من امر الصلاة وهى ثلث آيات
والآية الرابعة فى القصاص باب الآية الرابعة
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له
من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم فى هذه الآية موضعان احدهما
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ففيه خمسة
اقوال منها ما حدثناه على ابن احمد قال حدثنا
محمد حسام السدوسى قال حدثنا جوبى عن
الضحاك عن ابن عباس الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قال نسختها وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وروى عن ابن ابى طلحة عن عباس قال كان الرجل
لا يقتل بالمراة ولكن نقتل الرجل بالرجل والمراة بالمراة فنز
لت ان النفس بالنفس قال ابو جعفر فهذا قول وقال

الشعبي نزلت في قوم فقاتلوا فقتل بينهم خلق
فنزلت هذه الآية الا انهم قالوا لا نقتل بالعبد منا
الا الحر فيه ولا ننثى الا الذكر وقال السدي نزلت في قريتين
وقعت بينهم قتلى فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقاص بينهم ديات النساء بديات النساء وديات
الرجل بديات الرجال والقول الرابع قول الحسن
البصري رد عنه قتادة معروف وعرف زعم انه قول
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال هذا راعلى التراجع اذا قتل
رجل امراة كان اولياء المراة بالخيار ان شاؤا قتلوا الرجل
وادوا نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية فاذا
قتلت امراة رجلا فان شاء اولياء الرجل قتلوا المراة واخذوا
نصف الدية وان شاؤا اخذوا الدية كاملة واذا قتل رجل
عبدا فان شاء اولياء الرجل ان يقتلوا العبد ويأخذوا باقي
الدية وان شاءوا اخذوا الدية والقول الخامس
ان الاية معمول بها يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والا

ننثى

ننثى بالانثى في هذه الاية ويقتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل
والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله عز وجل ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا ويقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي يقتله الجماعة المؤمنون تكافأ دماؤهم و
صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما على احمد شعيب عن
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن
قتادة للحسن عن قيس ابن محمد بن عباد قال انطلقت انا و
له استشر الى علي ابي طالب رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك
نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم تعهد الى الناس
قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه
فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم
ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال ابو جعفر
ابو جعفر فسوى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
المؤمنين في الدماء شريفهم ووضيعهم وحرهم وعبدهم

وهذا قول الكوفيون في العبد خاصة فاما في الذكر والانثى و
الابن فلا خلاف بينهم في الا ما ذكرناه من الشرايع والمو
ضع الاخر فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف والاية قيل
هي ناسخة لما كان عليه بنو اسرائيل من القصاص بغير دية
كما حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا
قال اخبرنا معه عن ابي مجح عن مجاهد وابن عيسه عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل و
لم يكن الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة فمن عفي له من اخيه
شيء قال فالعفو ان يقبل الدية في العمل فاتباع بالمعروف في
الطالب ويؤدي اليه المطلوب بالاحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة كما كتب على من كان قبلكم قال ابو جعفر يكون
التقدير فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فاحدث من
الدية وقيل اعفو بمعنى اكثر من قوله عز وجل حتى عفوا وقيل
كتب بمعنى الفرض على التمثيل وقيل كتب عليكم في اللوح المحفوظ
وكذى كتب في اية الوصية وهي اية الخامسة باب ذكر
الاية الخامسة قال عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم

الموت

الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا
على المتقين في هذه اية خمسة اقوال فمن قال ان القران يجوز ان
ينسخ بالسنة قال نسخها الاوصية لوارث ومن قال من لفقها
لا يجوز ان ينسخ القرآن الا قران نسختها الفرايض كما حدثنا
علي بن الحسين عن الحسين بن محمد قال حدثنا حجاج
عن ابن جوج وعثمان بن عطا عن ابن عباس في قوله
عز وجل الوصية للوالدين والاقربين قال كان ولد الرجل
الوصايا يرثونه والوالدين والاقربين نسخها ما فرض
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية والقول
الثالث قال الحسن قال نسخت الوصية للوالدين وثبت للا
اقربين الذين لا يرثون وكذى روى ابن ابي طلحة عن
ابن عباس فقال النخعي الشعبي والنخعي الوصية للوالدين
والاقربين على الندب لا على الحتم والقول الخامس ان
الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القرآن اذا
كانوا لا يرثون قال ابو جعفر وهذا قول الضحاك وطاوس
قال طاوس من اوصى لاجنبيين وله اقربا انتز

عت الوصية فردّت الى الاقربا وقال الضحاك من مات وله
شيء ولم يوص لاقربائه فقد مات عن معصية لله عز
وجل وقال للحسن اذا اوصى زيد لقومه غربا بثلثه وله
اعطى الغربا ثلث الثلث ورد الباقي على الاقربا قال
ابو جعفر وينبغي العليا بعني هذه الاية وهي منسوخة
قالوا اجاب ان لا يقال انها منسوخة لان حكمها ليس
بنافي حكم ما فرضه الله عز وجل من الفرايض فوجب ان
يكون كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية كقوله
عز وجل وكتب عليكم الصيام باب ذكر قوله عز و
جل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون وهي الاية الصلاسلة قال ابو جعفر
في هذه الاية خمسة اقوال قال جابر بن سمرة هي ناسخة
بصوم يوم عاشوراء فذهب الى ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بصوم عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان
نسخ ذلك فمن شاء صوم يوم عاشوراء ومن شاء افطره
وان كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث

الى قبره صوم يوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة وقال
عطا كتب على الذين عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم كتب عليهم صيام ثلثة ايام من كل
شهر قال ابو جعفر فهذان قولان على ان الاية
ناسخة وقال ابو عالية والسدي هي منسوخة لان
على انما لزمت لان الله عز وجل كتب على من قبلنا اذا نام بعد
المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال
جل ثناؤه كتب عليكم الصيام الرفث الى نسائكم وما
بعده والقول الرابع ان الله عز وجل كتب علينا الصيام
شهرا كما كتب على الذين من قبلنا وان يفعل كما كانوا
يفعلون من ترك الوطء والاكل بعد النوم ثم اباح الوطء
والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر والقول
الخامس انه لست علينا الصيام وهو شهر رمضان
كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا وقال مجاهد
كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل امة

وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من قبلنا
وهم النصارى قال ابو جعفر وهذا اشبه ما في الآية
وفيه حديث يدل على صحته قد مر قبل هذا باسناد مسند
ثم كتبنا مسندا عن محمد بن عبد الله قال حدثنا الليث
بن الفرج قال حدثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي قال حدثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن
عقبة بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على
النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن
الله عز وجل شفاه لنزيدن عشرا ثم كان آخر فاكل
لحما فوجع فاه فقالوا لئن الله شفاه لنزيدن سبعا
ثم كان ملك آخر فاكل فقال لنتمن هذه السبعة الايام و
نجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين قال ابو جعفر
اما قول عطا انها ناسخة لصوم ثلثة ايام فخبر معروف
وقول من قاله انه نسخ منها ترك الاكل والوطء بعد النوم
لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء لما قال
قيل في الآية السابعة باب ذكر الآية السابعة قال
عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

فمن

فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم
تعلمون في هذه الآية اقوال اصحها انها منسوخة
سياق الآية يدل على ذلك والنظر والتوفيق من
رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ
احمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن
عمرو بن الحرث عن بكير ان يزيد مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من شاء منا صام
ومن شاء ان يفدي فعل حتى نسختها الآية التي بعدها
قال ابو جعفر حدثنا علي بن الحسين عن الحسين بن
محمد قال حدثنا حجاج عن ابن وعثمان بن عطا عن
ابن عباس في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال كان الرجل يصبح صائما في البرد
في شهر رمضان ثم ان شاء افطر واطعم مسكينا
فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابو

جعفر فهذا قول وقال السدي وعلى الذين يطيقونه
كان الرجل يصوم من رمضان ثم يعرض له للعطاش
فاطلق له الفطر وذلك الشيخ الكبير والمريض يفطرون
ويطعمون عن كل يوم مسكينا فمن تطوع خيرا واطعم
مسكينين فهو خير له وقال الزهري فمن تطوع خيرا و
اطعم مسكينا فهو خير له وقيل المعنى الذين يطيقونه
على جهد قال ابو جعفر الصواب ان يقال الاية
منسوخة بقوله جل ثناؤه فمن شهد منكم فليصمه
لان من لم يجعلها منسوخة جعلها مخيرا وقال المعنى
يطيقونه على جهد وقال كانوا يطيقونه فاضمر كان
ومستغنى عن هذا وقد اعترض قوم بقراءة من قرا
يطيقونه يطوقونه ولا يجوز لاحد ان يعترض
بالسدود على ما نقله جماعة المسلمين في قرائتهم
في مصاحفهم ظاهرا مكسوفا وما نقل على هذه
السورت فهو الحق لا شك فيه اية من عند الله
عز وجل ومحظور على المسلمين ان يعارضوا ما

يثبت به الحجة انه من عند الله بالظنون والاوهام
والسدود وما لا توقف منه على حقيقة غير ان العلماء
قد احتجوا بهذه الآية وان كانت منسوخة لانها ثابتة
في الخط وهذا لا يمتنع وقد اجتمع العلماء على ان قوله عز وجل
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم الآية منسوخ وثبتوا منها شهادة اربعة
في الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
وان كانت منسوخة ففيها غير حجة وذلك انه قد اجتمع
العلماء على ان المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام
او يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الافطار وقال
ربيعة وملك لا شئ عليهم اذا افطروا غير ما قالا
لو اطعموا عن كل يوم مسكينا مد القوت كان احب الي و
قال انس بن مالك وابن عباس وقيس بن السايب وابو
هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي اتباعا منه
لقول الصحابة وهذا اصل لا من اصوله وعمدة فيمن قال

عليهم الفدية ان هذا ليس بمرض ولا هم مسافرون
فوجبت عليهم الفدية بقوله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين والحجة لمن قال لا شيء
عليهم انه من افطر ممن ابيح له وانما عليه القضاء اذا عاد
اليه وهو لا يصلون الى القضاء واموال الناس محظورة
الا بحجة يجب التسليم لها ولم يات ذلك وجما وقع فيه
الاختلاف ايضا الحبلين والمرضع اذا خافتا على ولديهما
فافطرتا فمن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة
هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وابراهيم وهو قول
اهل المدينة وقول ابن عمر ومجاهد عليهما القضاء و
الضحاك الكفارة وهو قول الشافعي وقول ابن عباس
وسعيد بن جبير وعكرمة عليهما الفدية ولا قضاء
عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة ان من افطر
وهو مأذون له في الفطر فانما عليه يوم بيوم كالمريض
الذي افطر وحجة من قال عليهما القضاء والكفارة

انهما

افطرتا من اجل غيرهما فعليهما القضاء مسكين وحجة
من قال عليهما الفدية بغير قضاء الاية ايضا وليس لله
في الآية قضاء فاحتج العلماء بالاية وان كانت منسوخة
وكان بعضهم يقول ليست بمنسوخة والصحيح انها
منسوخة والآية الثامنة ناسخة باجماع **باب ذكر**
الآية الثامنة قال عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الآية قال ابو العالية وعطاء ناسخة لقوله
عز وجل كما كتب على الذين من قبلكم وقال غيرهما انا
سنخة لفعلهم الذي كانوا عليه حدثنا احمد بن عبد
الملك قال حدثنا ذهير قال حدثنا ابو اسحق عن البراء
الرجل منهم كان اذا نام قبل ان يفطر لم يفطر ليلته ومن الغد حتى نزلت وكلوا و
اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الا
سود من الفجر نزلت في ابي قيس وهو ابن عمر واتى اهله
وهو صائم يعني بعد المغرب قال هل عندكم من شيء فقالت
له امرأته لا ولكن حتى اخرج فالتمس لك شيئا فلما رجعت

وجدته نائما فقالت لك الخيبة فباته فاصبح صائما
الى ارتفاع النهار فغشي عليه فنزلت وكلوا واشربوا
الآية وقال كعب بن مالك كان الناس في رمضان
اذا نام احدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب
والنساء فسهر عمر بن الخطاب عند النبي صلى علم ليلة
فاتى منزله فاراد لقربه فقالت اني قد نمت فقال ما نمت
فوقع عليها فصنع كعب بن مالك مثل ذلك فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالا
لآن باشروهن الآية فاتفقت الاقوال انها ناسخة
اما بفعلهم واما بالآيات بالآية فذلك غير متناقض
وفي هذه الآية ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
قال الضحاك كانوا يجامعون وهم معتكفون في المساجد
فنزلت بعقب هذه الآية وقال مجاهد كانت الانصار
تجامع بعضهم في الاعتكاف قال الشافعي فدل ان المباشرة
قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتى نسخ

شره

نسخ بالنهي عنه والله اعلم واختلف العلماء في الآية التاسعة
والصحيح انها لا نسخ فيها باب ذكر الآية التاسعة
قال عز وجل وقولوا للناس حسنا قال سعيد عن قتادة
نسختها آية السيف وقال عطا قولوا للناس كلهم
حسنا قال سعيد سفيان قولوا للناس حسنا مرتهم
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله عز وجل كما
قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فجميع المنكر النهي عنه فرض والامر
بالمعروف من الفرائض فرض وعن النبي صلى الله عليه
وسلم لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او
الناطرن عليه الحرا او ليعمهم الله تعالى بعذاب فصح
ان الآية غير منسوخة وان معنى وقولوا للناس
حسنا ادعوهم الى الله عز وجل كما قال عز وجل ادع
الى سبيل الله ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و
البين في الآية العاشرة انها منسوخة باب ذكر الآية

العاشرة قال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا
قوى علي ابن عبد الله بن الصوبن نصر عن زياد بن ايوب
عن هشام قال حدثنا عبد الرزاق عطا يا ايها الذين امنوا
لا تقولوا راعنا قال وكانت لغة الانصار في الجاهلية
فنزلت هذه الاية قال ابو جعفر فنسخ هذا ما كان مباحا
قوله وكان السبب في ذلك ان اليهود كانت هذه الكلمة
فيهم سبا فنسخها الله عز وجل من كلام المسلمين
لئلا يجد اليهود بذلك سبيلا الى سب النبي صلى الله
عليه وسلم قال مجاهد راعنا خلافا وهذا مما لا
يعرف في اللغة ومعنى راعنا عندي العرب فرغ لنا سمعك
ونفهم عنا ومنه ارعني سمعك قال ابو جعفر واما
عنا موضع اخر يكون من الرعية وهي الوقيه واما قراءة
الحسن راعنا بالتنوين فساد ومحظور على المسلمين
ان يقولوا بالشواذ وان يخرجوا عما بالتنوين فساد
قامت به الحجة مما ادته الجماعة والبين في الآية

الحادية

باب ذكر الاية الحادية عشر

الحادية عشر انه قد نسخ منها قال عز وجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد
ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره
حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق
قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا اسباط
عن السدي فاعفوا واصفحوا قال هي منسوخة
نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
قال ابو جعفر وانما قلنا ان النسخ منها منسوخة
وهو فاعفوا واصفحوا الا ترى ان المؤمنين كانوا يمكن يؤذون
ويضربون فينقلبون على قتال المشركين فحظر عليهم
وامروا بالمعروف الصفح حتى يأتي الله بامره و
نسخ ذلك والبين في الاية الثانية عشر انها غير
منسوخة

باب ذكر الاية الحادية عشر

قال عز وجل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و
لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال ابن عباس يريد

هي منسوخة نسخها وقاتلوا المشركين كافة كما
يقاتلونكم كافة وعن ابن عباس انها محكمة وروى
عنه ابي طلحه وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا
تعتدوا قال لا تقتلوا النسآء والصبيان ولا الشيخ
الكبير ولا من القى اليكم السلم وكف يده عن فعل ذلك
فقد اعتدى قال ابو جعفر وهذا اصح القولين من
السنة والنظر فاما السنة فحدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
في بعض مغازيه امراة مقتولة فكره ذلك ونهى عن
قتل النسآء والصبيان وهكذا روى ان عمر بن عبد
العزيز كتب لا تقتلوا النسآء والصبيان والذهبان
في دار الحرب فتعتدوا ان الله لا يحب المعتدين والدليل
على هذا من اللغة ان فاعل يكون من اثنين فانما
هو من انك تقاتله ويقاتلونكم تلك فهذا لا يكون

من النسآء ولا في الصبيان ولهذا قال من قال الفقهاء
لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عز وجل قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى حتى يعطوا
الجزية عن يدٍ وهم صاغرون وليس الرهبان ممن
يقاتل فصار المعنى وقاتلوا او طريق الله وامراة الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النسآء والصبيان
والرهبان ومن اعطى الجزية فصح ان الاية غير
منسوخة وقد تكلم العلما في الاية الثالث عشر باب
ذكر الاية الثالثة عشر قال عز وجل ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزا الكافرين وهذه الاية
اصعب ما في الناسخ والمنسوخ فذهب جماعة من
العلما انها غير منسوخة واحتجوا باشيا من السنن
وذهب جماعة انها منسوخة واحتجوا باياً غيرها
واحاديث من السنن فممن قال انها غير منسوخة
مجاهد وروى عنه ابن ابي نجيح انه قال فان قاتلوا

فى الحرم واقتلوهم لا يحل لاحد ان يقاتل احدا فى الحرم
الآن يقاتل فان عد اعليك فقاتلك فقاتله وهذا
قول طاوس والاحتجاج لهما بظاهر الآية ومن
الحديث ما حدثناه احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد
رافع قال حدثنا يحى بن ادم قال حدثنا مفضل وعمرو بن
مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله عليه عز وجل
لم يحل فيه القتال احد قبلى واحل لى ساعة وهو حرام بحرمة
الله عز وجل واما من قال انها منسوخة فمنهم قتادة كما
قرئ على عبد الله ابن احمد بن سلم عن ابى الازهر قال حدثنا
روح عن سعيد عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
فاقتلوا المشركين قال عز وجل حتى لا تكون فتنة الى شرك
ويكون الدين لله اى لا اله الا الله عليهم فان قاتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمهادعا فانتهوا فلا عدوان

الا على الظالمين من ابى ان يقول لا اله الا الله ان
يقاتل حتى يقول لا اله الا الله قال ابو جعفر واكثر اهل النظر
على هذا القول ان الآية منسوخة وان المشركين يقاتلون
فى الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال جل وعز فاقتلوهم
المشركين حيث وجدتموهم وبراءة نزلت بعد سورة البقرة
بسنين وقال عز وجل وقاتلوا المشركين كافة كما
يقاتلونكم كافة واما السنة فحدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة و
عليه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه فحدثنى على محمد بن جعفر بن اعين انس قال
امن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة يوم الفتح
الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن
صبابة الكنانى وعبد الله بن سعد بن ابى سرح وامرأة
فاما ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة ذكر

الحديث وقرا الكثر الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد
حتى يقاتلوكم فيه فقتلوكم فاقتلوهم وهذه قراة بين
البعد وقد زعم قوم انه لا يجوز القراة بها لان الله
لم يفرض على احد من المسلمين ان لا يقتل المشركين
حتى يقتلوا المسلمين وقال الاعمش العرب تقول قتلنا
منهم وهذا ايضا المطالبه فيه قائمة فيرامه
قد قراته جماعة والله اعلم بمخرج قراتهم

ذكر الآية الرابعة عشر

ايضا في الآية الرابعة عشر باب ذكر الآية الرابعة عشر
قال عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم قال حدثنا ابو جعفر حدثنا محمد ابن
جعفر الانباري قال حدثنا عبد الله بن نجي قال حدثنا
حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطا قول الله عز وجل
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال
هذا يوم الحديبية صدوه رسول الله صلى الله عليه

وسلم

عبد الله بن ابو

[redacted] عن البيت الحرام وكان معتمرا فدخل
صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية التي بعدها [redacted]
معتمرا بمكة فعمرة في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام
وقال مجاهد فحرمت قريش بردها رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرما في ذي القعدة فاعتمر في السنة الثانية في ذي
القعدة قال ابو جعفر التقدير عمرة الشهر الحرام بعمرة
الشهر الحرام والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة
بلا اختلاف وسمي ذا القعدة لانهم كانوا يقعدون
فيه عن القتال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة فمنعوه
من مكة قال ابن عباس فرجعه الله في السنة الاخرى
ما قصر منهم والحرمات قصاص وروي عن ابن عباس
انه قال والحرمات قصاص منسوخة فان الله عز
وجل قد اطلق للمسلمين اذا اعتدي عليهم احد ان
يقتصوا منه فنسخ الله عز وجل ذلك وصيره الى السلطان

فلا يجوز لاحد ان يقتص من احد الا لكفر السلطان
ولان يقطع يد سارق ولا غير ذلك فاما مجاهد
فذهب الى ان المعنى فمن اعتدى عليكم فيه اى فى الحق
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والذى قاله
مجاهد اشبه بسياق الكلام لان قبله ذكر الحرم
وهو متصل به الآية منسوخ عند اكثر العلماء
وقد اجمع المسلمون ان المشركين او الخوارج لو
غلبوا على الحرم يقاتلون حتى يخرجوا منه فان قيل
فما معنى الحديث احلت لى ساعة وهى حرام بحرمة
الله عز وجل فالجواب ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخلها غير محرم يوم الفتح ولا يحل هذا لاحد بعده اذا
لم يكن من اهل الحرم فاكثر ما والحرمان فانما جمع والله
اعلم لانه اريد به حرمة الاحرام وحرمة الشهر الحرام
وحرمة البلد الحرام واما من اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه فسمى الثانى اعتداء وانما الاعتداء الاول

مجازا

ففيه جوابان احدهما انه على ذوات الكلام سمى
الثانى باسم الاول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها
والجواب الآخر انه حقيقه يكون من الشك
والوثوب الى من شد عليه ووثب بالظلم فشدوا
عليه وثبا بالحق وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم
باجوبة مختلفة فى الاية الخامسة عشر باب
ذكر الآية الخامسة عشر قال عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره
لكم فقال قوم هى ناسخة لخطر القتال عليهم ولما امروا
به من الصفح والعفو بمكة وقال آخرون هى منسوخة
وكذا قالوا فى قوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا
والناسخة وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة وقال قوم هى على الندب
لا على الوجوب وقال قوم هى واجبة والجهاد فرض
وقال عطاء هى فرض الا انها على غيرنا يعنى ان الذى
خوطب بها الصحابة قال ابو جعفر فهذه خمسة

اقوال فاما القول الاول وهو انها ناسخة فبين صحيح
واما قول من قال هي منسوخة فلا يصح لانه لبس في قوله
عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخ لفرض
القتال واما قول من قال هي على الندب فغير صحيح لان الامر
اذا وقع بشيء لم يحمل على غير الواجب الا بتوقيف من رسول
صلى الله عليه وسلم او بدليل قاطع واما قولهم انها
فرض ولكنه على الصحابة فقول مرغوب عنه في رد قول
العلماء حتى قال الشافعي في الزام من قال واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ولا تصلي صلاة الخوف بعده فعارضه بقوله
عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فقولهم اعطا اسهل ردا من قول من قال هي على الندب
ان الذي قال هي مثل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية
قال ابو جعفر وهذا ليس على الندب وقد بيناه فيما تقدم

واما قول من قال هي ان الجهاد فرض بالآية فقوله
صحيح وهو قول حذيفة وعبد الله بن عمر وقول
الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا الا انه فرض مجمل بعض
الناس عن بعض فان احتيج الى الجماعة نفروا فرضا
واجبا لان تطهير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام
قال حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم
والصلوة سهم والزكاة سهم والصيام سهم والحج
سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم
ونظير الجهاد في انه فرض يقوم به بعض المسلمين
عن بعض الصلاة على المسلمين اذا ماتوا اموالهم
وهو ان اسهم قال ابو عبيد الله وعيادة المريض
ورد السلام وتشميت العاطس واما قول من
قال الجهاد نافلي فيحتج باشياء وهو قول ابن عمر وابن
شبرمة وسفيان الثوري ومن حجتهم قول النبي صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ور
سوله والصلوة والصيام والزكاة وحج البيت
قال ابو جعفر وهذا الاحجة فيه لانه قد روى عن
ابن عمر انه قال استنبطت هذا ولم يرفعه ولو كان رفعه
صحيحا لما كانت فيه ايضا حجة لانه يجوز ان يترك
ذكر الجهاد هاهنا لانه مذكور في القرآن او ان بعض
الناس يحمله عن بعض فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى عن
ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة فسره العلما انه
الغزو في ذلك احاديث كثيرة كرهنا ان نطول الكتاب بها
لان فيما تقدم كفاية والصحيح في الآية السادسة

عشر باب ذكر الآية السادسة عشر

قال عز وجل يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
فيه كبير الآية العلماء على ان هذه الآية منسوخة

وان قتال المشركين في الاشهر الحرم مباح غير محظور فانه
قال حدثنا الآية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر
الحرم ويحتج له بما حدثناه ابراهيم بن شريك قال
قال حدثناه احمد بن محمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثنا ليث
عن ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقاتل في الشهر الحرام الا ان يغزى او يغزى فاذا حضر
ذلك اقام حتى ينسلخ قال ابو جعفر وهذا الحديث يجوز
ان يكون قبل نسخ الآية وابن عباس وسعيد بن المسيب
وسلمة بن بشير وقتادة والاوزاعي على ان الآية
منسوخة فمن ذلك ما حدثنا عليل بن احمد قال حدثنا
محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال
حدثنا حويه عن الضحاك عن ابن عباس قال وقوله
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
قتال فيه كبير لي عظيمة فكان القتال فيه محظورا حتى
نسخته آية السيف في براءة فقاتلوا المشركين حيث

وجدتموهم فابيحوا القتال في الشهر الحرم وفي غيرها
حدثنا جعفر بن مخاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحق
قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يزيد قال اخبرنا يزيد قال
اخبرنا سعد عن قتادة في قول يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير فكان ذلك حتى نسخ هاتان
الآيتان في براءة فاذا انسلخ اشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ثم قال عز وجل وقاتلوا المشركين كافة
كما يقاتلونكم كافة والاشهر الحرم عهد كان بين رسول
الله صلى الله عليه وبين مشركي قريش الى انسلاخ اربعة
اشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد ومن لم يكن له
عهد الى انسلاخ المحرم فامر الله عز وجل نبيه صلى الله
عليه وسلم اذا انسلخت الاشهر الاربعة ان يقاتل المشركين
في الحرم وغيره حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر هذه الاشهر التي ذكر
ها قتادة وقال هي الحرم هي اشهر السياحة فسماها

حرما لانه حظر القتال فيها فاما الاشهر الحرم وهي اربعة
والعلماء يختلفون في اللفظ بها فمن اهل المدينة من
يقول اولها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وهو
ومنهم من يبدأ برجب واهل الكوفة يقولون اولها
المحرم ورجب ذو القعدة وذو الحجة وينكرون ما قاله
المدنيون وقالوا قولنا اولى لتكون من سنة واحدة
ومن قال من المدنيين اولها رجب احتج بان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة في شهر ربيع الاول فوجب
ان يكون اولها رجبا على هذا قال ابو جعفر والامر في
هذا كله سهل لان الواو تدل على ان الثاني بعد الاول
عند احد من النحويين عليه فاذا كان الامر على هذا
قال ابو جعفر فالاولى ان اوتي بالاشهر الحرم على ما لفظ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا عند بالاسانيد الصحيحة
وهو قول احمد بن الاوس روى ابو بكرة وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب فقال الزمان قد استدار كهيئة يوم

خلق الله السموات والارض فالسنة اثنا عشر شهرا
منها اربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان قال ابو جعفر وقد قامت
الحجة بان قوله عز وجل يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه منسوخ ما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء
وايضا فان النقل بين ذلك لانه نقل الينا ان هذه الآية
نزلت في جمادى الاخرة او في رجب في السنة الثانية من هجرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في
شوال وذي القعدة وذي الحجة من الاشهر الحرم وذلك
في سنة ثمان من الهجرة قال ابو جعفر فهذا ما في القتال
والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة
مجموعا بعضه الى بعض ثم يرجع الى ما فيها من ذكر الحج في الآ
يه السابعة عشرة

باب ذكر الآية السابعة عشرة

قال عز وجل واتموا الحج والعمرة لله الآية وقد صح عن رسول

لله

صلى الله عليه علم انه امر اصحابه بعد ان احرموا بالحج والعمرة
لله الآية وقد صح ففسخوه وجعلوه عمرة واختلف العلماء
في فسخ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد
ان اهلوا به الى العمرة فقالوا فيه اربعة اقوال فمنهم
من قال انه منسوخ كما روي عن عمر رحمه الله انه قال
واتموا الحج والعمرة لله اسما الى يفسخا وقد قيل في انما
مهما غير هذا كما روي علي عبد الله بن احمد بن عبد السلم
عن ابي الازهر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم
من دويرة اهلك وقال سفيان اتمام للحج والعمرة ان
تخرج قاصدا لهما لا للتجارة وقيل اتمامهما ان تكون
النفقة حلالا وقال مجاهد وابراهيم اتمامهما ان
تفعل فيهما كما امرت به وهذا قول جامع وذهب ابو
عبيد الى ان يفسخ الحج الى العمرة منسوخ بما فعله

الخلفا الراشدون المهديون ابو بكر وعمر وعثمان
وعلى الا انهم لم يفسخوا حجهم ولم يحلوا الى يوم النحر
فهذا قول فى فسخ الحج انه منسوخ والقول الثانى ان
فسخ الحج انما كان لعلة وذلك انهم كانوا لا يرون العمرة
فى اشهر الحج وتحويله الى العمرة ليعلموا ان العمرة فى اشهر
الحج جايزة والدليل على انهم كانوا يتجنبون العمرة فى اشهر
الحج وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة قول ابن عمر وقول
ابن عباس شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة والقولان
صحيحان لان العرب تقول جئتك رجبا ويوم الجمعة
وانما جئت فى بعضه فذو الحجة ان الحج فيه ابن احمد شعيب
حدثنا قال اخبرنا عنه ابراهيم بن واصل بن عمر ابراهيم قال حدثنا
ابو اسامه عن وهيب بن خالد قال حدثنا عمار بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر
الحج من افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا و
يقولون اذا برا الدبر وعفا الوبر واسلخ صفر وقال

دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم
فقالوا يا رسول الله اى الحل يحل قال الحل كله فهذان
قولان والقول الثالث ان ابن عباس كان يرى الفسخ
جايزا ويقول من حج فطاف بالبيت فقد حل الاختلاف
فى ذلك عنه قال ابن ابى مليكة قال له عروة يا ابن عباس
اضللت الناس قال ما ذاك يا عرينة قال افتى الناس
بانهم اذا طافوا بالبيت حلوا وقد حج ابو بكر وعمر فلم
يحلا الى يوم النحر فقال ابن عباس قال له عز وجل ثم محلها
الى البيت العتيق اقول لك قال الله عز وجل ثم تقول
لى قال ابو بكر وعمر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفسخ قال ابو جعفر وهذا القول انفرد به ابن عباس
لما انفرد به باشيا آخر فاما قوله ثم محلها الى البيت
العتيق فليس فيه حجة لان الضمير للبدن وليست الناس

يوم النحر على قول الجماعة ولهذا سمي يوم الحج الاكبر
وذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وعن ابن عباس وان كان قد روي
عن ابن عباس انه يوم عرفات فهذه ثلثة اقوال في
فسخ الحج والقول الرابع اصحها للتوفيق من رسول
الله صلى الله عليه وهو انه مخصوص كما حدثناه احمد بن
شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد العزيز
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن اسه
قال قلنا يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة ام للناس
عامة قال بل لنا خاصة قال ابو ذر كان فسخ لنا
رخصة فان احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم
في غير هذا الحديث ذلك لابد الابد فلا
حجة له فيه لانه يعني بذلك حق ان العمرة في اشهر الحج
فاما حديث عمر انه قال في المتعة ان اثبت بمن فعلها
عاقبة ولذلك المتعة الاخرى فاحداهما المتعة

المحدثة بالنساء التي هي بمنزلة الزنا والاخرى
نسخ الحج ولا ينبغي لاحد ان يتاول عليه انها المتعة
في اشهر الحج لان الله عز وجل قد اباحها بقوله جل
ثناؤه فمن تمتع بالعمرة الى الحج بما استيسر من الهدى
واختلف العلماء في العمرة فقال بعضهم هي واجبة بفرض
الله وقال بعضهم هي واجبة بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم ليست واجبة ولكنها سنة
فممن روي عنه انه قال انها واجبة عمر بن عمر وابن
عباس وهو قول الثوري والشافعي فاما السنة فحدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
حدثنا خلد قال حدثنا شعبة فقال سمعت النعمان
بن سالم قال حدثنا سمعت عمرو بن اوس يحدث عن
ابي رزين انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا
يستطيع للحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك
واعتمر واحتج قوم في وجوبها بظاهر قول الله عز و

جل ولله على الناس حج البيت والحج القصد فهو يقع
للحج والعمرة وقال عز وجل يوم الحج الاكبر والحج الاصغر
العمرة الا ان اهل اللغة يقولون اشتقاق العمرة من
غير اشتقاق الحج لان العرب يقول اعتمرت فلانا
اى زرته فمعنى العمرة زيارة البيت ولهذا كان ابن عباس
لا يرى العمرة لاهل مكة لانهم بها فلا معنى لزيارتهم
اياها والحج فى اللغة القصد وممن قال العمرة غير واجبة
جابر ابن عبد الله وسعد بن المسيب وهو قول الملك
وابن حنيفه وقال من احتج لهم روى الحجاج ابن ارطاة
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قيل يا رسول الله العمرة
واجبة قال وان تعمر واخير لكم وقال ابو جعفر وهذا
لا حجة فيه لان الحجاج بن ابن لطاة يدلس عن من لقيه
وعن من لم يلقه ولا يقوم بحديثه حجة الا ان يقول
حدثنا او اخبرنا او سمعت ولكن الحجة فى ذلك قول
من قال الفرائض لا يقع باختلاف وانما يقع بالاتفاق

وما يدخل فى هذا الباب الاشتراط فى الحج وهو ان
يقول اذا لبى بالحج ان حبسنى حابس فمحلى حيث
حبسنى فممن قال الاشتراط فى الحج عمر وعلى وابن
مسعود ومعاذ وسعيد ابن جبير وعطاء والحسن
وقتادة وابن سيرين وهو قول احمد بن محمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وقول الشافعى
بالعراق ثم نزله بمصر وممن لم يقل به مالك وابو حنيفة
والشافعى بمصر وحجة الذين قالوا به ما حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى
عن عروة عن عايشه وعن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على ضباعة فقالت يا رسول الله انى اريد الحج وانا
كبيه فقال حجى واشترطى ان محلى حيث تحبسنى قال
اسحاق قلت لعبد الرزاق الزهرى وهشام قالا

عن عائشة قال نعم كلاهما قال احمد بن شعيب لم يصله
الا عبد الرزاق عن معمر فلا ادري ايهما ذلك وحدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرني عمرو عن ابن يزيد قال حدثنا
شعيب وهو ابن اسحق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنا ابو
الزبير انه سمع طاووس وعكرمة يخبران عن ابن عباس
قال جاءت صناعة ابنة الزبير انه سمع طاووس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة وانا
اريد الحج وكيف بامرني ان اصنع قال اهلي واشترطي ان
تحلني حيث حبستني قال ابو جعفر اهلي معناه ابي وصالة
من رفع الصوت ومن استهلال المولود ومنه وما اهل
فقابه لغير الله فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاشتراط
في الحج وقال هذا من ذكرناه واستخرنا ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوم اصحاب حديث
الزهري عن سالم عن ابيه انكره الاشتراط في الحج وقال
ما حبسكم سنة نبيكم انه لم يشترط صح بعض من

كرهه بان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لها اشترطي
ان تحلي حيث حبستني ولم يقل لها ليس عليك حج
ان احصرك وقوة الاية فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فكان هذا ناسخا لما كانوا يعتدونه من
ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج فجاءت في اشهر الحج وجاز
القران ولم يكونوا يستعملونه ثم اختلف العلماء في
حجة الوداع فقال قوم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج فيها وقال قوم بل تمتع بالعمرة
الى الحج وقال قوم بل قرن وجمع بين الحج والعمرة وكل
هذا مروي باسانيد صحاح حتى طعن بعض الجهل
اهل الاهواء او بعض الملحدين في هذا وقالوا هذه
الحجة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع
ما كان اصحابه قد اختلفتم فيها وهو اصل من اصول
الدين بكيف نقبل ومنكر ما رووه من اخبار بل احاد
وهذا الطعن من احد اثنين احدهما ان يكون
الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم

ان يكون حايدا عن الحق وسنذكر واضح ما روى من
الاختلاف في هذا وهو انه غير متضاد وقد قال
الشافعي هذا من السوما اختلفوا فيه وان كان
فسخا وهذا كلام صحيح لان المسلمين قد اجمعوا انه
يجوز الافراد والتمتع والقران وان كان بعضهم
قد اختار بعض هذا كما قرى على احمد بن محمد بن خلد
البسرائي عن خلف بن هشام المقرى قال سمعت
مالك بن انس يحي الافراد بالحج انه احب اليه الا التمتع
والقران قال قال احدثنا مالك بن انس عن عبد الرحمن
قال البرائي وحدثنا عبد الله بن عون قال احدثنا
مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج و
هذا اسناد مستقيم لا مطعن فيه والحج لمن اختار
الافراد ان المفرد اكثر لعبا من المتمتع لاقامته على ان
احرام فراى ان ذلك اعظم لثوابه والحجة في اتفاق الا
حاديث ان رسول الله صلى الله عليه لما امر بالتمتع

والقران

والقرآن حال ان يقال بمتع رسول الله صلى الله عليه
وقرى كما قال عز وجل وما دى فرعونها قومه وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجمنا ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما امر بالرجم وحدثنا بكر بن
سهل قال احدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قطع في
مجن قيمة ثلثة دراهم وانما امر من قطع فلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتمتع والقران
جاز هذا ومن الدليل على امره بذلك ان احمد بن
شعيب حدثنا قال اخبرنا حي بن حبيب بن عمر بي قال
حدثنا حماد بن هشام بن عروه عن ابيه عن ايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافيق لهلال ذي الحجه فقال من شا منكم ان يهل
بحجه فليهل ومن شا منكم ان يهل بعمره فليهل بعمره
قال ابو جعفر هذا لا يحتاج من راى افراد الحج و

سنذكر غيره فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهذا موضع
يكره قرى على احمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن
بكير عن الليث ابن سعيد قال حدثني عقيل بن الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج و
اهدى فساق الهدى من ذى الحليفة وبدا فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله
عليه بالعمرة الى الحج وساق الحديث قال الزهري واخبرني
عروه عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تمتعه بالعمرة الى الحج مثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله
بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
فان قال قايل هذا حديث قد ناقض رويتم عن القسم عن
عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروو
يتم رها هنا عن الزهري عن عروه عايشه التمتع
قيل له الحديثان صنفقين وذلك بين الا ترى ان هذا

الحديث

الحديث نقضا وبداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج افلا ترى الحج مفردا من العمرة وبهذا
بين جدا وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد
محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال انهلكت
فقلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل سقت من
هدى قلت لا قال الطف بالبيت وبالصفا والمروة وحل
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراه من
قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت اذل افتي الناس
بذلك في امارة بكر وامارة عمر فاني لقايم بالموسم اذ اتاني
رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين فقال
يا ايها الناس من افتيناه بشيء فلسد فان امير المؤمنين
قادم فاموه به فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما احدثت
في النسك قال ان اخذ بكتاب الله تعالى يعد قال الله

عز وجل وامر الحج والعمرة لله وان اخر بسنة بنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى قال ابو جعفر
قوله فليتيد معناه فليثبت قال ابو جعفر النحاس فليتيد
مشتق من التودية وقوله فليمتيد لم يحل الى لم يحل من
احرامه الى لم يستحل لبس الثياب والطيب وما اشبهها
وفي هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي موسى
بالتمتع وفيه ان ابا موسى فوقف عن نفسه بالتمتع وقد
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان عمر فلما دنى منه من
التمتع فلم يرده ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز
غيره فذا هذا على ان امام المسلمين اذا اختار قرانا جاز
ويجوز غيره وجب ان لا يخالف عليه ونظير هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف فرى عثمان
رضي الله عنه ان يزيل منه سنة وان يجمع الناس على حرف
وانه فلم يخالفه الكثر الصحابة حتى قال علي رحمه الله
بالبيت وبين الصفا والمروة فعل ولم يقل له احلق ولا قصر

قرن

موضع لفعلت كما فعل وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الى موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة فعل
ولم يقل له احلق ولا قصر فدل على ان الحلق والتقصير غير
واجبين وفيه اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل هذا على ان هذا جائز لمن فعله قال بعض اهل العلم
هذا يدل على انه جائز ان يلبس الرجل ولا يريد بجاز العمرة ثم يريد
حج بعد ذلك ما شاء واستدل قائلو هذا على ان النبي صلى الله
عليه وسلم انى مره بل افراد ومرة بالتمتع ومرة بالقران حين
نزل عليه القضاء فقرن وقال بعض اهل العلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قارنا واذا كان قارنا فقد حج واعتمر وثبت ان احاديث
ومن احسن ما قيل في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بعمرة فقال من اراد تمتع ثم اهل بحج فقال من اراد افراد ثم
قال لسد بحج وعمرة فقال من سمعه قرن فاثبت ان احاديث
والدليل على هذا انه لم يزل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال امرت ولا امتعت وصح عنه انه قال قرنت كما حدثنا

احمد بن شعيب قال اخبرني معوية بن صالح قال حدثنا
يحي بن معين قال حدثنا حجيج قال حدثنا يونس عن ابي اسحق
عن ابي موسى قال استعملني علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين
امره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما فرغ قفل قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم قال علي اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت قلت
اهللت واهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت
ثم اقبل على اصحابه فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا يعقوب قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني
قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا فحدث بذلك [redacted]
[redacted] ابن عمر فقال ليس للحج وحده
فلقيت انسانا محدثة فقال ما يعدو بنا الا صبيانا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة معا

فهذه

لفعلت كما فعلتم ولكن سقت الهدي فلم يحل

فهذه احاديث بينه ويزداد في ذلك بيانا ان ذكر بن سهل
حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن نافع عن بن عمر حفصة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس
قد حلوا بعمرة ولم تحل قال اني لبدت راسي وسقت
هدي فلا احل حتى انحر وهذا بين انه كان قارنا لانه
لو كان متمتعا او مفردا لم يمتنع من نحر الهدي وهذا ما
في الحج من ناسخ ومنسوخ واضحاج ونذكر بعد هذا ما في
الخمر من النسخ ونذكر قول من قال ان الاية التي في سورة البقرة
ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر قول من قال انها
منسوخة ونذكر ما هو بمنزل الخمر من الشراب وما يدل
على ذلك من الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدل من المعقول ومن الاتفاق واللغة
عن ما اسكر لنبره قليل حرام وانه حمر وبركم السنة التي
ادخلها

باب ذكر الآية الثامنة عشرة

قال عز وجل يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس

وامّها البرمن نفعهما قال حماد من العلما احده الآية
ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر وقال آخرون هي
منسوخة فتحريم الخمر في قوله عز وجل واجتنبوه قال ابو
جعفر وسنذكر حجج الجميع فمن قال انها منسوخة احتج
بان المنافع التي فيها انما كانت قبل التحريم ثم نسخ وقد
زيلت كما حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا ابراهيم
بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله عن محمد بن مرزوق
عن جويبر عن الضحاك في قوله عز وجل يسئلونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال المنافع
قبل التحريم وحدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا
ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا محمد بن هرون قال حدثنا
صفوان عن عمر بن عبد الواحد عن عثمان بن عطا عن ابيه يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية قال نسختها يا ايها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني المساجد
ثم انزل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا و

ورزقا حسنا ثم انزل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية و
احتج من قال انها ناسخة بالاحاديث المتواترة فالتي فيها
بيان علة نزول تحريم الخمر وبخبر ذلك قال ابو جعفر فمن
ذلك ما روى علي احمد بن محمد بن الحجاج ان عبد العزيز بن
عمران بن مقلاص حدثهم سنة تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر انه قال اللهم بين لنا
لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فكان منادي رسول الله صلى الله
عليه ينادي وقت الصلاة لا تقربوا الصلوة سكارى فدعي
عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
والانصاب رجس والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
الخمر والميسر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت

بن ايوب

يسئلونك في الخمر فنزلت يسئلونك
عن الخمر والميسر الآية
فقرئت عليه فقال اللهم
بين لنا

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان الى فهل انتم منتهون فقال عمر
انتهينا انتهينا قال احمد بن محمد بن الحجاج وحدثنا عمرو بن
خالد سنة حس وعشرين قال حدثنا ذهير قال حدثنا سماك
قال حدثني مصعب بن سعيد عن سعد قال مررت بنفر من
المهاجرين والانصار فقالوا الى تعال نطعمك ونسقيك
خمرا وذلك قبل ان يحرم الخمر فاتيتهم فحسن قال والحسن
البستان فاذا عندهم راس جزور وشيء من خمر فاكلنا
وشربنا فذكرت الانصار فقلت المهاجرين خير من الا
نصار فاخذ رجل منهم احد لحيي الراس فخزج به انفق فا
تيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنزلت يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر قال ابو جعفر وفي حديث سعيد
بن حسن عن ابن عباس نزل تحريم الخمر في حيين من قبايل
الانصار لما تمكنوا شيخ بعضهم بعضا ووقعت سهم
الصغاين فنزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر

هو ابن منبه ايضا اولا فقال هو الذي اذا استقرانه سورة
من تقراها واذا خلطت توبه مع ثياب لم تخرجه
وافي الحديث من الفقه ان قوله لا تقربوا الصلاة سكارى
قد دل على ان قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى ليس من النوم وانه من الشرب حين كان
مباحا فقد بين ان الاية ناسخة بما ذكرنا وبقي البيان
عن الخمر المحرمة ما هي لامر من قوما قد اوقعوا في هذا شبهة
فقالوا الخمر هي المجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه فهذا
ظلم من القول نجتنبها على ان لا نجتنب شيئا اختلف فيه وهذا
من القول واضح ايضا من قال الخمر البين لا اختلاف فيها محلها
كافر وليس كذا غيرها وهذان ليس احتجاجان اشدهما لهم فاما
الاحاديث التي جاوزها فلا حجة فيها لضعف اسانيدها ولو صحت
لتاويلهم اياها على غير الحق وقد قال عبد الله بن المبارك
ما صح تحليل النبيذ الذي يسكن لشيء عن احد من الصحابة لان
التابعين الا عن ابراهيم النخعي قال ابو جعفر فاما ان احتجاجك

له اولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد في احدهما
وسنذكر له اخرا فالخمر المحرمة تنقسم قسمين احدهما المجمع
عليها وهي عصير العنب اذا رغا واربد فهذه الخمر التي من احلها
كافروا الخمر لا اخرى التي من احلها ليس بكافر وهي التي جاءها التوفيق
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الخمر وعن اصحابه رضي الله عنهم
بلا اسانيد التي لا يدفعها الا صاحب عن الحق او جاهل اذ قد صح
عنه صلى الله عليه وسلم تسميتها خمرا وتحريمها في ذلك ما حدثناه
بكر بن سهل قال احدثنا عبد الله بن يوسف قال واخبرنا مالك بن
انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عايشة انها قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام قال ابو جعفر
فلو لم يكن في هذا الباب الا هذا الحديث لكفى لصحة اسناده
واستقامة طريقه وقد اجمع الجميع ان الاخر ليسكر الا بالاول
فقد حرم الجميع بتوفيق رسول الله صلى الله عليه وفي هذا الباب
مما لا افخ ما روى علي ابي القسم عبد الله بن محمد عن عبد العزيز عن
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يونس ان محمد

قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال قال ابو
عيسى صلى الله ابو عيسى الله هذا اسناد صحيح قال ابو عيسى الله
وحدثنا روح بن عبده قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مسكر حرام وكل مسكر خمر قال ابو عبد الله احمد بن حنبل
وحدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمر عن ابي سلمة
عن ابي عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام قال ابو عبد الله وحدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن سعيد بن بردة عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهني او بعثني
موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال ابو موسى يا رسول
الله صلى الله انا بارض مرضع بها شراب من العسل فيقال له
السمع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله

صلى الله علم كل مسكر حرام قال ابو عبد الله وحدثنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
علم قال كل مسكر حرام فهذه الاسانيد متفقة على صحتها
وروى على ابي بكر احمد بن عمرو عن على بن الحسين الدرهمي
قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله علم
قال ما اسكر كثيره فقليل حرام فهذا تحريم قليل ما اسكر
كثيره نصا عن رسول الله صلى الله علم بهذا الاسناد
المستقيم قال ابو بكر احمد بن عمرو وقد روى التحريم عايشة
وسعد بن ابي وقاص وجابر وعمرو بن عباس وانس وابو
سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وابو هريرة وقرين ابا
سر وخوات بن جبير والدليل عن الهوسح وابو موسى
الاشعري وبريد الاسلمي وام سلمة وميمونة وقيس
بن سعد واسناد حديث عايشة وابن انس صحيح وسائر

الاحاديث

الاحاديث يؤيد بعضها بعضا وروى على احمد بن
شعيب بن على ابي عبد الرحمن بن هشام بن عماد
قال حدثنا صدقة بن خلد عن زيد بن واقد قال اخبرني
خلد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت
ان رسول الله صلى الله علم كان يصوم فجيء فطره ببيد
صنعة له لي ريا فحبسته به فقال ادنه فاذنيه منه فاذا هو
ينش فقال اضرب بهذا الحايط فان هذا شراب من لا
يومن بالله تعالى واليوم الاخر قال ابو عبد الرحمن وفي هذا
دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ليس كما يقوله
المخادعون لانفسهم بتحريمهم اخر الشربة وتحليلهم
ما تقدمها الذي سرى في العروق فحبلها قال ولا اخلاف
بين اهل العلم ان السكر فكلية لا تحبث عن الشرب
ان اخرة دون الاولى والثانية بعدها قال ابو عبد الرحمن
واخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن عبد الله
قال حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله

علم قال اما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابو عبد الرحمن انما
يتكلم في حديث عمر بن شعيب اذا زاده فيه غير الثقات فاما
اذا زاده الثقات فهو حجة وعبد الله بن عمر بن شعيب قال
كتب اسمع من النبي صلى الله عليه وحديثه من صحيح الحديث قال
ابو عبد الرحمن واخبرنا اسحاق بن ابرهيم قال اخبرنا ابو
عامر والبصريون ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبه عن
سلمه بن كهيل قال اسمعت انا المحكم الحديث قال قال ابن
عباس مر سره ان يحرم لو كان محرما ما حرم الله فرسوله
فليحرم النبيذ قال ابو عبد الرحمن واخبرنا قتيبه قال حدثنا
عبد العزيز عن حماد بن عربه عن ابن الزبير عن جابر ان رجلا
من حبشان من اليمن قدم فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذره يقال له المزر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عز وجل
عهد لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينه الخبال

قال

قالوا يا رسول الله وما طينه الخبال قال عرق اهل النار او
قالت عصاره اهل النار وما بين ان المحرم ولكون من غير
عصير العنب من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
ومن اللغه ومن استقاق قال اما لفظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرنا ابو يعقوب قال اخبرنا احمد بن شعيب عن
سويد بن نصر عن بن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني ابن
وامم يزيد بن عبد الرحمن قال ابو عبد الرحمن واخبرنا
حميد بن مسعده عن سفيان وهو بن حبيب عن الاوزاعي
قال حدثنا ابو قال اسمعت اباهريره يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخمر من وقال سويد في حديثين
السكر تين النخله والعنبه فزعمنا ان رسول الله صلى الله عليه
ان الخمر من النخله فخالف ذلك قومه وقالوا لا يكون الا من
العنبه ثم تقاضوا فيما بينهم فقالوا بقنع والرسيجهم انه لم
يطبخ وقرى على احمد بن عمرو ابي بكر عن زيد ابن سعيد
المسروقي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا

اليسرى بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من خمسة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر وقرئ على احمد بن
شعيب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال
حدثنا ابو حيان قال حدثني السعي عن ابن عمر سمعت
عمر على المدينة قال يا ايها الناس الا انه نزل تحريم
الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل فهذا توفيق في الخمر انها
من غير عنب وفيه بيان الاشتقاق انه ما خامر العقل
مشتق من الخمر وهو يقال احدا فيما كان من عصير العنب
وغيره لا فرق بينهما وما منهما لم ار ما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم فيه العداوة والبغضاء ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فهذا واحد فهذا
اصح ما قيل في استقاقها واحبه اسنادا قال عمر رحمه الله
عليه على المنبر بحضرة الصحابة واما سعيد بن المسيب فروى

عنه انه قال انما سميت الخمر خمرا لانه يعد صفوها وهو
سبب فكدرها قال ابو جعفر فاشتقاق هذا ايضا على
ان الصفو سبب الكدر وقال بعض المتاخرين سميت خمرا
لانها تغطي وسمي النبيذ نبيذا لانه ينبذ ولو
صح هذا كان النبيذ ايضا خمرا وما شبه ما قدمناه ما حدثناه
بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال كنت اسقي اباعبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري
وابي بن كعب شراب فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى تلك الجرار فا
كسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله فكسرتها
قال ابو جعفر مع هذه ان احاديث من الفقه صحيح قول
من قال ان ما اسكر كثيره فقليله حرام عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة ثم كان الصحابة على ذلك وبه اشدهم

فيه علي بن ابي طلحة يخاطبهم فضاقا بان ما اسكر كثيره فقليله
حرام ان عمر لما سئل عن بيذ سد يالغداة ويشرب
بالعشي قال محمد بن سيرين فقال للسائل اني انهاك عن
قليل ما اسكر كثيره واني اشهد الله عز وجل عليك فان
خيار يشربون شرابا سمونه كذا وهي الخمر وان اهل فدك
يشربون سمونه كذا وهي الخمر وان اهل يعني مصر يشربون شرابا
من العسل سمونه السبج وهي الخمر ثم عايشة لما سئلت
عن غير عصير العنب فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن قوم الخمر يسمونها بغير
اسمائها فلم ينزل الذين يرتكبون هذه الاحاديث يحملونها على هذا
عصر العنب حتى عرض فيها قوم فقالوا المحرم الشربة الاخيرة
التي تسكر وقالوا قد دلت اللغة الحنبر المتبع والما امروى
قال ابو جعفر فان صح هذا في اللغة فهو عليهم الا انه لا
يحملوا من احدى جهتين اما ان يكون معناه الجنس

كله صفة الجنس انه فشبع وصفة الما انه يروى فيكون هذا
القليل الخمر كثيرة لانه جنس فاذا قليل ما يسكر وكثيره يكون
فيه الحسر المشبع فهو لا ينتفع الا بما كان قبله فكله مشبع
هو الاخر الذي يشبع واني الماء امروى فيقال لهم ما حد
ذلك امروى والذي لا يروى فان قالوا لا حد له فهو كله
اذا يروى ان حدوه قيل لهم ما البرهان على ذلك وهل
نمنع الذي لا يروى مما حدتموه ان يكون يروى عصفورا او
اشبه فيسقط الحد ويصار القليل مما يسكر كثيره دا
خلا في التحريم وعارضوا بان المسكر بمنزلة القليل لما
سمى مسكرا حتى يسكر كما لا يسمى القاتل قاتلا حتى
يقتل قال ابو جعفر وهذا لا يشبه من هذا شيئا لان المسكر
جنس وليس كذا القاتل ولو كان كما قالوا لوجب ان لا
يسمى من لم يسكر مسكرا حتى يسكر فكان يجب ان
يحلوه وهذا حاد عن القول الجميع وقالوا معنى كل
مسكر حرام على القدح الذي يسكر وهذا خطا من جهة

اللغة وكلام العرب ان كل ما غطاها العقل من الخمر فالقوح الذي
يسكر مسكر والحسو كله مسكر وقد سماها النبي صلى
الله عليه وسلم الاكل فلا يجوز الاختصاص الا بتوقيف وانما
قولنا مسكر يقع للجنس القليل والاكثر كما يقال التمر يزيده
ما بينهما ربا فدخل في هذا التمر والتمران والقليل والكثير
كما دخل في كل مسكر والقليل والاكثير وشبه بعضهم هذا بالدوا
والنبيذ الذي يحرم كثيره ويحل قليله وهذا شبيه البعيد لان النبي
صلى الله عليه قال ما اسكر كثيره وقليله حرام وقال كل مسكر خمر
وامنكر وهو الخمر وهو الجنس والذي قال الله فيه انما يريد الشيطا
ن ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر وامسيره وليس
هذا في الدوا والمسح وانما هذا في كل شراب هو هكذا وعارض
بانقالوا فليس ما اسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل احواله قال
ابو جعفر وهذا مغايطة وتمويه على السامع لانه لا يجب
من هذا اباحة وقد علمنا انه ليس من قتل مسلما عمدا بنى
بمنزلة من قتل نبيا فليس يجب اذا لم يكن بمنزلة في جميع الا

حوال

حوال ان يكون مباحا الذي من شربها اسكر كثيرة وان لم
يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد نش فليس يجب من هذا ان
يباح له ما قد سكر ولكن بمنزلة في انه قد شرب محرما وشرب خمرا
وانه يحد في القليل من الخمر وهذا قول لا يدفع قوله منهم
عمر وعلي ومعنى كل مسكر خمر يجوز ان يكون بمنزلة في الخمر في التحريم
وان يكون المسكر كله سماه خمرا كما سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن ذكرناه من الصحابة والتابعين بالاسانيد
الصحيحة وقد عارض قوم بعض الاسانيد من غير ما ذكرناه
من ذلك ما قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن
شيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون قال حدثنا ابو عثمان
الانصاري قال حدثنا القسم بن محمد عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر
الفرق منه الكف منه حرام قال ابو جعفر الفرق بفتح الراء
غير وهو بلا شك اصوب وكذا في الصحيح الصحيح بالفتح وكذا
الفوق من الفوع والفوق ايضا تباعدما بين الشيئين واما

الفرق باسكان الراء فرق الشعر ولذا الفرق بين الحق والباطل و
قول علي ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن ابي
سعيد الاشج عن الوالدين كثير قال حدثنا الضحاك بن
عثمان عن بكير بن عبد الله بن ابي اسيج عن عامر بن عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم عن قليل ما اسكر
كثيره وقال ابو القاسم وحدثنا احمد بن محمد بن ضرار قال
حدثنا سلم بن داود بن بكر يحيى ابن [illegible] الهاشمي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يحيى ابن
ابي الفرات قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال ابو حفص
ما عارضوه به ان قالوا ابو عثمان الانصاري مجهول
والمجهول لا يقوم به حجة فصل لهم ليس بمجهول والدليل
على ذلك انه قد روى عنه الربيع بن صبيح وليث بن ابي
سليم ومهدي بن ميمون ومن روى عنه اثنان فليس
بمجهول وقالوا الضحاك بن عثمان مجهول قيل لهم قد روى

عنه

فسهون قال ابو جعفر هذا بين ان الاية ناسخة ومن
الحجة لذلك ايضا ان جماعة من الفقهاء يقولون تحريم الخمر بما
سنا دمن القران بعزاله عز وجل قل فيهما اثم كبير وبقوله عز
وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
فلما حرم الاثم واخبر ان في الخمر اثما وجب ان يكون محرمه
فاما قول من قال ان الخمر يقال لها الاثم فغير معروف
من حديث ولا لغة والقول الاول جايز وابين منه انها محرمه
بقوله عز وجل فاجتنبوه واذ انهى الله عز وجل عنه فهو محرم
وفي الاحاديث التي ذكرناها ما يحتاج الى تفسير من ذلك
ثمن امضاه سكروا وبعضهم يروى في حديث فرقد انه
اتى لي فلقه وشفقه ومنه فرق الرأس والفرق القطعة
من الغنم وفي الاحاديث في سبب نزول تحريم الخمر اسباب
نقول القايل كيف سفق بعضها مع بعض وعمر يقول
شيئا وسعد يقول غيره وابن عباس قد اتى بسبب اخر قال
ابو حفص فالجواب ان الاحاديث متفقة ان عمر رحمه الله

سال سانا شافيا في تحريم الخمر ولم يقل نزلت في ذلك في غيره
فيجوز ان يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن ابي وقا
ص ومن للخمر اللذين من قبايل انصار فسبق الاحاديث
والايضاح وفيها من الفقهان منادى رسول الله صلى
عليه وسلم كان ينادي ووقت الصلاة ولا تقربن الصلاة
سكران فدل بهذا على ان القول ليس كما قال بعض
الفقها السكران الذي لا يعرف السما من الارض ولا الذ
من لا انثى وان جعلا لو قال له واشار الى السما ما هذه
فقال الارض لم يكن سكران لانه قد فهم عنه كلامه و
لو كان الامر على هذا ما جاز ان يخاطب من لا يعرف
الذكر من له انثى ولا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة
وانت سكران فبين بهذا الحديث الذي ذكرنا
التخليط وقد حكى احمد بن محمد بن الحجاج ان احمد بن
صالح سئل عن السكران هو الذي فقال انا اخذ
فيه بما رواه عمر عن عمرو بن دينار عن علي بن منبه

عن ابيه

عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن ابي حازم ومحمد بن
جعفر بن ابي كثير وابن ابي فديك وقالوا داود بن بكر مجهول
قيل لهم قد روى عنه اسماعيل بن جعفر وانس بن عياض
وانما يعجب من معارضتهم بهذا لانهم يقولون في دين
الله عز وجل بما رواه ابو هريرة زعموا عن ابي زيد عن ابن
مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن و
انه ترضا بنبيذ التمر وابو زيد لا يعرف ولا يدرى من
ابن هو قد روى ابراهيم عن علقمة قال سالت عبد الله
هل كنت مع النبي صلى الله عليه ليلة الجن فقال لا ونودي
انا لو كنت معه ويحتجون بحديث اهـ قال ابو جعفر
سنذكر باسناده عن ابي اسحق عن ابن زيد لعوه ان عمر
حد بطلا شرب من اداوته وقال احدك على السكر يا ابن
وهذا من عظيم ما جاوزه وابن ابي لعوه لا يعرف وهكذا
قول ابي الهة بن عياش لعبد الله بن ادريس حدثنا ابو
اسحق عن اصحابه ان ابن مسعود كان يشرب الشديد

فقال له عبد الله بن مسعود اذهب يا سيد اسسحت لك يا شيخ
من اصحابه وابو اسحاق اذا سمى وحدث عنه ولم يقل سمعت
لم يكن حجة وما هذا السنديد هو خل ام بنيذ ولكن حدثنا
محمد بن عمر عن ابي سلمة عن عمر وابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حمر وكل مسكر حرام وحدثنا
ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل شراب اسكر حرام فالخمر ابو بكر بن عياش
وكان عبد الله بن ادريس الكوفيين منشد حرام
فالخمر في تحريم قليل ما اسكر كثيره وقال الاوزاعي قلت
لسفيان الثوري ان الله عز وجل لا يسقي يوم القيامة
لمن لم يشرب النبيذ ويسقي لمن شربه فقال لا افتي به ابدا
وقال ابو يوسف في انفسنا من الفتيا به امثال الجبال و
عاده الولد ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعاقره وتحريم
القبيح وقال ابو حنيفه هو بمنزله الخمر فاما الاحاديث
التي احتجوا بها مما علمت انها تحلوا من احدى جهتين

ان تكون واهيه الاسناد واما ان يكون لا حجه لهم
فيها الا التمر بن واما ان نذكرها او نذكر ما فيها سلوا
كامل المنفعه من ذلك حدثنا احمد بن محمد الازدي
قال حدثنا روح قال حدثنا ابو اسحق عن عمر ميمون قال
صحبت حين طعن فجاء الطبيب فقال اي الشراب احب اليك
قال السمد قال فاتي بنبيذ شربه فخرج من احدى طعناته و
يقول انا اشرب من هذا النبيذ شربا يقطع لحوم الابل قال
وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ قال ابو جعفر هذا
الحديث يقوم به حجه لان ابا اسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن
ميمون وهو مدلس لا يقوم بحديثه حجه حتى يقول حدثنا
وما اشبهه ولو صححنا الحديث على قولهم لما كانت
لهم فيه حجه لان النبيذ غير محظور الا لمسكر كثيره
ومعنى النبذ في اللغة منبوذ وانما هو بنبيذ فيه
تمر او زبيب او تطيرها مما يطيب الماء وحلية لان مياه
المدينه كانت غليظه فما في هذا الحديث من الحجه واحتجوا

اما ان تكون

بما حدثناه احمد بن محمد الازدي قال حدثنا فهد قال حدثنا
عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن الاعمش قال
حدثني حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن علقمة قال امر عمر بنذر
له في بعض تلك المناذل فابطأ عليهم ليلة فجي بطعام فطعم
ثم اتي بنبيذ قد حلف واشتد فشرب ثلاثة منهم قال ان
هذا الشديد ثم امر بما فضل عليه ثم شرب هو واصحابه
قال ابو جعفر هذا الحديث نفيه غير علة منها ان حبيب بن ابي
ثابت على محله لا يقوم بحديثه حجة لمذهبه وكان مذهبه
انه قال لو حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك
لكنت صادقا ومنها انه روى عن عروة عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم صلى ولم يتوضأ
فخير بعض الناس انه رد بهذا على الشافعي لانه اوجب
الوضوء في القبلة فقيل له لا يثبت بهذا حجة لان قرا حبيب
به قال ابو جعفر وفيه من العلل ان نافع بن علقمة ليس مشهور
بالرواية واوضح الحديث عن عمر لما كانت فيه حجة الا لشذاذه

قد يكون من محوضة وقد اعترض بعضهم فقال من اين ان من
حب بالماء كان لمحوضة افتقولون هذا ظنا فالظن لا
يغني من الحق شيئا قال وليس يخلو امر ان يكون نبيذ
عمر مسكرا او يكون حلوا فهذه المعارضة على من عارض
بها لانه لان الذي قال بالنطق لانه قد ثبت الرواية عن
من قد صحت عدالته ان ذلك من محوضة فقال نافع كان
لبحالا وهم قدره وحدثنا متطلا فان كان مزجرا
نه كاد يكون خلا قال ابو جعفر حدثناه احمد بن محمد
قال حدثنا وهبان بن عثمان قال حدثنا الوليد بن
سجاع قال حدثنا يحيى بن زكريا بن زايدة قال حدثنا
اسماعيل عرقبي قال احدثني عتبة بن هو قد قال
اتى عمر للبس من نبيذ قد كان يكون خلا فقال الى اسوة
فاخذ بن واكاد يستطيعه فاخذه بني فشرب وذكر الحديث
فزال الطف بالتوفيق فمن شاهد عمر رحمة الله وهو من
رواتهم واما قوله لا يخلو امر ان يكون نبيذا

يسكر كثيره او يكون خلا فقال من ربك لان العرب
يقول النبيذ اذا ادخلت حوضه نبيذ حامض وان اردت
صار خلا بنزاهذا لا لقسم وهو لا يخيل على من عرف اللغة
ثم روى حدثنا ان كانت فيه حجة فهو عليه حدثنا الاحمد بن محمد
قال حدثنا فهذا قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابى
قال حدثنا الاعمش قال حدثنى ابرهيم عن همام بن الحرث
قال اتى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ابن نبيذ الطايف
له عرام ثم دنى شفته لا حفظها ثم دعا بما حضب فيه ثم شرب
قال ابو جعفر وهذى العمرى اسناد مستقيم ولا حجة له
فيه لان الحجة عليه لانه انما يقال قطب حوضه الشيء ومعنى
قطب فى الكلام العرب خالطت بياضه حمرة مشتق من قطبت
الشيء اقطبه واقطبه اذا خلطه وفى الحديث له عرام اى
حبث عارم اى خبيث حدثنا احمد بن محمد الازدى
قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى
ابو اسحق عن سعيد بن ذى حدان او ابن ذى لغوة قال

جاء رجل قد طمى الحارث عمر فاستسقاه فلم يسقه فاتى
بسطيحة اعمد مشربة منها فسكر فاتى بن عمر فاعتذر
اليه فقال انما شربت من شربت سيطحتك فقال عمر انما
اضربك على المسكر فضربه عمر قال ابو جعفر هذا الحديث
من اقبح ما روى فى هذا الباب وعلله بينة لمن لم يتبع الهوى
فيمنعها ان ابن اذى اخر لا يعرف ولم يرد عنه الا هذا
الحديث ولم يرد عنه الا ابن اسحاق ولم يذكر ابو اسحاق
فيه سماعا وهو مخالف لما نقلى اهل العدالة عن عمر قال
ابو جعفر حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن الزهرى عن السايب بن يزيد ان
عمر رحمه الله خرج عليهم فقال الى وجدت من فلان ريح شراب
قد زعم انه قد شرب الطلا وانا بنا بلا عما شرب فان كان
يسكر جلدته الحد قال فجلده عمر الحد ثمانين فهذا
اسناد لا يطعن فيه والسايب بن يزيد رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يعارض مثل هذا بابن

ابى دى لحن وعمر رحمه الله يخبر بحضرة الصحابة انه يجلد الرا
يحة من غير سكر لانه لو كان سكران لما احتاج ان يتمثل
عما شرب فردوعن عمر رحمه الله ما لا يحل الاخذ ان تحكه من غير
جهة روها الحديث وانه ذعم شراب من سيطحه وانه
يجد على السكر وذلك ظلم لان السكر ليس من فعل الانسان
وانما هو بى يحدث وانما الحد على الشرب كما ان الحد في
الزنا انما هو على الفعل لا على اللذة ومن هذا قيل لهم تحريم
السكر محال لان الله عز وجل انما يامر وينهى بما في الطاقة
وقد يشرب الانسان يريد السكر فلا يسكر ويريد ان لا
يسكر فيسكر وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر وطباع الناس
فيه مختلف ثم تعلقوا بشى روى عن ابن عباس وحدثناه احمد بن
محمد قال حدثنا فهذا قال حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن ابى
عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها
قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب قال ابو جعفر وهذا الحديث
قد رواه شعبة على انه وحفظه على غيرها كما قوى على عبد الله

بن

بن محمد بن عبد العزيز عن احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن ابى عون
عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها
والسكر من كل شراب وقد بينا ان السكر ليس من فعل الا
نسان واذا ما حدث معارض لما قد ثبت محته
وقد خلقت روايته فلا معنى للاحتجاج به وقد روى يحى
القطان عن عثمان الشجاع بصرى مشهور عن عكرمه
عن ابن عباس قال انزل تحريم الخمر وهى الفضيخ بشر بفضخ فجعل
حمرا واخبرنا بالمتنزل فيه وفي تحريمه حدثنا احمد بن محمد
قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يونس السوى
قال حدثنا اسباط بن محمد القرشى عن الشيبانى عن عبد
الملك بن نافع قال سئلت ابن عمر فقلت ان اهلنا
نبيذا فى سقا لونكهنه لاحدة فقال ابن عمر اما البغى
على من اراد البغى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا
الركن فاتاه رجل بقدح من نبيذ فادناه الى فيه فقطب وجهه

فقال رجل يا رسول الله احرام هو فوق الشراب ثم دعا بماء فصبه
عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاسقية فاقطعوا
متونها بالماء قال احمد بن شعيب عبد الملك بن نافع لا يحتج
بحديثه وليس بالمشهور وقد روى اهل العدالة سالت
نافعا ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى وليس يقوم
مقام واحد منهم ولو عاضده جماعة من اشكاله قال ابو
جعفر ثم رجعنا الى متن الحديث فقلنا لو صح ما كانت فيه
حجة لمن احتج بل الحجة عليه به وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتلمت عليكم وبعضهم يقول اذا ركبكم من ابكم فكسروا
متنه بالماء والريب الاصل الشك ثم يستعمل بمعنى
والظن مجازا فاصحوا بهذا وقالوا معناه اذا خفتم
ان يسكر كثيرة فاكثروها بالماء قال ابو جعفر وهذا من قبيح
الغلط لانه لو كان كثير السكر لكان قد ذال الخوف وصار
نصا ولكن الحجة فيه لمن خالفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
ان لا يقوى الشراب اذا خيف منه ان يسقل الى الحرام حتى يكسر بالماء الذي

بزيل

يزيل الخوف ومع هذا فجة قاطعة عند من عرف معاني كلام العرب
وذلك ان الشراب الذي بمكة لم يزل في الجاهلية والاسلام
لا يطبخ بنار وانما هو ما يجعل فيه دبيب او تمر اليطيب
ان مياههم فيها ملوحة وغلظ ولم يحد السكر وقد اجمع
العلماء منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان ما يقع ولم
يطبخ بالنار وكان كثيره يسكر فهو حرام والحد اذا اصيب فيها
انما اوجبت على انما فلا اختلاف بين المسلمين انها قد
تحببت الينا اذا كان قليلا فقد صار حكم هذا حكم الخمر اذا
اسكر كثيرة فقليل حرام باجماع المسلمين فزالت الحجة
بهذا الحديث اوضح قال ابو جعفر حدثنا احمد قال حدثنا
فهد قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال حدثنا يحيى ان
ابا زائدة عن الثوري عن منصور عن خلد بن سعيد عن ابي
مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة
فاستسقى فاتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب وصب
عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو قال لا قال

ابو جعفر قد ذكرنا النبيذ الذي في السقاية بما فيه كفاية على ان
هذا الحديث لا يحل لاحد من اهل العلم ان يحتج به بما فيه فا
ن كلا من اهل الجهل فينبغي ان يتورع ما يحتج به في الحلال
والحرام قبل ان يقطع به قال احمد بن شعيب هذا الحديث
لا يحتج به لان يحيى بن اليمان تفرد به عن الثوري دون اصحابه
ويحيى بن اليمان ليس بالحجة لسوء حفظه وكثرة خطايه وقال
عن ابي عبد الرحمن اصل هذا الحديث انه من رواية الكلبي
فغلط يحيى بن اليمان فنقل حديث الى حديث اخر وقد سلك
العلماء عن كل ما رواه الكلبي ولم يحتجوا بشيء منه حدثنا احمد
قال حدثنا علي بن معبد قال اخبرنا يونس بن محمد قال حدثنا
شريك عن ابي اسحاق عن ابي بردة قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها
شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له العزو والآخر
الد فما نشرب قال اشربا ولا تسكرا قال ابو جعفر هذا
الحديث اتى من شريك في حروف فيه تبين لك ذلك مما قرى

على احمد

على احمد بن شعيب عن احمد بن عبد الله عن علي بن مسروق
قال حدثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي قال حدثنا اسرائيل
قال حدثنا ابو اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقال معاذ
يا رسول الله ابك بعثتنا الى بلد كثير شراب اهله فما نشرب
قال اشرب ولا تشر مسكرا واصبحوا محدثين عن ابي
مسعود احدهما من رواية الحجاج بن ارطاه وقد ذكرنا
في حديثه من العلة والحديث الآخر حدثناه احمد بن محمد قال
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن بشر قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابيه عن ابيه بن سمار قال
قال عبد الله ان القوم ليجلسون على التراب وهو حلالهم
ما يزال الواحي يحر عليهم قال ابو جعفر وهذا الحديث لا يحتج به
لان اسيد بن شماس وشريك تقول شماس بن ابيد
لا يروى ولم يرو عنه احد الا سعيد بن مسروق ولا يروى
عند الا هذا الحديث والمجهول لا تقوم به حجة فلم

نقم لهلم حجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من اصحابه والحق في هذا ما قاله ابن المبارك فقرى
على احمد بن شعيب عن ابي قدله عبد الله بن سعيد قال حدثنا
ابو اسامه رهو حماد بن اسامه قال سمعت عبد الله
بن المبارك تقول ما حدث الرجعة في المسكر عن احد صحيح
الا عن ابراهيم قال ابو اسامه وما رايت احدا اطلب
للعلم من عبد الله بن المبارك بالشام ومصر والحجاز
واليمن قال ابو جعفر اما الميسر فهو القمار كما حدثنا
بكر بن سهل قال احدثنا ابو صالح قال احدثني معويه بن
صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس ليسالونك عن الخمر والميسر
قال كان احدهم يقامر باهله وماله فاذا قمر اخذ اهله
وماله قال ابو جعفر حكى اهل العلم بكلام العرب ان الميسر
كان القمار في الجزور خاصة فلما حرم حرم جميع القمار
كان حلالا كما انه لما حرمت الخمر حرم كل مسكر كسيره وذكر الشعبي
ان القمار كان حلالا ثم حرم ويدل عليها قال حديث ابن عباس

قال

قال لما انزل الله الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم
من بعد غلبهم سيغلبون وكانت قريش تحب ان تغلب
فارس لانهم اهل اوثان وكان المسلمون يحبون
ان تغلب الروم فخاطوهم ابو بكر الى اجل قال ابو جعفر
وقيل لا يقال كان هذا حلالا ولكن يقال مباحا ثم
نسخ بتحريم الخمر وفي هذه الاية قوله عز وجل يسالونك
ماذا ينفقون قال ابو جعفر وهذا اخر الاية في عدد
المد الاول والجواب اول الاية التاسعة عشر

باب ذكر الاية التاسعة عشر

قال عز وجل قل العفو فيها ثلثة
اقوال من العلماء من قال انها منسوخة بالزكاة المعروضة
ومنهم من قال هي الزكاة ومنهم من قال هي شيء امر به
غير الزكاة لم ينسخ فحدثنا بكر بن سهل قال احدثنا ابو
صالح قال احدثني معويه بن صالح عن علي بن ابي طلحه
عن ابن عباس وليسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال
ما لا يبين وهذا قبل ان تفرض الصدقة قال ابو جعفر

وقال الضحاك نسخ الزكاة كل صدقة في القرآن بهذا
القول من قال انها منسوخة وحدثنا علي بن الحسين
عن الحسن بن محمد وقال حدثنا سنانه قال حدثنا
قاعن بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو قال الصدقة المفروضة قال ابو
جعفر والزكاة هي اعمها شيئا يسيرا من كثير الا ان هذا
القول لا يروى الا عن مجاهد والقول الذي قبل انها منسوخة
بعيد لانهم انما سئلوا عن شيء فاجيبوا عنه بانهم
سبيلهم ان ينفقوا ما سهل عليهم والقول الثالث
عليه اكثر اهل التفسير كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسين
الحسن بن محمد قال حدثنا ابو معويه قال حدثنا ابن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قول الله
عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قال العفو قال
ما فضل عن العيال فهذا القول بين وهو مشتق من
العفو اذا كثر وفضل فالمعنى والله اعلم ويسئلونك ماذا

ينفقون

ينفقون قل اعظم من ان تقول امرته بها عسى او
ينفقون ما ذا يسهل عليهم وفضل عن حاجتهم والتابعين على
هذا التفسير قال طاوس العفو اليسير من كل شيء وقال الحسن
قل العفو اي لا يجهد مالك حتى يبدو للناس وقال حدثنا حامد بن
ابي عمران سألت القسم عن قول الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو فقال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى قال ابو جعفر
وهذا من حسن العبادة في المعنى الذي هو موافق لقول
النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو الحسين محمد بن الحسين
بن سماعة بالكوفة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عمر يعني
بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة
يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول قال ابو جعفر وضار المعنى ويسئلونك ماذا
ينفقون ما سهل عليهم ونظيره خذ العفو وامر بالعرف
اي خذ ما سهل من اخلاق الناس ولا تبحث عليهم فهذا العفو

من اخلاق الناس وذلك العفو مما ينفقون كما قال عبد الله
بن الزبير وقد تلا اخذ العفو قال من اخلاق الناس وايم لا
يستحلن ذلك فيهم وقال اخر عروه وتلا اخذ العفو قال احد
ما ظهر من اعمالهم وقولهم وقال ابو جعفر ومن جهة الاية
في عدد المرء الاول ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فرتب قوم انها ناسخة
لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية
وروى هذا عن ابن عباس قال ابو جعفر وهذا مما لا يجوز فيه
ناسخ ولا منسوخ لانه خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدي
فمحال نسخه فاذ صح ذلك عن ابن عباس فتاويل من اللفظ ان
هذه الاية على نسخة تلك الاية فهذا جواب واضح من
ما عليه اهل التاويل قال سعيد بن جبير لما انزلت ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما اشتد على واسوء من مخالط
اليتامى حتى نزلت ويسئلونك عن اليتامى الاية فامضى على
هذا القول الله لما وقع بقلوبهم انه لا يسعهم ان يخالطوا

اليتامى في شيء ليلا يخرجوا به لك فنسخ الله ما وقع بقلوبهم
منه اي انزله بان اباح لهم مخالطة اليتامى وقال مجاهد
ما هذه المخالطة فقال الداعي والاجير ومعنى هذا ان يكون
اليتيم تحت يدي ما اشبهه وليه مثل ان يخلط معه فياكلا جميعا
مرقوفا على هذا مخافة ان تكون الولي ياكل اكثر مما ياكل اليتيم
فاباح الله ذلك اذا كان على جهة الاصلاح ولم يقصد فيه
الافساد ودل على هذا والله يعلم المفسد من المصلح قال
مجاهد ولو شاء الله لاعنتكم اي حرم عليكم مخالطتهم
قال ابو جعفر فهذا الظاهر في اللفظ ان تكون المخالطة
الطعام لا في الشركة لان مشاركة اليتيم اذ دفع فيها
استدار بشيء فهي خيانة وان كانت الشركة يقال لها مخالطة
فليس باسمها المعروف فثبت بهذا الاية لانها ناسخة في هذا
ولا منسوخ الا على ما ذكرناه وقد قال بعض الفقهاء ما
عرفا يه في الوعيد هي اشد ولا اوكد على المسلمين من
قوله ان الذين ياكلون من المشافهة اموال اليتامى

ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
فالدين في اللغة عام فما اوجب الله عز وجل النار على العموم لكل
من فعل هذا والاية التي في تمة العشرين قد ادخلها
العلما في الناسخ والمنسوخ وان كان فيها اختلاف بين
الصحابة **باب ذكر الاية التي هي تمة العشرين**
قال عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فيها بلغة اقوال
من العلما من قال هي منسوخة فمن قال انها منسوخة
ابن عباس ولا تنكحوا كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحه
عن ابن عباس ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال ثم استثنى
فقال استثنى نسا اهل الكتاب فقال عز وجل والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب اذا اتيتموهن اجورهن يعني مهورهن محصنات
غير مسافحات ولا متخذات احداهن تقول اعفاني غير ذوات
قال ابو جعفر هكذا في الحديث حل الكم وليس هو في التلاوت
وهكذا قال محصنات غير مسافحات وفي التلاوة محصنين

غير محم

غير مسافحين فهذه قرا على التفسير وهكذا كل قراه حالفت
المصاحف المجمع عليه ومن قال ان الاية منسوخة ايضا مالك
بن انس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر فاما من
قال انها ناسخة فقوله شاذ حدثنا جعفر بن محامع قال
سمعت ابراهيم بن اسحق الحربي يقول في وجه ذهب اليه
قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المايدة هي المنسوخة
يعني فهو اكماح كل مشرك كتابيا او غير كتابي قال ابو جعفر
النحاس لقايل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن زبان
قال حدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن نافع ابن عبد الله
بن عمر كان اذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية واليهودية
قال حرم الله عز وجل المشركات على المسلمين ولا اعرف شيا
من الاشراك اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى او
عبد من عباد الله والقول الثالث قال به جماعة من العلما
كما حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلم قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة ولا تنكحوا

المشركات حتى يومن قال المشركات من غير بني اهل الكتاب وقد
تزوج حذيفة نصرانية او يهودية ي علي احمد بن محمد بن
الحجاج عن يحي بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين
عن حماد قال سئلت سعيد بن جبير عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن قال لهم اهل الاوثان قال ابو جعفر وهذا
احد قول الشافعي ان تكون الاية عامة يراد به الخاص فيكون
المشركات ها هنا اهل الاوثان المجوس فاما من قال انها
ناسخة التي من المايدة ذكر انه لا يجوز نكاح نسا اهل الكتاب
فنقول حارج عن قول الجماعة الذين يقوم بهم
الحجة لانه قد قال بتحليل نكاح نسا اهل الكتاب من الصحابة
والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر
وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك
وفقهاء الامصار عليه وايضا فيمتنع ان يكون هذه الاية
من سورة البقرة ناسخة لاية في سورة المايدة لان البقرة من

من اول ما انزل بالمدينة والمايدة من اخر ما انزل فانما الاخر ينسخ
الاول واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لان ابن عمر رحمه الله كان رجلا
متوقفا فلما سمع اثنين فما واحده التحليل وفي الاخرى التحريم
ولم يبلغه النسخ لوقف ولم يوخذ عنه ذكر للنسخ فانما
تاويل عليه وليس يوخذ الناسخ والمنسوخ بالتوهم فقول
وابين ما في الاية ان تكون منسوخة على قول من قال ذلك
من العلما وهو ايضا احد قولي الشافعي وذلك ان الاية
اذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص لدليل قاطع فان
قال قايل فقد فقد قال قوم من العلما انه لا يقال اهل الكتاب
مشركون وانما المشرك من عبد مع الله وثنا واشرك
به قال ابو جعفر وممن روى عن هذا القول ابو حنيفة و
زعم ان قول الله عز وجل انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد
الحرام قال ابو جعفر وهذا قول حارج عن قول الجماعة
من اهل العلم واللغة واكثر من هذه الاية كتاب الله عز و
جل نصا سمت اليهود والنصارى بالمشركين قال الله

عز وجل لتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله
الا هو سبحانه عما يشركون فهذا نص القرآن فمن اشكل
عليه ان قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا اجيب عن هذا
بجوابين احدهما ان يكون هذا اسما احلا اسما ولهذا نظاير
قد بينتها من بحسن الفقه واللغة من ذلك من اصله من لا
من اذا صدق ثم صير لا يقال المؤمن امن محمد صلى الله عليه وسلم
فمن تبع ذلك العمل ومن الاسماء الاولى اسلاميه المنافق ومنها
على قول بعض العلماء الخمر سميت اسكر كثيرة خمرا على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مشترك قال وهذا من
اللغة ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد جاء من البراهين اللجوز
ان ثاني به بشرا الا من عند الله فاذا قال محمد فقد زعم ان قال
اتاني به الا الله فقد جاء به غير الله فجعل الله شريكا قال
ابو جعفر وهذا من لطيف العلم وحسنه فاما نكاح اهل
الكتاب فحرام عند العلماء الا ابا حنيفة واصحابه فانهم اجازوه

واصح

واصح لهم محتج شيء فاسه قال اما اجمعوا على ان قوله عز و
جل ولا تنكحوا المشركات يدخل فيه الاحرار والاماء وجب
في القياس ان يكون قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
داخلا فيه الحرائر والاماء ليكون الناسخة مثل المنسوخة
قال ابو جعفر وهذا الاحتجاج خطا من غير جهة فمن ذلك انه
لا يجمع على ان الاية التي في البقرة منسوخة ومن ذلك
ان القياسات والتمثيلات لا يوجد بها من الناسخ وانما
يؤخذ الناسخ من المنسوخ باليقين والتوقيف وايضا ان
فقد قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فيا
تكم المؤمنات وكيف يقبل ممن قال من فتياتكم الكافرات
واما نكاح الحربيات فروي عن ابن عباس وابرهيم النخعي
انهما منعا من ذلك وغيرهما من العلماء خير ذلك و
رض الاية بوجب حوان وهو قول مالك والشافعي الى
انهما كرها ذلك فخافه صهر الولد والعبد واما نكاح

الآما المجوسيات والوثنيات فالعلما على تحريم الاماء وه
يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطا وعمر بن دينار لانهما
سببا عن نكاح لاما المجوسيات فقال الاباس بذلك و
وتاولا قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات فهذا عندهم
على عقد النكاح لا على الا شتراه واحتجا بسيرة او
طاس فقد يجوز ان يكون لهما اسكن محارمهما عنهن
واما الاحتجاج بقوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
فغلط لانهم يجعلوا النكاح على العقد والنكاح في اللغه
يقع في اللغه على الصهر وعلى الموطي فلما قال عز وجل ولا تنكحو
المشركات حرم نكاح يقوم على المشركات من نكاح و وطي في
هذا من اللغه الوطي وانما يقع العقد فاذا قال ما
الدليل على هذا ان العرب تقول انكحت الارض البراذ
دخلت البراذ في الارض قال ابو جعفر وهذا من جنس
اللغه والاستزاج اللطيف ووجب من هذا ان
يكون قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره حتى يطاها وبذلك جاءت السنة ايضا
وقد دخلت الاية التي تلي هذه في الناسخ والمنسوخ
وهي الاية الحاد والعرون **باب ذكر الاية المحادي والعشرين**
قال عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن قال ابو جعفر ادخلت هذه الاية في الناسخ والمنسوخ
لانه معروف من شريعة بني اسرائيل ان لا يجتمعوا مع
الحايض في بيت ولا ياكلوا معها ولا يشربوا فنسخ
عز وجل ذلك من شريعتهم كما قرئ على احمد بن عمر بن
عبد الخالق عن محمد بن احمد بن الحسين العنبداري
عن عمر بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعاصم
الاحول عن انس بن مالك قال كانت اليهود يعتزلون
النساء في المحيض فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن الاية فاخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نواكلهن ونباشرهن ونصنع كل شي الا النكاح فقالت

هن

اليهود ما يريد محمد بن ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا
فيه قال ابو جعفر فدل هذا الحديث على انه لا يحرم من الحايض
الا النكاح في الفرج وهذا قول جماعة من العلما ان الرجل له ان
يباشر الحايض وينال منها ما دون الوطي في الفرج وهو قول
عايشة وام سلمة وابن عباس ومسروق والحسن
وعطا والشعبي وابراهيم النخعي وسفين الثوري
ومحمد بن الحسن وهو الصحيح من قول الشافعي قال ابو
جعفر وهذا الحديث المسند دال عليه قرا علي احمد بن محمد بن
الحجاج عن يحيى بن سليمان قال احدثنا عبد الرحمن بن زياد
عن عبد الله بن عمر قال احدثنا ايوب السختياني عن ابي
معشر عن ابرهيم عن مسروق قال سالت عايشة ابن عمر قال
ما يحل لي من امراتي وهي حايض قالت كل شي الا الفرج قال
ابو جعفر فهذا اسناد متصل والحديث الاخر انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني فوق الازار
ليس فيه دليل على حظر ذلك وقد يحتمل ان يكون المنع فوق الازار

هو

مفروش فهذا قول وقال عبيدة الاحاق واحد والفراش
مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مباشرته نساءه وهن حيض وقول قالت
ان يعتزل الحايض فيما بين السرة والركبة وهو قول
جماعة من العلما منهم ميمونة وروي عن ابن عباس ومنهم
سعيد بن المسيب وعطا بن انس وابو حنيفة والحجة لهم
ما حدثناه ابراهيم بن سويد قال احدثنا احمد بن عبد الله
بن يونس قال احدثنا الليث يعني بن سعد عن الزهري عن
حميد مولى عروة بن زيد مولاه ميمونة عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسايه وهي حايض
اذا كان ازارها الى نصف فخذيها او الى ركبتيها مجتمعة
قال ابو جعفر الليث يقول يديه وغيره يقول يديه وليس
في هذا الحديث دليل على حظر ما قدمنا اباحته وقد زعم
قوم ان حديث انس الذي بدانا به منسوخ لانه كان
في اول ما نزلت الاية فان الناسخ له حديث ابي اسحاق

عن عمير مولى عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له في الخائض
لك ما فوق الإزار وليس لكما تحته قال ابو جعفر وهذا
ادعاء النسخ ولا يجوز احد ذلك والاسناد الاول احسن
استقامة من هذا وهذا القول قال به جماعة وقد ذكرناهم
ولم يقل احد منهم فيه منهم بنسخ والذي قال هذا بعض
المحدثين والتقدير على القول الاول واعتدلوا اجماع
النساء في موضع المحيض اي مخالفهن فيكون المحيض
اسما للموضع كما ان المجلس اسم للموضع الذي يجلس
فيه وكذا ولا تقربوهن كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا ابو
صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علوي ابي طلحة عن ابن
عباس فاعتزلوا النساء في المحيض قال اعتزلوا نكاحهن فلا توجهن
جهن قال ابو جعفر ومن قرأ حتى يطهرن مخففا حتى يحل لهن ان
يطهرن كما تقول قد دخلت المرأة لان زوجها ابى حل لها ان
يتزوج ومن قرأ حتى يطهرن حبط بمعنى يغتسلن وقد
قرأ الجماعة بالقولين وهما بمنزلة اسمن لا يحل له حتى يطهر

ويطهر

ويطهر فاما قول من قال انها تحل له اذا اغتسلت فوجهها من
الادى بعد ان تخرج من الحيض فخارج عن الاجماع وعن ظاهر
القرآن قال عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وفي موضع اخر
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى يغتسلوا فجاء القرآن بتطهروا
وتغتسلوا بمعنى واحد ودرى حتى يطهرن ابى الطهور
الذي يطهرن واما قول من قال اذا طهرت من الحيض حلت
وان لم تغتسل اذا دخل عليها وقت صلوة اخرى فخارج
ايضا عن الاجماع وليس يعرف من قول احد وانما قيس
على شيء من قول ابي حنيفة انه قال اذا طلق رجل امرأته
طلاقا يملك منه الرجعة كان له ان يراجعها من غير ان تغتسل
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة الا ان يطهر من الحيض
الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة اخرى ولم تغتسل فقالا
سواء على هذا والدليل على ذلك ما حدثنا سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن قال من الدم فاذا تطهرن قال اغتسلن قال

احمد بن محمد ولا اعلم بين العلماء في هذا اختلافا قال
ابو جعفر فاما من حيث امركم الله فمعناه اصلا وفعن بن
عباس ومجاهد قالا الاقراء الفوج وعن محمد بن علي بن الحنفيه قال من
قبل الحيض قال ابو جعفر وهذا القول اشبه بسياق الكلام و
اصح في اللغة لانه لو كان المراد به الفوج كانت في هاهنا الولى
فان قيل لم لا يكون معناه الفوج قيل لو كان كذا لم يجز ان
يطأها من دبرها في فرجها والاجماع على غير ذلك ان الله
يحب التوابين قال عطا ابى من الذنوب وهذا الاختلاف فيه وا
ختلفوا في معنى ويحب المتطهرين فمن اهل التفسير من قال
المتطهرين من ادبار النساء وقيل من الذنوب وقال عطا
المتطهرين بالماء وهذا اولى بسياق الاية والله اعلم و
اما الاية الثانية والعشرون فقد ادخلها بعض العلماء
في الناسخ والمنسوخ وهو قتاده قد ذكرناها السلون
الكتاب مستملا على ما ذكره العلماء **باب ذكر الاية الثانية والعشرين**
قال عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاية

قال ابو

قال ابو جعفر ممن جعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن
بن عباس وقتادة الا ان لفظ بن عباس ان قال الاستثناء و
لفظ قتاده نسخ قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ثم نسخ من الثلاث الحيض المطلقات اللواتي لم
يدخل بهن في سورة الاحزاب فقال جل ثناوه يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدونها فنسخ
الحيض عن اولات الحمل فقال جل وعز واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قال ابو جعفر وقال غيرها من العلما
ليس هذا بنسخ ولكنه تبيين بين عز وجل بما بين الاين
انه لم يرد بالاقول الحوامل ولا اللواتي قالوا فيها ثلثة اقوال
كما حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمود بن حسان
قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال حدثنا ابو زيد الانصاري
قال سمعت ابا عمرو بن العلا يقول العرب تسمي الطهر قرءا وتسمي الحيض
قرءا وتسمي الطهر مع الحيض جميعا قرءا وقال الاصمعي اصل القرء الوقت

يقالوا قرأت النجوم اذا طلعت لوقتها قال ابو حنيفة فلما
صح عنه ان القرء الطهر والقرء الحيض وانه لهما جميعا و
جب ان يطلب الدليل على المراد بقوله عز وجل ثلثة قروء من
غير اللغة لان بعض العلما تقول هي الاطهار ويرده
الى اللغة من جهة الاشتقاق وسنذكر قوله بعد ذكرنا
في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ممن
قال القرء الاطهار عايشة بل اختلاف عنها كما روي على
اسحق بن ابراهيم بن جابر بن سعد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال اخبرني
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت انما الاقراء
الاطهار وقد رواه الزهري عن عروة عن عايشة و
من روى عنه الاقراء الاطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت
قال ابو جعفر فما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول اذا طلق الرجل امراته فرات الدم من الحيضة الثالثة

عمر بن

وقد برات منه ويرى منها ولا ترثه ولا يرثها وانما وقع
الخلاف في عمن عن ابان بكر بن سهل حدثنا قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امراته
اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الامة حيضتين وعدة الحرة ثلاث حيض وقال ابو
جعفر والحديثان جميعا في الموطا واما حديث زيد فحدثنا
بثلاث احدها من حديث الزهري عن قبيصة بن ذويب
عن زيد بن ثابت قال عدة الامة حيضة وعدة الحرة ثلث
حيض والثاني حدثنا ابراهيم عن شريك قال حدثنا
احمد يعني ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع
ان سليمان بن يسار حدثه ان الاحوص وهو ابن حكيم
قال امراته بالشام فهلك وهي في ازحيضتها يعني الثالثة
فكتب معويه الى زيد بن ثابت يسئله فكتب اليه لا ترثه
ولا يرثها وقد برت منه ويرى منها قال نافع فقال

عبد الله بن عمر مثل ذلك وروى علي بن بكر بن سهل عن سعيد بن
منصور قال احدثنا سفيان بن عبد الله بن عن الزهري
عن عكرمة عن عايشة وعن سليمان بن شاذ عن زيد بن
ثابت قالا بينها من زوجها اذا طهرت من الحيضة
الثالثة قال ابو جعفر فهذا الصحابة الذين روي عنهم
ان الاقوال اطهار وهم لله فاما التابعين وفقها
الامصار منهم القسم وسالم وسلم بن بشار وابو
بكر بن عبد الرحمن وابان بن عثمان ومالك بن انس والشا
فعي وابو ثور واما الذين قالوا الاقوال الحيض فاحد عشر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اختلاف عنهم
وزياده اثنين باختلاف كما روى علي احمد بن محمد بن
الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا خلد بن اسماعيل
وكيع بن الجراح قالا حدثنا عيسى بن ابي عيسى عن
الشعبي قال احدى عشر من الصحابة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واثنا عشر الخير فالخير منهم عمر وزاد وكيع و

ابو بكر

ابو بكر قال الاعلى وابن مسعود وابن عباس اذا طلق
الرجل امراته تطليقه او تطليقتين فلها عليها الرجعة مالم
تغتسل من القرء الثالث وقال وكيع في حديثه مالم تغتسل من
حيضتها الثالثة قال ابو جعفر الاحد عشر ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومعاذ وعبا
وابو الدرداء وابو موسى وانس والاثنان باختلاف بن
عمر وزيد وروى علي بن بكر بن سهل عن سعيد بن منصور
قال احدثنا سفيان بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن
المسيب في الرجل يطلق امراته تطليقه او اثنتين قال قال علي هو
احق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة قال سفيان
حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عمر وبن مسعود
قالا هو احق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة قال
سفيان حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عمر و
ابن مسعود انهما قالا هو احق مالم تغتسل قال
سفيان وحدثنا ايوب عن الحسن عن ابي موسى الاشعري

مثل ذلك ومن التابعين وفقهاء الامصار سعيد بن المسيب
سعيد بن جبير وطاوس وعطاء والضحاك ومحمد بن سيرين
والشعبي والحسن وقتادة والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
واصحابه واسحاق وعبيد من حكى الاثرم عن احمد بن حنبل
انه كان يقول الاقراء الاطهار ثم وقف وقال الاكابرون من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون غيره هذا قال ابو
جعفر فهذا ما جاء عن العلماء اله وايات وتركر ما في ذلك
من النظر واللغة من احتجاجهم اذا كان الخلاف قد وقع فمن احسن ما احتج به من قال الاقراء الاطهار قوله عز و
جل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فاخبر ان القرء
هي العدد والعدة عقيبه الطلاق وانما يكون الطلاق
في الطهر فلو كانت اقراء هي الحيض كان بين الطلاق والعدة
فصل واحتجوا ايضا بالحديث حدثنا بكر بن سهل قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس
عن نافع عن بن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال عمر بن الخطاب

رسول

صلى الله عليه وسلم فقال من فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله جل وعز ان يطلق
النساء قال المحتج به لك اشارت الى الطهر قال وفي حديث بن
الزهير عن ابي عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
طلقوهن من قبل عدتهن قال فقبل عدتهن هو الطهر قال
ابو جعفر فمخالفه يحتج عليه بالحديث بعينه وسنأتي ذلك
واحتج بعضهم بان من قرء الماء اذا جلسته فكل القرء احتباس
الحيض وهذا غلط بين ان قرء الماء غير مهموز وهذا
مهموز فاللغة تمنع اخذ هذا من هذا واحتج بعضهم
بان الاية لما قرء وبالها فوجب ان تكون للطهر ان الطهر
قد ذكر وعدد المذكر يدخل فيه الهاء ولو كان للحيض لقيل ثلاث
وقال ابو جعفر وهذا غلط في العربية لان الشيء يكون له
اسمان مذكر ومؤنث فاذا اضيفت بالمؤنث انثته واذا جئت
بالمذكر ذكرته كما يقول رايت ثلث ادور ورايت ثلاث

جمع واحتج بقوله جل وعز اشهر معلومات وانما
ذلك شهران وايام فهذا الاحتجاج غلط لانه لم يقل عز
وجل لله اشهر فيكون مثل لله قرو وانما هذا مثل قوله عز
جل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فلا يجوز
ان يكون اقل منها وكذا فصيام ثلثة ايام قبل الحج وسبعة
اذا رجعتم فامن ما السنة فحدثنا الحسن بن علي عليب قال
حدثنا يحيى بن عبد الله قال واخبرني الليث عن بكير بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة
ابن الزبير فاطمة انت لي حيش اخبرته انها اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال انما ذلك عرق فانظري
اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي من
القرء الى القرء فهذا القرء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الحيض
قرءا في اربعة مواضع واما الاجماع فلاجمع فاجمع المسلمون
على الاستبراء بالحيضة وقال عمر بن الخطاب لحفصة احبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عدة الامة حيضتان فعدة الحرة

مناذل لان الدار هؤنثة والمنزل مذكر والمعنى واحد وا
ما احتجاج الذين قالوا الاقراء الحيض وشيء من القرآن
ومن الاجماع ومن السنة فامن القياس فقالوا قال الله عز و
جل والذي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم بعدتهن
ثلثة اشهر فجعل المبؤس منه المحيض فدل على انه هو العدة
وجعل العوض منه الاشهر اذا كان معدوما وقال الله عز وجل
فطلقوهن لعدتهن وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معنى
فطلقوهن لعدتهن ان تطلق في طهر لم يجامع فيه ولا يخلوا
لعدتهن من ان يكون معناه لعدد في المستقبل او يكون
للحال او للماضي ومحال ان تكون العدة قبل الطلاق او ان يطلقها
في احال عدتها فوجب ان يكون للمستقبل قال ابو جعفر والطهر
كله جايز ان يطلق فيه وليس بعد الطهر الا الحيض وقال
جل وعز والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قالوا فاذا
طلقها في الطهر ثم احتسبت به قرءا فلم يحتسبوا الاقراء وسا
وليس هكذا نص القرآن وقد احتج متحتج في هذا فقال السر

تمت

ولو قدرت على ان اجعلها حيضة ونصف الحيضة وهذا
يدخل في باب الاجماع لانه لم ينكره عليه احد من المحابة
قالوا قد اجمع العلما على ان المطلقة بلا ما اذا ولدت
فقد خرجت من العدة لاختلاف في ذلك وانما اختلفوا
المتوفى عنها ذوجها فالقياس ان يكون الحيض منزلة
الولد لانهما جميعا يخرجان من المجوف وفي سياق الاية
ايضا دليل قال عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن فللعلما في هذا قولان قال ابن عباس
للحبل وقال الزهري للحيض وليس ثم دليل يدل على اختصاص
احدهما فوجب ان يكون لهما جميعا وانما حظر عليهما
كما ان الحيض والحبل لان ذوجها اذا طلقها طلاقا كاملا
معه الرجعة كان له ان يراجعها من غير امرها ما لم تنقض
عدتها فاذا ذكرته قالت قد حضت الحيضة الثالثة او قد ولدت
ليلا يراجعها فنهيت عن ذلك قال عز وجل وبعولتهن
احق بردهن في ذلك حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال

حدثنا

حدثنا سلم قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة وبعولتهن احق بردهن في ذلك قال هو احق بردها
في العدة قال ابو جعفر التقدير في العربية في ذلك الاجل واما و
لهن مثل الذي عليهن درجة ففيه اقوال فقال ابن زيد عليها
ان تطيعه وليس عليه ان يطيعها وقال الشعبي اذا قدمنا
لا عني ولم يجد ها اذا قرفته حدث ومن احسن ما قيل فيه ما رواه
عكرمة عن ابن عباس قال اما اريد ان اتجلف حقوقهن في
على ذوجي حتى قال ابو جعفر ومعنى هذا ان الله عز وجل ندب
الرجال ان يتفضلوا على نسائهم وان يكون لهم عليهن
درجة في العفو والتفضل والاجمال لا معنى درجة في اللغة
زيادة وارتفاع قال ابو عالية والله عزيز في انتقامه حكيم
في تدبيره قال ابو جعفر وهذا قول احسن ابي عزيز في انتقامه
ممن خالف امره وحدوده في امر الطلاق والعدة حكيم فيما
دبر لخلقه واختلف العلما في الاية التي تلي هذه فمنهم
من جعلها ناسخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهم

من جعلها في محكمه وهي الاية الثالثة والعشرون **باب ذكر الاية الثالثة والعشرين** قال عز وجل الطلاق مرتان الاية فمن العلما من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لانهم كانوا في الجاهلية مدة وفي الاسلام برهة يطلق الرجل امراته ماشا من الطلاق فاذا كانوا اردن محل من طلاقه راجعها ماشا فنسخ الله عز وجل ذلك بانه اذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقها واحدة او اثنين كانت له مراجعتها ما دامت في العدة فقال عز وجل الطلاق مرتان اي الطلاق الذي يملك معه الرجعة وهذا معنى قول عروة قرئ على عبد الله ابن احمد بن عبد السلم عن ابي الازهر قال حدثنا روح بن عباده عن سعيد عن قتاده في قوله عز وجل الطلاق مرتان قال فنسخ هذا ما كان قبله فجعل الله عز وجل حد الطلاق وجعل له الرجعة ما لم يطلق ثلثا فهذا قول والقول الثاني انها منسوخة بقوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن والقول الثالث انها

محكمه

محكمة وافرق قول من قال انها محكمة عن الاقوال جهات فمنهم من قال ينبغي للرجل اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها الا اثنين ولقول الله عز وجل الطلاق مرتان ثم ان شا طلق الثالثة بعد وهذا قول احكمه والقول الثاني انه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ان شا واحده وان شا اثنتين وان شا ثلاث وهذا قول الشافعي والقول الثالث الذي عليه اكثر العلما ان يطلقها في كل طهر طلقه واحدة يحتج اصحاب هذا القول بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مر فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك وان شا طلق قبل ان يجامع قال ابو جعفر وقد ذكرناه باسناده فكانت السنة ان تكون بين كل تطليقتين حيضة فلو طلق رجل امراته وهي حايض ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي لقي الحيضة وقعت وطلقتان منها حيضة واحده قال ابو جعفر وهذا خلاف السنة فلهذا امر ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ومن الحجة ايضا

مرتان ان لا ان مرتين تدل على التعريق كذا هو في اللغة قال
سيبويه وقد تقول استرعليه مرتين تجعل للدهو احيى طرفا
فسيبويه يجعل مرتين ظرفا والتقدير اوقات الطلاق
مرتان وحدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلم
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري قال
اخبرني اسماعيل بن سميع عن ابي رزين ان رجلا قال
يا رسول الله اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة
قال التسريح باحسان وفي هذه الاية ما قد اختلف
فيه اختلافا لسر وجعل بعضهم من المنسوخ بعد الاتفاق
على انه في مخالفة الرجل امراته قال عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله
الى اخر الاية قال عقبة بن ابي الصهباء سالت بكر بن عبد الله
المزني عن الرجل يريد امراته ان تخالعه فقال لا يحل له
ان ياخذ منها شيئا قلت باين قول الله في كتابه فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

قال نسخت قلت فاين جعلت قال وسورة النساء وان
اردتم استبدال زوج مكان زوج وايتم
احديهن قنطارا فلا ياخذوا منه شيئا اتاخذونه
بهتانا واثما مبينا والاية الاخرى قال ابو جعفر
وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدى الاية
بين رافعة للاخرى فيقع النسخ ان قوله تعالى فان خفتم ان
لا يقيما فلا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
لانهما اذا خافا هذا لم يدخل الزوج في قوله وان
اردتم استبدال زوج مكان الزوج ان هذا للرجال خاصة
ومن الشذوذ ايضا ما روي عن سعيد بن جبير ومحمد بن
سيرين والحسن انهم قالوا لا يجوز الخلع الا بامر السلطان
قلت لسعيد قلت لقتادة عمن اخذ للحسن الخلع الى السلطان
قال عن زياد قال ابو جعفر وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى
لهذا القول الان الرجل اذا خالع امراته فانما هو شيء على على
ماله اضيق به ولا يجوز لجبره السلطان على ذلك فلا معنى

لقول من قال والى السلطان ومع هذا فقول الصحابه والكثر
التابعين ان الخلع جايز من غير اذن السلطان فمن
قال ذلك عمر وعثمان وابن عمر كما حدثنا محمد بن دينار
قال احدثنا محمد بن رمح قال اخبرني الليث عن نافع انه
سمع ربيع ابيه مسعود بن عمر الحمر عبد الله بن
عمر انها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء عمها
معاذ بن عفرا الى عثمان فقال ان ابنه مسعود اختلعت
من زوجها افتنقل فقال عثمان لسقل ولا ميراث
سبها ولا عده عليها ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضه
خشيه ان يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان اخبرنا
واعلمنا قال ابو جعفر في حديثنا ايوب وعبد الله عن نافع
عن ابن عمر عن عثمان ولا نفقه لها وفي هذا الحديث
احكام وعلوم فمنها ان عثمان اجاز الخلع على خلاف
ما ما ابو بكر بن عبد الله واجازه من غير اذن السلطان
على خلاف من قال ذلك وجعل طلاقا على خلاف ما يروى

عن

عن ابن عباس واجازه بالمال ولم يبال اهو مال
ذياد وجعل طلاقا على خلاف ما يروى عن ابن عباس
واجازه بالمال الكثر من صداقها ام اقل على خلاف
ما يقول ابو حنيفه واصحابه ان الخلع لا يجوز بالكثر
مما ساق اليها من الصداق واجاز للمختلعه ان
تنتقل وجعلها خلعا المطلقه ولم يجعل عليها عده
كالمطلقه وقال بهذا القول اسحاق بن راهويه قال
ابن علي المختلعه عده وانما عليها عده كالمطلقه و
قال بهذا القول الاسبيرا بحيضه وهو قول ابن عباس
بلا اختلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن كله
من الصحابه لم يقل لغيره ولا سيما ولم يصح عن احد
من الصحابه خلافه فاما عن غيرهم وكثير قال جماعه
من العلماء عده المختلعه عده اعطلقه منهم سعيد بن
المسيب وسليم بن يسار وسالم بن عبد الله وعروه ان
الزهبر وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن وابرهيم النخعي

وسفين الثوري والاوزاعي ومالك ابو حنيفه واصحابه
والشافعي واحمد بن حنبل وفي حديث عثمان انه اوجب
ان المختلعه املك بنفسها الا تتزوج لان ها وان كانت
لم تطلق الا واحده وفيه انها لا نفقه لها ولا سكنى وانها
لا تتوارثان وان كان انما طلقها واحده وفيه انها لا تنكح
حتى تختص حيضة وفيه ان عبد الله بن عمر حبر ان عثمان
حبر واعلم من كل ولي عليه واما حديث ابن عباس فحدثناه
احمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمد بن
قال حدثنا حجاج
قال حدثنا ابو عوانه عن ليث عن طاوس ان ابن عباس
جمع بين رجل وامراته لعان بطلقه وخالعها وهذا
قول عار خارج عن الاجماع والمعقول وذلك انه اذا قال
امراته انت خالق اذا كان كراه وقعت الصفه طلقت باجماع
فكيف يكون اذا اخذ منها شيئا وطلق بصفه عن دفع الطلاق
فهذا محال في المعقول وطاوس وان كان من رجلا صالحا
فعنده عن ابن عباس منا كبير مخالف عليها ولا تقبلها اهل

اهـ علم

العلم منها انه روى عن ابن عباس بانه قال في رجل قال
الامراته انت طالق ثلثا انما تلزمه واحده ولا يعرف
هذا عن ابن عباس الا من رواية والصحيح عنه وعن علي بن
ابي طالب انها بانت كما قال الله عز وجل فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى اذا الثالثه فاما العله التي روي عن ابن
عباس في المختلعه فانه روى عنه انه قال وقع الخلع من
طلاقين قال الله عز وجل الطلاق مرتان ثم ذكر المختلعه
فقال جل ثناؤه فان طلقها قال ابو جعفر الذي عليه اهل
العلم قوله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان كلام قايم بنفسه ثم قال والاجمل لكم
ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا فكان هذا وكلاما مستانفا
ثم قال عز وجل فان طلقها فرجع الى الاول ولو كان على ما روى
عن ابن عباس لم تكن المختلعه الا من طلقت بطلقتين فهذا
مما لا يقول به احد ومثل هذا في التقسيم التقديم النحو
وفي الايه من اللغه وقد ذكر ملك قضيه فقال المختلط الى

الى اختلعت من كل مالها والمفتديه الى افتدت بعض مالها
والمباديه التى بادرت روحها من قبل ان يدخل بها فقالت
قد ابرانك عنها ربي قال وكل هذا سؤل وهذا صحيح في اللغه
وقد يدخل بعضه في بعض فيقال مختلعه وارد فعت بعض
مالها فيكون تقديره انها اختلعت بنفسها من زوجها
وكذ المفتديه وان افتدت بكل مالها فاما قول من قال
لا يجوز ان يختلع باكثر مما ساق اليها من الصداق فشى
لا توجبه الايه لان الله قال ولا جناح عليها فيما افتدت به
واكثر في التلاوه فيما افتدت به من ذلك ولا مدفع ما قالوا
على ان سعيد بن المسيب يروى عنه انه قال لا يجوز الخلع
الا باقل من الصداق وقال ميمون بن مهران من اخذ
الصداق كله فلم يسرح باحسان وقد دخلت الايه
الرابعه والعشرون **باب ذكر الآية الرابعة والعشرين**
قال عز وجل وعلى الآمتل ذلك في هذه الايه العلما افرقتهم
من قال هي منسوخه ومنهم من قال انها محكمه والذين قالوا

انها

انها محكمه لهم فيها سبب اجوبه فمنهم من قال وعلى الوارث
مثل ذلك لان الايضار ومنهم من قال الوارث عصبه الاب
عليهم النفقه والكسوه ومنهم من قال على وارث الموضع
النفقه والكسوه ومنهم من قال وعلى الوارث الى الصبى نفسه
ومنهم من قال الوارث الباقى من الابوين ومنهم من
قال الوكثرت كل ذى رحم محرم وقال ابو جعفر ونحن نسب هذه الا
قوال الى قايلها من الصحابه والتابعين والفقها ونشرحها
لتكمل القايده في ذلك على عبد الرحمن بن القسم في الاسديه
عن مالك بن انس انه قال لا يلزم الرجل نفقه ولا ذى قرابه
والا ذى رحم منه قال وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وهو
منسوخ قال ابو جعفر هذا لفظ مالك ولم بين ما الناسخ
لها ولا عبد الرحمن بن القسم ومذهب ابن عباس ومحامد
والشعبى ان المعنى وعلى الوارث الايضار والدين قالوا على
وارث الاب النفقه والكسوه عمر بن الخطاب والحسن بن ابى

ابى الحسن كما قرى على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن
موسى قال حدثنا وسمه قال حدثنا سفيان عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر اخبرني عن
على منفوس وفي رواية بن عيسى الرجال دون النساء وقال
الحسين اذا خلف امه وعمه الام موسر والعم معسر بالنفقة
على العم والدين قالوا وارث المولود النفقة والكسوة ربدين
ثابت قال اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما على قدر
ميراثهما وهو قول عطاء وقال قتادة على وارث الصبي
على قدر ميراثهم وقال قسمه بن ذويب الوارث الصبي كما
قرى على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال
حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال اخبرنا حيوه قال
حدثنا جعفر بن ربيعه عن قسمه بن ذويب وعلى الوارث
مثل ذلك قال الوارث الصبي وروى بن المبارك عن
سفيان الثوري قال اذا كان للصبي ام وعم اجبرت الام
على رضاعه ولم يطلب العم بشيء واما الذين قالوا على الذي
على رضاعه

رحم

رحم محرم فهم ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد قال ابو جعفر
فهذه جميع الاقوال التي وصفناها من اقوال الصحابه
والتابعين والفقها فاما قول مالك انها منسوخة فلم
يبينه ولا علمت ان احدا من اصحابه من ذلك والذي يشبه
ان يكون الناسخ لها عنده والله اعلم انه لما اوجب الله
عز وجل للمتوفى عنها ذوجها قال الله تعالى في نفقه حول والسكنى
ثم نسخ ذلك لرفعه نسخ ذلك ايضا عن الوارث واما قول
من قال وعلى الوارث مثل ذلك ان لا ضرار فقول احسن
لان اموال الناس محضورة فلا يخرج منها شيء الا بدليل
قاطع واما قول من قال على ورثة الاب فالحجه له ان النفقه
كانت على الاب فورثته اولى من ورثة الابن واما حجه
من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به
قال ابو جعفر وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث
هاهنا الابن وهو وان كان كان مولا غريبا فلا سناد به

صحيح والحجة فيه ظاهره ان ماله اولى به وقد اجمع الفقها
الا من شذ منهم ان رجلا لو كان ولد طفل وللولد مال
والاب موسر انه لا يجب على الاب نفقة ولا رضاع وان
ذلك من مال الصبي فان قيل له قد قال الله عز وجل على
المولود له رزقهن وكسوتهن قيل هذا الضمير للمؤنث
ومع هذا فان الاجماع حد الاية مبين لها لا يسع مسلما
الخروج عنه واما قول من قال ذلك على من نفى من الابوس
فحجة انه لا يجوز للام حضنة ولدها وقد مات من كان ينفق
عليها وعليه واما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذي
رحم محرم ان كان فقيرا قال ابو جعفر وقد عورض هذا
القول بانه لم يوجد في كتاب الله ولا من اجماع ولا من سنة
صحيح لا يعرف ومن قول سري من ذكرناه فاما القران
فقال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وتكلم الصحابة
والتابعين فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث

النفقة

النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك ماله
وابن عم فالنفقة على خاله وليس على عم شي فهذا يخالفه
نص القران لان الخال لا يرث مع ابن العم في قول احد
ولا يرث وحده في قول كثير من العلما والذي احتجوا به
من النفقة على كل ذي رحم محرم اكثر اهل العلم على خلافه
واما الاية الخامسة والعشرون قد تكلم العلما ايضا
فيها فقال الزهري هي ناسخة وقال بعضهم فيها ناسخ

باب ذكر الاية الخامسة والعشرين قال الله عز وجل

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن با
نفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية اكثر العلما على ان
هذه الاية ناسخة لقوله عز وجل فالذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لزوجهم متاعا الى الحول
غير اخراج ان الناس اقاموا برهة من الاسلام اذا
توفي الرجل وخلف امراته حاملا اوصى لها ذوجها بنفقة
سنة وبالسكنى ما لم تخرج ويدعها ثم نسخ ذلك بالاية

اشهر وعشرا وبالميراث واختلف الذين قالوا هذا النزل
قال بعضهم نسخ من الاربعة الاشهر والعشر المتوفى عنها
زوجها وهي حامل فانقضا عدتها اذا ولدت ومال قوم
الى الاجلين فقال قوم هو عام بمعنى الخاص اي والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ليس حوامل يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال قوم ليس في هذا
نسخ وانما هو نقصان من الحول وقول قوم هما محكمان
واستدلوا بانها منهية عن الميت في غير منزل زوجها
قال ابو جعفر ونحن نشرح هذه الاقوال ونذكر قائلي
من يعرف منهم فممن قال ان الاية ناسخة وصح ذلك عن
عثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير قال عبد الله بن
الزبير قلت لعثمان لم اثبت في المصحف والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج وقد نسختها والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرا

80

وعشرا فقال يا ابن اخي اني لا اغير شيئا عن مكانه فبين
عثمان رحمهم الله انه انما اثبت في المصحف ما اخذه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل على ذلك التاليف
يحدث شيئا وحدثنا احمد بن محمد بن نافع قال
حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم قال نسختها والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن با
نفسهن اربعة اشهر وعشرا قال متاعا الى
الحول غير اخراج نسختها الربع او الثمن ونسخ الحول
العدة اربعة اشهر وعشرا قال متاعا الى الحول غير اخراج
نسختها الربع او الثمن ونسخ الحول العدة ان بعد اشهر عشرا
قال ابو جعفر بن محمد بن سهل قال حدثنا ابن صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا و

صت الاذواجهم الاية كانت المراة اذا كان مات الرجل ذوجها
وتركها اعتدت سنة وينفق عليها من ماله ثم انزل
الله تعالى بعد ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الا ان يكون
حاملا فانقضاء عدتها ان تضع ما في بطنها ونزل و
لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم و
لد فلهن الثمن مما تركتم فنسخ الله عز وجل الميراث وترك
النفقة والوصية قال ابو جعفر واما قول من قال انه عا
معنى الخاص بقول احسن لانه قد بين ذلك بالقرآن
والحديث وسنذكر ذلك واما قول من قال نسخ منها
الحوامل بحمل بقول ان مسعود من شاء لاعنت سورة
النساء الصغرى نزلت بعد الطولى يعني ان قوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت
بعد التي في البقرة وهذا القول اعني ان اولات الاحمال
ناسخة للتي في البقرة او مبينة لها قول اكثر الصحابة

والتابعين

والفقها منهم عمر وبن عمر ابن مسعود هو عقبة بن
عمرو البدري وابو بن مسعود البدري وابو هريرة
وابو سعيد بن المسيب والزهري ومالك الاوزاعي و
الثوري واصحاب الراي والشافعي وابو ثور واما
قول من قال اخر الاجلين محتمة انه جمع بين الامرين
ومن قال به بلا اختلاف عنه علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة
من اجل اجل الحلا وفيه كما حدثنا احمد بن محمد
الاذدي قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا
ابو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبد
بن الحسن قال حدثنا ابن معقل قال شهدت علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن رجل توفي وامراته
حامل قال يعتد اخر الاجلين فقيل له يا امير المؤ
منين ان اباك مسعود البدري يقول ليتبع لنفسها و
فقال ان فروحا لا يعلم شيا قبل ذلك اباك مسعود

فقال بلى انا اعلم وذكره الحديث وممن صح عنده انه
قال بعيد احد الاجلين عبد الله بن عباس قال ابو
جعفر وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة
حتى قال عمر ان وضعت حملها وزوجها على السرير
حلت وعلى القول الاخر لا تحل حتى تمضي اربعة اشهر
وعشرا ثم جا الوقف عن النبي صلى الله عليه انها تحل
اذا توفي زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء اربعة
اشهر وعشرا وصح ذلك عنه كما حدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله
ان عبد الله بن عباس احد الاجلين وقال ابو سلمة
فارسلوا كريبا مولى بن عباس الى ام سلمة روح النبي
وابا سلمة بن عبد الرحمن سبيلا عن امراة هو في عنها
زوجها وهي حامل فها انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة
فارسلوا كريبا مولى بن عباس الى ام سلمة روح النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت
وقال الحسن والشعبي لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس
ولكنه قال حماد بن ابي سليمان قال ابو جعفر واذا
قال رسول صلى الله عليه وسلم شيئا لم يلتفت الى قول
غيره لاسما ونص القرآن واولات للاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وقد اجمع الجميع للاحلال في
بينهم ان رجلا لو توفي وترك امراته حاملا
فانقضت اربعة اشهر وعشرا انها تحل حتى تلد
فعلم ان المقصود الولادة واما قول من قال ليس
هذا بنسخ وانما هو نقصان من الحول فجد ان
هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من الاربع
اثنين لم يكن هذا نسخا وهذا غلط بين لانه اذا
كان حكمها ان تعتد سنة اذا لم تخرج فاذا خرجت

لم تمنع ثم اذيل هذا ولزمتها العده اربعة اشهر
وعشرا فهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر في هذا
في شيء والدليل على ذلك ان عايشه قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين فزيد في صلاه الحضر واقرت صلاة
المسافر بحالها وهكذا يقول جماعه من الفقها ان
فرض المسافر ركعتان وقد عورضوا في هذا بان
عايشه كانت تتم في السفر وكيف تتم في السفر وهي تقول
فرض المسافر ركعتان فهذا ليس متناقضا به
فاجيبوا عن ذلك بان هذا ليس متناقضا لانه
قد ركعتان فهذا ليس صح عنها ما ذكرناه و
حي ام المومنين فحيث حلت فهي مع اولادها قليت
مسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فكذلك
كانت تتم الصلاه ان صح عنها ان امام ومما يدلك
على ان الايه منسوخة ان بكر بن سهل حدثنا قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال امرنا مالك عن عبد الله

بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب
ابنه ابي سلمه انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثه قالت
زينب دخلت على في حسه روح النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبه
بطيب فيه صفره خلوق او غيره فدهنت منه جاريه ثم
مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجه
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ودخلت على زينب ابنه جحش حين توفي اخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت اما والله مالي بالطيب
حاجه غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان
تحد على ميت فوق ثلث ليال امر على زوج اربعة اشهر و
عشرا قالت زينب وسمعت ام سلمه تقول امراة ال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة قال حميد فقالت زينب كانت
المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى
بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقل ما تفتض
بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعره وترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب او غيره وفي هذا الحديث في الفقه
والمعاني واللغة شيء كثير فمن ذلك ان الحاد لزم احدادا ولا
متناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها خلاف
ما روى اسماعيل عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى
باسا بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الا

حلاد

حلادا شيئا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا
على زوج فوجب هذا على كل امرأة بالغة كانت او غير بالغة
مدخولا بها او غير مدخول بها امة كانت او حرة
كانت تحت عبد او لطلقة واحدة او اثنتين لانها
بمنزلة من لم تطلق ودل هذا على انه لا احداد على
المسوبة وانما هو على المتوفى عنها زوجها ودل
ظاهر الحديث على انه لا احداد على لقوله صلى الله
عليه وسلم يؤمن بالله واليوم الآخر دل ايضا ظاهره
انه لا احداد على الحامل لذكره صلى الله عليه وسلم
اربعة اشهر وعشرا فاما معنى ترمي بالبعرة وقال فيه
اهل اللغة والعلماء بمعاني العرب انهن كن يفعلن
ذلك لانهن اذا قمن منهن حولا اهون عليهن من
ذلك البعرة المربية وفيه من اللغة والعرب قوله تفتض
وقد رواه بعض الفقهاء المجلد يقبض وقال معناه

تجعل اصابعها على الطاير كما قرى فقبضت قبضة فخالف
يقبض ملك اجمعون فقالوا يقبض وهو على تقبير
ملك كذى تجر كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال سمعت مالكا وسيل ما يقبض به قال
لمسنخ به جلدها قال ابو جعفر هذا مشتق من انقض القوم
واذا نفروا اوزاد بعضهم عن بعض قال عز وجل حين
ينقضوا ممعنى يقبض به نزوا من مكانها الا هذا فقد
صارت يقبض بد واما قول من قال الايتان فحكمتان
واصح بان كل على المتوفى عنها ذوجها ان لا يكون بثبت
الى في منزلها فليس مقامها في منزلها اجماعا بل قد اختلف
فيه الصدر اولى ومن احدهم ممن قال ان عليها المقام
عمر وعثمان وام سلمه وابن مسعود وابن عمر وتابعهم
على ذلك اكثر فقها الامصار فقال اهل تزدر وتقيم بعد
العشا الى ان يمد الناس ولا يبيت الا في منزلها وهذا
قول البت عنها ذوجها ولا المبتوته من منزلها البته

ومن قال غير هذا او قال لها ان تخرج والحج ان شات ولا
يقيم في منزلها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعلى
هذا صح عنه انه اخرج ابنة ام كلثوم ذوجه
عمر بن الخطاب لما قبل عمر فضمها الى منزله على ان
ان تقضي عدتها وصح عن ابن عباس مثل هذا فروى
الثوري عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال ليس
على المتوفى عنها ذوجها ولا على المبتوته اقامه
في بيتها انما قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فانما عليها العده وليس
عليها المقام ولا نفقه لهما وممن قال بهذا القول
اعني انه ليس على المتوفى عنها ذوجها اقام
عايشه وجابر بن عبد الله فهذا الاربعة من
الصحابه لم اوجبوا الاقام ومنهم من اصح بلا
اية والحجر لمخالفهم قوله عز وجل يتربصن بانفسهن
فعليهن ان يجلسن انفسهن عن كل الاشيا الا ما

دليل ومن للحجه ايضا ما وفق الرسول صلى الله عليه وسلم
وقوله للمرئه حين توفي عنها زوجها اقيمي
في منزلك حتى يبلغ الكتاب اجله وقد قالوا
قوم ان قوله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم منسوخ
بالحديث اي وصيه لوارثه واكثر العلما في النفقه
على المتوفى عنها زوجها وهي حامل واكثر العلما
يقول لا نفقه لها ولا سكنى عن الصحابه عبد الله
بن عباس وبن الزبير وجابر ومن التابعين سعيد بن
المسيب والحسن وعطا ابن ابي رباح وممن دونهم
مالك بن انس وابو حنيفه وزفر وابو يوسف و
محمد وهو الصحيح من قول الشافعي وممن قال
للمتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقه من راس المال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبن مسعود وحماد بن
ابي سليم والثوري وابي عبيد وفيه قول ثالث

عن

عن قبيصه بن ذويب قال لو كنت فاعلا لجعلتها
من مال ذي بطنها وحجه من قال لا نفقه للمتوفى عنها
زوجها اجماع المسلمين ان لا نفقه لمن كانت تجب له
النفقه على الرجل قبل مرته من اطفاله واذواجه
وابائه الذي تجب عليه نفقتهم باجماع اذا كانوا ولد
مني فنقول افلا تجب ايضا في الحامل المتوفى عنها
زوجها وقال ابو جعفر واختلفوا ايضا في الايه
الثالثه والعشرين فمنهم من قال هي منسوخة

باب ذكر الآية السادسة والعشرين

قال عز وجل لا جناح
عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فمن قال
بظاهر الآيه وانه واجب على كل مطلق المتعه المطلقه
كما قال الله عز وجل ومتعوهن من الصحابه علي بن ابي
طالب ومن التابعين الحسن قال الحسن وابو العاليه

لكل مطلقة متعة مدخول بها او غير مدخول بها
مفروض لها او غير مفروض لها وهذا قول سعيد بن
والضحاك وهو قول ابي ثور وحدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني مالك عن ابن
نمار انه كان يقول لكل مطلقة متعة واما من قال قد ادرج
منها شيء فعبد الله بن عمر كما حدثنا بكر بن سهل قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن
بن عمر قال لكل مطلقة متاع الا التي لم يسم لها صداق
ولم يمس فحسبها نصف ما فرض لها واما قول من قال
ومتعوهن على الندب لا على الحتم والايجاب فهو قول
شريح قال امتع ان كنت من المحسنين الا يجب ان تكون
من المتقين فهذا قول مالك بن انس الحر على المتعة لامرأة
من المطلقات كلهن واما قول ابي حنيفة واصحابه
وهو يروى عن الشافعي انه لا يجب على المتعة الا الذي يدرج
امراته ولا يسمي لها صداقا فطلقها قبل ان يمسها
فانه يجب على متعتها واما قول من قال بالنسخ فيها

هو

فهو قول سعيد بن المسيب كما حدثنا احمد بن محمد الازدي
قال حدثنا احمد بن الحسين الكوفي قال حدثنا اسبا
ط ابن محمد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل
بها من النساء في سورة الاحزاب ثم نسختها الاية
التي في البقرة قال ابو جعفر يجب ان تكون التي في سورة الاحزاب
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن فهذا ايجاب المتعة والناسخة لها عند التي
في البقرة فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية وهو ذهذا الايجاب
وناسخ ولا منسوخ لانه ليس في الاية لا تمتعوهن
ولكن القول الصحيح الذي انه احرى بذكر المتعة ثم
قلم يذكرها هنا ولا سيما وبعده والمطلقات متاع
بالمعروف فهذا اولى من متعوهن لان متعوهن قد

يقع على الندب وذكر التمتع في القرآن من ذكر قال احدثناه
على الموسع قدره على المقتر قدره متاعا ولكن اظاهر
القرآن وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن ذكرناه
وهذا احد قولي الشافعي ان على كل مطلق متعة اذا كان
الطلاق من قبل فاما ان تفرضوا لهن فريضة فعدان على
بن ابي طلحه روى عن بن عباس قال الفريضة الصداق
وقال ابو جعفر الفرض في اللغة الايجاب ومنه فرض الحاكم
على كما قال كانت فريضة ما تقول كما كان الرمنا
فريضة الرجم وقد احتج قوم في ان التمتع ليس بواجب
بقول الله عز وجل حقا على المحسنين كذا احقا
على المتقين وهذا لا يلزم لانه كان واجبا على
المحسنين فهو على غيرهم اوجب وايضا قال الناس
جميعا ماوذون ان يكونوا محسنين متقين لان معنى
يجب ان يكون محسنا يجب ان تحسن الى نفسك بان
تودي فرايض الله تعالى وتحسن معاصيه فيكون محسنا

الى نفسك

الى نفسك حتى لا يدخل ان يتقي الله بترك معاصيه والانتهاء
الا ما كلفه من فرايضه فوجب على الخلق ان يكونوا محسنين
متقين واختلف العلماء في الاية السابعة والعشرون
فقال بعضهم هي منسوخة وقال بعضهم هي مخصوصة

باب ذكر الاية السابعة والعشرين

قال الله عز وجل لا اكراه
في الدين فمن العلماء من قال هي منسوخة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقا
تلهم ولم يرض منهم الا بالاسلام فمن قال بذلك
سليمان بن موسى قال اسخها يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين وقال زيد بن اسلم اقام رسول الله صلى الله
عليه بمكة عشر شهور يدعو الناس الى الاسلام ولا يقا
تل احدا فابى المشركون الا قتاله فاستاذن الله
في قتالهم فاذن له وقال بعض العلماء ليست منسوخة
ولكن لا اكراه في الذين نزلت في اهل الكتاب لا يكرهون
على الاسلام اذا ادوا الجزية والذين يكرهون اهل

لا وثان فهم الذين نزلت يا ايها النبي جاهد الكفار
مما يحتج به لهذا القول ما روى علي احمد بن محمد بن
للحجاج عن يحيى بن سليمان قال اخبرنا سفيان
بن عبد الله عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن
للخطاب يقول اعجوز نضراخيه اسلمي ايتها العجوز
تسلمي ان الله عز وجل بعث محمدا بالحق قالت انا عجوز
كثيره وامرت الى قريب فقال عمر اللهم اشهد ثم تلا لا
اكراه في الدين ومن قال انها مخصوصه بن عباس
كما روى علي احمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن
ابي عدي في حديثه عن شعبه عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن بن عباس قال كانت المراة تجعل على نفسها
ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت
بنو النضير كان فيهم من ابنا الانصار فقالت
الانصار لا ندع ابنا فانزل الله عز وجل لا اكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي فخير ابن عباس في هذه

الاية

في هذه الاية ان اقوال اصح اسناده وان مثل لا يوجد بالراي
فلما ظهر ان الاية نزلت في هذا وجب ان يكون اولى الاقوال
وان تكون لاية مخصوصه نزلت في هذا وحكم هذا الكتاب
محكمهم فاما دخول الالف واللام في الدين والتعريف
لان المعنى لا اكراه في الاسلام ومع ذلك قول اخر يكون
التقدير لا اكراه في دين الاسلام والالف واللام عوض من
المضاف اليه مثل يصهر به ما في بطونهم والجلود ابي و
جلودهم واختلف العلماء ايضا في الاية الثانية والعشرين
فقال بعضهم هي ناسخة وقال بعضهم نزلت في شيء لعينه
غير ناسخة **باب ذكر الآية الثامنة والعشرين** قال عز و
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمن قال انها ناسخة
احتج بان الانسان في اول الاسلام اذا كان اذا اعسر
دين عليهم عليه سبح حتى يستوفي امدين دينه و
برئ منه ونسخ الله عز وجل ذلك بقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبرئ على هذا القول

ان احمد بن محمد الازدي حدثنا قال حدثنا ابو هيثم بن ابي
داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا سليم
بن مسلم الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن السلما
ني قال كنت بمصر فقال رجل الا ادلك على رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاشار الى رجل
بجنبه فقلت من انت رحمك الله فقال انا سوق فقلت
سبحان الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم
وانت رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سماني سوقا فلن ادع ذلك ابدا قلت
ولم سماك سوقا قال لقيت رجلا من اهل البادية
ببعير له سمحها فاسمحها منه وقلت انطلق
بي حتى اعطيك فدخلت ان لاعرابي فدخل فخرجت
والاعرابي مقيم فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاضربته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بمنها حاجتي

برسول الله قال اما قضى قلت ليس عندي قال انت سوق
اذهب به باعرابي فبعه حتى يستوفي حقك قال فجعل
الناس يسومونه بي ويلتفت اليهم فتقول ما تريدون
فيقولون نريد ان نبتاعه منك فقال والله ان منكم
احد احرج اليه مني اذهب فقد اعتقتك قال احمد بن
محمد الازدي ففي هذا الحديث مع الحر في الدين وقد
كان ذلك في اول الاسلام بياع من علماء الدين نحيما
عليه من الدين اذا لم تكن له مال يقضيه عن نفسه حتى
سخ الله ذلك فقال عز وجل وان كان ذو عسرة فنظره
الى ميسرة فذهب قوم الى ان هذه الاية انما نزلت
في الربا وانه اذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده
ما يقضيه اياه حبس ابدا حتى يوفيه واحتجوا بقول
الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فهذا قول شريح وابراهيم النخعي كما حدثنا احمد بن
محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق

قال اخبرنا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين في قول الله
عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال
خاصم رجل الى شريح في دين له فقال اضر بعذر صاحبه
انه معسر وقد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فقال شريح كان هذا في الربا وانما كان في الا
نصار وان الله قال امرن الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل ولا يامرنا الله بشيء ثم نخالفه اصبوه الى
جنب السارية حتى يوفيه وقال بجماعة من اهل العلم
فنظرة الى ميسرة عامة في جميع الناس وكل من اعسر انظر
وهذا قول ابي هريرة والحسن وجماعة من الفقها
وعارض في هذه الاقوال بعض الفقها باشيا من النظر
والنحو واحتج بانه لا يجوز ان يكون هذا في الربا
قال ان الربا قد ابطل فكيف يقال فيه وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم واحتج من النحو

بانه

بانه لو كان في الربا لكان وان كان ذا عسرة لانه قد تقدم
ذكره فلما كان في الشواد وان كان ذو عسرة علم انه
منقطع من الاول لعلم كل من كان ذا عسرة وكانت
كان بمعنى وقع وحدث كما قال عدي لسي ذهل بن
شيبان بلغ اذا كان يوما دركوا كب اشهب قال
ابو جعفر هذا الاحتجاج ظاهر حسن فاذا فتشت
عليه لم يلزم وذلك ان قوله الربا قد ابطله الله عز و
جل بالامر في قوله قد ابطله الله صحيح ان كان يريد
ان لا يحل به والا فقد قال الله فلكم رؤس اموالكم
فالذي ينبغي ان يكون الاعتبار في مثل هذا واما
احتجاجه بالنحو فلا يلزم وقد يجوز ان يكون
التقدير وان كان منهم ذو عسرة وقد حكى النحويون
امر صقتول بما قتل به ان خنز فيخنز وان كان يجوز
فيه عن هذا واحزما قتل في الاية قول عطا والضحاك
فلا حجة في الربا والدين في كله فهذا قول جميع الاقوال الا

يجوز ان تكون ناسخة عامة نزلت في الربا فنسخ حكم غيره
لحكمه ولاسما وقد روى يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن
عباس قال نزلت في الربا وهذا توفيق من ابن عباس بحقيقة
الامر مما لا يجوز ان يرد بقياس ولا راى لانه خبر انها
نزلت فيه واما ان تصدقوا خير لكم فجعل فتاه على
العسر والمعسر وقال للسدي على المعسر وهذا اولى
لانه بليه واختلفوا في لايه التاسعة والعشرين
في الاختلاف فيها على الصدر الاول والثاني

باب ذكر الآية التاسعة والعشرين

قال عز وجل يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الايه واختلف
العلما فيها على ثلثة اقوال فمنهم من قال لا يبيع مؤمنا
اذا باع بيعا الى اجل او اشترى الى ان يكتب ويشهد
اذا وجد كتابا ولا يبيع مؤمنا اذا اشترى شيئا او
باعه لا ان يشهد ولا يكتب اذا لم يكن الى اجل واحتجوا
بظاهر القران وقال بعضهم هذا على الندب والارشا

دلا على الحتم وقال بعضهم هو منسوخ فممن قال هو واجب
من الصحابة ابن عمر وابو موسى الاشعري ومن التابعين محمد بن
سيرين وابو العالية والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد ومن
اشدهم في ذلك عطا قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت
بدرهم او نصف درهم او ثلث درهم او اقل من ذلك فان الله
عز وجل يقول واشهدوا اذا تبايعتم وحدثنا جعفر بن
مخاشع قال حدثنا ابرهيم بن اسحق قال حدثنا شجاع
قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اشهد
اذا بعت واذا اشتريت ولوسحة يقول وممن كان يذهب الى
هذا محمد بن جرير وانه لا يحل لمسلم اذا باع واشترى
الا ان يشهد وكان مخالفا كتاب الله عز وجل وكذا ان كان
الى اجل فعليه ان يكتب ويشهدان وجد كتابا واحتج
بحسن لهما في اخر الاقوال في الايه ممن قال انها
منسوخة من الصحابة ابو سعيد الخدري كما حدثنا
محمد بن جعفر بالانبار قال حدثنا ابرهيم بن دسيم

الخزاى قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن
مروان قال حدثنا عبد الملك بن ابى بشر عن ابيه عن
ابى سعيد للحدرى انه تلا يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى فان امر بعضكم
بعضا فليود الذى اوتمن امانته قال نسخت هذه الاية
ما قبلها قال ابو جعفر وهذا قول الحسن والحكم
وعبد الرحمن زيد وممن قال انها الندب والارشاد
على الختم الشعبى وحكى ان هذا قول مالك والشافعى
واصحاب الراى واصح محمد بن جرير فى انها امر لا
ن مرواته واجب على كل من اشترى شيا الى اجل ان يكتب
ويشهد وان استراه لغير اجل ان يشهد بظاهر
لايه وانه فرض لا يسع تضيعه لان الله امر به وامر الله
لا ان من لا يحمل على الندب والارشاد الا بدليل ولا
دليل يدل على ذلك لا يجوز عنده ان يكون هذا
نسخا لان معنى الناسخ ان يتقى حكم المنسوخ

ولم يات ايه فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا هذا
اسحاق واصح بانه لا معنى لقول من قال وابن من بعضكم
بعضا فليود الذين اوتمن امانته ناسخ للاول الا لا معنى له
ان هذا حكم عن ذلك وانما هذا حكم من لم يجد كاتبا
او كتابا قال الله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا اى فلم يطالبه برهن فليود الذين
اوتمن امانته ولو جاز ان يكون ناسخا للاول لجاز
ان يكون قوله جل وعز وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط الايه ناسخا لقوله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الايه
ولجاز ان يكون قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتا
بعين ناسخا لقوله عز وجل فتحرير رقبه قال ابو جعفر
فهذا كلام مرين غير ان الفقها الذين نذر وعليهم العما
واكثر الناس على ان هذا ليس بواجب ومما يحتجون
فيه ان المسلمين مجمعون على ان رجلا لو خاصم رجلا

كم فقال باعنى كذا فقال بعته وان يكن ببينة ان الحاكم
يستحلفه ويحتجون ايضا بحديث الزهرى عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا
من اعرابى فاستتبعه ليدفع اليه ثمنه فاسرع النبى صلى الله
عليه وسلم المشى وساوم الاعرابى بالفرس ولم يعلموا
افصاح ان اعرابى بالنبى صلى الله عليه وسلم اساعه فمنى ام
اتبعه فقال اليس قد ابتعته منك فقال الاعرابى لا والله ما
ابتعته منى فاقبل الناس يقولون له ويحك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا فقال هل من شاهد
قال خزيمة انا اشهد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ثم
تشهد قال اشهد بتصديقك فجعل النبى صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمة شهادة رجلين فاحتجوا بهذا الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع بغير شهادة فاما ما صح
به محمد بن جرير فصحيح غير ان ثم وجها يخرج منه لم نركره

هوان

هوان على بن ابى طلحة روى عن ابن عباس فى قوله
ما ننسخ من اية او ننسها نتركها هكذا بقول المحدثو
ن والصلاة بتركها قال ابو جعفر وفى هذا معنى لطيف
شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس وهو يعنى
ذلك قال ننسخها نزيل حكمها بانه غيرها وننسها
نزيل حكمها بان يطلق لكم تركها كما قال عز وجل يا ايها
النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الاية ثم اطلق للمسلمين نزل
ذلك من غير ان نسخها فكل اذا اتدينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه وكذا واشهدوا اذا تبايعتم قال ابو
فاما النسخ وكما قال محمد بن جرير واما الندب فلم محمد
الا فرا لا بدليل قاطع واما قول مجاهد لا يجوز الرهن
الا فى السفر لانه فى الاية كذلك فقول شاذ للجماعه
على خلافه وقرى على احمد بن شعيب عن يوسف بن
حماد قال حدثنا سفين بن حسين عن هشام عن علم

عن بن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
درعه مرهونة عند يهودى بثلثين صاعا من شعير
اهلى وقال ابو جعفر وليس يكون الرهن الا فى
السفر فيما يحضره غيره واما تداينتم بدين والمفايده
فى بدين وقد نرى تداينتم فالجواب عنه ان العرب تقول
تداينا اى تجازينا وتعاطينا الاجل بدينا فان الله
عز وجل بقوله تعالى بدين المعنى الذى قصده واختلف
العلما فى الايه التى حى تمه ثلثين ايه من هذه السوره
فمنهم من قال هى منسوخة ومنهم من قال هى محكمه عام
ومنهم من قال هى محكمة خاصة **باب ذكر الآية التى**
هى تمة ثلثين آية قال عز وجل وان تبدوا ما فى انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله الايه فحن بن عباس فيها
ثلثة اقوال الصرحن انها منسوخة بقوله عز وجل لا
يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت وسنذكره باسناده والثانى انها غير منسوخة

وانها

وانها عامة يحاسب الله المومن والكافر والمنافق بما
واخفى فيغفر للمومنين ويعاقب الكافرين والمنافقون
والثالث انها مخصوصة وانها فى كتمان الشهادة
واظهارها الذى روى يزيد بن ابى زياد عن مقسم
عن بن عباس فاما الرواية عن عايشه فانها قالت
ما هم به العبد من حطيه عرف على ذلك بما يلحقه
من الهم والخوف الدنيا فهذه الاربعة اقوال
وروى على احمد بن محمد بن الحجاج عن يحى بن سليمان
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا الا ابن
ج عن مجاهد فى قول الله عز وجل وان تبدوا ما
فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال هذا
فى الشك واليقين وهذه الاقوال الخمسة يقرب
بعضها بعض فقول مجاهد فى الشك واليقين
قريب من قول ابن عباس انها لم تنسخ وانها عامة
وقول بن عباس والذى رواه عنه مقسم انها فى

الشهادة تصح على ان عن الشهادة جنز لها وقواعا
بيشه انها ما يلحق الانسان في الدنيا على ان يكون
عامة ايضا فاما ان يكون منسوخة فتصح من جهة
وتبطل من جهة فاما الجهة التي تبطل منها فان الاخبار
خبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم ان في الا
خبار ناسخة ومنسوخا فقد الحد او جهل فاضر الله
فعال انه يحاسب من ابدى شيا اخفاه محال ان يخبر
بضده وايضا فان الحكم اذا كان منسوخا فانما ينسخ
بنقيضه وباخر ناسخ له وباملة من كل جهاته فلو كان لا
يكلف الله نفسا الا وسعها ناسخا لنسخ تكليف
ما لا طاقة به وهذا منفي عن الله ان يتعبده لما قال عز
وجل لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يلقن اصحابه اذا بالعوا فيما استطعتم
فاما الوجه الذي يصح منه وهو ان الذي ينبغي ان يبين ويوقف
عليه لان المعاند وما عارض بقول الصحابة والتابعين

عنه عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز من الاخبار ناسخة و
منسوخة بالجاهل باللغة اما ان يخبر فيها واما ان يجد
فيقول في الاخبار ناسخ ومنسوخ وهو يعلم ان الانسان
اذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يقم فقد كذب وفي
حديث ابن عباس بين ما اراد كما حدثنا محمد بن جعفر
الانباري قال حدثنا صالح بن زياد الوقي قال حدثنا يزيد
قال اخبرنا سفين بن حسين عن الزهري عن سالم ان عبد الله
بن عمر تلا وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فدمعت عيناه فبلغ صنيع ابن عباس فقال
يرحم الله ابا عبد الرحمن صنع كما صنع اصحاب محمد حتى
انزلت وننسخها الا الاية التي بعدها لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت معنى نسخها
نزلت بنسختها سواء وليس هذا من الناسخ والمنسوخ
في شيء قرى عبد الله بن الصقر بن نصر عن زياد بن ايوب قال
اخبرنا هشيم قال اخبرنا سفيان عن الشعبي قال لما نزلت

وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله لخفتهم رى الاصحاب
منها شدة حتى نسخها ما احدها وفي هذا معنى لطيف
وهو ان يكون معنى نسخها نسخت الشدة التي لخفتهم اى
ازالتها كما تقال نسخت الشمس الظل اى ازالته ومن حسن
ما قيل في الاية واشبهه بالظاهر قول ابن عباس انها عامة
يدل على ذلك ما حدثناه احمد بن علي ابن سهل الدوري
قال حدثنا زهير وهو ابن حرب قال اخبرنا اسمعيل وهو ابن
علية عن هشام وهو الدستوائي عن قتادة عن صفوان
ابن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في النجوى قال سمعته يقول يدنو احدكم من ربه عز وجل حتى يضع
عليه كنفه فيقرره بذنوبه
فيقول رب اعرف قال فاني
ستر تها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم
فيعطى صحيفة حسناته فاما الكفار والمنافقون
فينادى بهم على رؤوس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم ففي هذا الحديث حقيقة معنى الاية وانه لا نسخ
فيها واسناده اسناد لا يدخل القلب منه ليس وهو من

احاديث

احاديث اهل السنة والجماعة بسم الله الرحمن الرحيم

سورة آل عمران

قال ابو جعفر لم يجدني
هذه السورة بعد تقصي شديد مما ذكرني الناسخ والمنسوخ
الا ثلث ايات ولولا محبتان يكون الكتاب مشتملا على كل
ما ذكر منهما لكان القول فيها ليست بناسخة ولا منسوخة
ونحن بين ذلك ان شاء الله صلى

باب ذكر الآية الاولى من هذه السورة

قال عز وجل اما لا تكلم الناس ثلث ايام الا رمزا
فزعم بعض اهل العلم ان هذا منسوخ وذلك ان هذه
شريعة قد ذكرها الله في كتابه فكان لنا ان نستعملها
ما لم تنسخ ثم انها نسخت على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قرئ على احمد بن عماد عن عبد ان ابي مرحوم قال
اخبرنا عبد العزيز الدراوردي قال اخبرنا حزام بن عثمان
عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما الى الليل
قال فنسخ اباحة الصمت وقد قال عز وجل اخبارا عن مريم

فلم اكلم اليوم انسيا ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ
لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما
انه ايحل لاحد ان صمت يوما الى الليل فلا يذكر الله عز و
جل ولا يسبح وهذا محظور في كل شريعة والدليل على
هذا ان بعد قول عز وجل ان لا اكلم الناس ثلثة ايام الا
مزا بالتسبيح عشيا وبكرا وزعم بعض العلما ان الاية
الثانية منسوخة وقال بعضهم هي محكمة **باب ذكر الاية**
الثانية قال عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته فمن اجل ما روي عن تفسيرها واصحه ما حدثناه
علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عمر بن ابرهيم
رضي الله عنهم قال حدثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبد الله
بن مسعود في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته قال ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وان يشكر
فلا يكفر وحدثنا جعفر بن محمد الانباري قال حدثنا موسى بن
هرون الطوسي قال حدثنا الحسين وهو بن محمد المروذي

قال اخبرنا

قال اخبرنا شيبان عن قتادة في قوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته قال ان يطاع فلا يعصى ثم انزل
الله عز وجل التخفيف فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت
هذه التي في ال عمران فقال ابو جعفر محال ان يقع في
هذا ناسخ ولا منسوخ الا على حيلة وذلك ان معنى
نسخ الشيء ان تاتي بضده فمحال ان يقال اتقوا الله
منسوخ ولا اسيما هم قول الرسول صلى الله عليه
وسلم مما فيه بيان الاية كما روي على احمد بن الحجاج
عن يحيى بن سليمان قال حدثنا ابو الاحوص قال
حدثنا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن
جبل قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله
ورسوله اعلم قال ان يعبدوه فلا يشركوا به
شيا فلا تدري انه محال ان يقع في هذا النسخ
والذي قلنا قول ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل

قال الله حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن
صالح عن علي بن ابي طلحه عن بن عباس قال وقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته قال
لم ينسخ ولكن حق تقاته ان يجاهد في الله حق جهاده
ولا ياخذكم في الله لومة لايم ويقوموا بالقسط ولو
على اباءكم وابنائكم قال ابو جعفر وكل ما ذكر في الايه
واجب على المسلمين ان يستعملوه ولا يقع فيه
نسخ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يجبدوا
الله ولا يشركوا به شيا وكذا على المسلمين كما قال
ابن مسعود ان تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه
فلا تنسوه وان تشكروا فلا تكفرون وان تجاهدوا
في الله حق جهاده فاما قول قتاده مع محله من العلم انها
نسخت فيجوز ان يكون معناه نزلت فاتقوا الله ما
استطعتم ينسخه اتقوا الله حق تقاته وانتم مسلمون
لانه لا يكلف احد الا طاقة وزعم قوم من العلماء القرشيون

ان

ان الاية الثالثة ناسخة وقال غيرهم محكمة وليست
ناسخة باب ذكر الاية الثالثة قال عز وجل ليس لك من
الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
وزعم بعض الكوفيين ان هذه الاية ناسخة
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بعد الركوع
في الركعة الاخيرة من الصبح حدثنا احمد بن محمد
بن نافع قال حدثنا سلمه قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن في صلاة الفجر بعد الركوع
في الركعه الاخيرة فقال اللهم العن فلانا وفلانا
ناسا من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس لك
من الامر شي او يتوب عليهم الايه قال ابو جعفر فهذا
اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ
انما ينهه الله عز وجل على ان الامر اليه لو كان هذا ناسخا
لما جاز ان يلعن المنافقون واحتج ايضا بما حدثناه

علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال
اخبرنا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة وبن امسيب
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان
يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع فربما
قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم
الوالدين الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على
مضر واجعلها سنين كسني يوسف حتى انزلت ليس
لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
وهذا ايضا نظير للحديث الاول وفيه حجة على الكوفيين انهم
يقولون لا يجوز ان يدعا في الصلوة لاحد ما كان من القران
وما اشبهه وليس في القران من هذا سي وذلك عارض
هذا المحتج بان جعل من الناسخ والمنسوخ بالاحجة قاطعة
والادلة واضح لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الدعا في الصلاة تعيين ما في القران وعن الصحابة والتابعين

وايضا

وايضا فان العرب انما كانت تعرف الصلاة في كلامها
الدعا كما قال نقول ابتي وقد قربت مرتحلا يا ربّ جنب
ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاعتضي
يوما فان اضلع البرّ مضطجعا وسمت الصلاة صلاة
لان الدعا فيها وهذا قول امذبين ان للانسان
ان يدعوا بما في صلاته بما شا من الطاعة وعلى اله
قد روي مما صح سنده في نزول الرايه عن هذا مذ ذلك
ما حدثناه علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا
زيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل عن انس بن
مالك قال شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وكسرت
عنبه ورمي رميه على كتفه فجعل يمسح الدم عن وجهه
ويقول كيف امرا فعلوا هذا بنبيهم فانزل الله
تعالى ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون قرى علي احمد بن محمد بن المحاج عن
يحي بن سليمان قال حدثني يونس بن بكير عن محمد بن

اسحق قال حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن
عمر قال جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك
تنهى عن السبي تقول قد سبى العرب ثم تحول فحول فقاه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف استه فى وجه النبي
صلى الله عليه وسلم فلعنه ودعا عليه فانزل الله تبارك
وتعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون ثم اسلم الرجل فحسن اسلامه قال ابو
جعفر وهذا الحديث وان كانت منقطعا فانما ذكرناه
لان تسالما هو الذي وصله عن ابيه وفي هذا زياده ان الرجل
اسلم فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على انه لا يعلم من الغيب
شيأ وان الامر كله لله يتوب على من يشاء ويجعل العقوبة
لمن يشاء يتوب ويعذب من يشاء فبين بهذا كله ان هذا لا
نسخ ولا منسوخ في هذا وحدثنا احمد بن محمد بن نافع
قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم قال دعا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي وقاص
حسين كسر رباعيته ورمى وجهه فقال اللهم لا
يحل الحول حتى يموت كافرا فما اقال عما بلغ الحول حتى بان كافرا
ال النار بسم الله الرحمن الرحيم سورة النساء قال عز وجل
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم قال ابو جعفر في هذه الآية
اشكال وتفسير ونحو وقد ذكرنا ما فيها الا ما كان من
النسخ فانها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة وذلك ان
الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الاسلام يتزوج
الرجل ما شاء من المحارم فنسخ الله عز وجل ذلك بالقرآن
والسنة والعمل وانه لا يجوز لاحد ان يتزوج فوق
اربع ونسخ ما كانوا عليه قال الحسن والضحاك كان الرجل
يسلم وعنده عشر نسوة منهم من قد ترك وهو في الجاهلية
ومنهم من قد ترك في الاسلام اواثنتا واثنتا حتى سالوا

النبي صلى الله عليه عن البيتامي ونزلت وان خفتم ان لا

في البيتامي فخافوا في نكاح النساء قال محمد بن الحسين
في رجل اسلم وعنده عشره نسوه قال يخلي اربعا فان
احتج بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خير غيلان
فقاله له اختر اربعا قيل للصحيح بهذا ان غيلان تزوج
عشرا وذلك جايز فكان العشر مباحات في الزمان الذي وقع
ذلك قبل له اختر قال ابو جعفر وهذا الكلام لطيف حسن
غير ان مالكا والشافعي وابا حنيفه يحيرونه على ظاهر
الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هذا الوقت يحرمون ما فوق الاربع بالقران
والسنة فروى علي احمد بن شعيب عن الحسين بن حريث
قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمه وعنده عشر
نسوه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق

سايرهن

سايرهن قرى علي احمد بن محمد بن الحجاج عن يحي بن سليمان
قال حدثنا عبد الرحمن زياد عن ابي جعفر الدارزي عن محمد بن
السايب عن حبيبه بن السمردل عرزس بن الحرث قال
اسلمت وكان يحي في الجاهلية ثماني نسوه فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اختر منهن اربعا او
خل سايرهن ففعلت قال ابو جعفر ومعنى ستي في اللغه
اثنين اثنين وثلاث ثلاثا ثلاثا هذا قول الخليل و
سيبويه والكسائي وعزهم ولهذا لم يصرف وقيل معدول
وليس معناه اثنين فقط فيعارض معارض بان
يقول اثنتان وثلاث واربع وتسع وايضا فليس
من كلام الفصحا اثنين اثنين وثلاث اواربعا وايضا
فلو كان معناه تسعا لكان معناه انكحوا تسعا او واحدة
وكان محظورا ما بين دينك قال ابو جعفر وهذه اصحاجات
قاطعه وان كان توفيق الرسول صلى الله عليه وسلم لكفايه
مع الاجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطا واختلف

العلما في الايه الثانيه فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم
قال هي في محكمه **باب ذكر الآية من هذه السورة** قال عز وجل
فخاطبا الاولو في اموال اليتامى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فمنع جماعة من اهل العلم
الوصي من احد شي من مال اليتيم فحكى سنوير الرند عن ابي مر
سف قال لا ادري لعل هذه الايه منسوخة بقوله عز و
جل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم فقال ابو يوسف ايحل له
ان ياخذ مال اليتيم شيا اذا كان مقيما معه في المصر فان
احتاج ان يسافر من اجل ذلك ان ياخذ ما يحتاج اليه
ولا يفتني شيا وهو قول ابي حنيفه ومحمد وحدثنا
جعفر بن محاشع قال حدثنا ابرهيم بن اسحق قال حدثنا
ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن
عطا الخراساني عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف مال نسخ الظلم والا

عتدا

عند اي ونسختها ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
افترق الذين قالوا ان الاية محكمة فقال بعضهم ان
احتاج الوصي ان يقترض من مال اليتيم فاذا ايسر قضاه
وهذا قول عمر بن الخطاب وعبيده وابو العاليه وسعيد بن
جبير واستشهد عبيده وابو العاليه باربعه فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم كما روى
علي الحسن بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدوى
قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحاق
عن برقا مولى الخطاب قال قال لي عمر يا برقا اني انزلت
مال اليتيم مني منزله مال اليتيم ان حبست اخذت منه فاذا
ايسرت قضيته واني ان استغنيت ليستعفف فاني قد
وليت من امر المسلمين امرا عظيما قال ابو جعفر وهذا
قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عبيده قال لا
يحل للوصي ان ياخذ من مال اليتيم لا قرضا واستشهدوا

ان بعد فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
وكذا قول ابو عالية ومجاهد كما قرى على عبد الله بن
احمد بن عبد السلم عن ابى الازهر قال حدثنا روح بن عبادة
قال اخبرنا ابو عالية قال حدثنا ابن ابى نجيح عن مجاهد
قال سئل فى اليتيم من ماله فاذا ايسرت قال
روح وحدثنا شعبة عن حماد بن سعيد ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال قرضا وفقها الكوفيين على هذا
القول وقال ابو قلابة فما فليأكل بالمعروف مما نحف
العد فاما المال الناض فليس له ان ياخذ منه شيئا
قرضا ولا غيره وذهب جماعة من العلماء الى ظاهر الاية
قالوا له ان ياخذ منه مقدار قوته منهم للحسن كما
قرى على عبد الله بن احمد بن عبد السلم عن ابى الازهر
قال حدثنا روح عن اشعث عن الحسن قال اذا احتاج
ولى اليتيم احد بالمعروف وليس عليه اذا ايسر
قضاؤه والمعروف قوته قال ابو جعفر وهذا قول

قتادة

قال اخبرنا سفيان الثورى عن مغيرة عن
ابرهيم فى قوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قال ما سد الجوعة وداوى العورة وليس بلبس
الكتان والحلل واختلف عن ابن عباس فى تفسير الاية
اختلافا كثيرا على ان الاسانيد عنه صحاح مع اختلاف
المئونة عن ذلك انه قرى على عبد الله بن احمد بن عبد السلم
عن احمد بن الازهر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة
ومالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال
جاء اعرابى الى ابن عباس قال ان لى ابلا افقر ظهورها
واحمل عليها وانى يتيم له ابل فاحمل لى منها قال ان كنت
تبغى حرباها وتلوط حوضها وتغنث ضالتها وتسقى
غيرانا هذا لها فى احلب ولا يضر نسلها
قال ابو جعفر وهذا اسناد صحيح غير انه لو كان
هذا على هذا لتناول ان الوصى انما ياخذ بمقدار
عليها عمله كان الغنى والفقير فى ذلك واحدا وفرق

قتادة

الله عز وجل بينهما في الآية بحبسها وروى علي عن ابن عباس
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ان احتاج واضطر
وقال الشعبي ذلك اذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير
اخذ فاذا اوجد اوفى وهذا الامر منه له لانه اذا اضطر
هذا الاضطرار ان كان له ان ياخذ ما يقيم من مال يتيمه او غيره
من قريب او بعيد عن ابن عباس رواه ثلثة كما روى علي
محمد بن جعفر بن خفض عن يوسف بن موسى قال حدثنا
قبيصة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس في قول الله عز وجل من كان غنيا فليستعفف
قال نهانا ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قال يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال
اليتيم قال ابو جعفر وهذا من احسن ما روي في تفسير
الآية لان اموال الناس محظورة لا يطيق منها شيء الا
بحجة قاطعة وقد تنازع العلماء في معاني هذه الآية وما
حملت غيرنا وبد فحدونا الى هذا الذي قلنا وهو قول

محلى

محلى مضاه عن الشافعي وقد ذكرنا قول اهل الكوفة
وانهم يجعلونه على القرض فاما مذهب اهل المدينة
او بعضهم قول اهل الكوفة وانهم يجعلونه على القرض
ما ذكرناه في قول الحسن واحتج لهم محتج بما روى النبي
صلى الله عليه وسلم كما حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا
سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عبد الله عن
عمرو بن دينار عن الحسن العرني قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم ان لي جرنا بينما افاضه فما ذرب منه ولدك
قال قال غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله وروى
علي عبد الله بن احمد عن عساد الدينوري عن ابي الاذهر
قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لا اجد شيئا وليس لي شيء وليتيمي مال
قال كل منه غير مسرف ولا متأثل مالا قال او احسبه
قال ولا تقي مالك بماله قال ابو جعفر والذين ذهبوا الى

هذا من اهل المدينة انما يخبرون اخذ الفوق وملا يضربا اليتيم و
الذى روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم هو من احاديث المسالح
وليس هو مما يقطع به مثل هذا واختلف العلما ايضا فى الاية
الثالثة من هذه السورة فقال بعضهم هى منسوخة وقال
بعضهم هى محكمة **باب ذكر الثالثة** قال عز وجل اذا حضر
القسمة اولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم
قولا معروفا فالعلما فيها ثلثة اقوال فمنهم من قال انها منسوخة
ومنهم من قال هى محكمة واجبة فمنهم من قال هى محكمة على الندب
والترغيب والحض فمن روى عنه انها منسوخة ابن عباس
وسعيد ابن المسيب كما قرى على بن محمد بن جعفر حفص عن
يوسف بن موسى قال حدثنا سلم بن المفضل قال حدثنا
اسماعيل بن مسلم عن عبد الاعرج عن مجاهد عن ابن
عن ابن عباس فى قوله تعالى واذا حضر القسمة اولى القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها ايصكم
الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وحدثنا احمد بن

محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن المسيب قال فى قول الله عز وجل
واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه نسختها الميراث والوصية وقال بانها منسوخة
ابو مالك وعكرمة والضحاك وممن قال انها محكمة ويلزم
قوله على الندب عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد
وعطا والحسن والزهرى والشعبى ويحيى بن يعمر وهو مروى
عن ابن عباس قال ابو جعفر كما حدثنا بكر بن سهل قال
حدثنا ابو صالح قال حدثنا معوية بن صالح عن على بن
ابى طلحة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولى القربى واليتامى
والمساكين قال امر الله عز وجل المؤمنين عند قسمة
مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم
من الوصية فان لم يكن وصية وصل لهم من الميراث قال ابو
جعفر فهذا احسن ما قيل فى الاية ان يكون على الندب
والترغيب فى فعل الخير والشكر لله عز وجل فامر الله تعالى

الذين فرض لهم الميراث اذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا
يرث من الاقربا واليتامى والمساكين ان يرد قولهم شاكرا
لله على ما فرض لهم وقد زعم اهل الظاهر انه لا يجوز ان يكون
هاهنا نسخ البتة الذى يقول انها منسوخة لا يخلو امره
من احدى جهتين اما ان يكون كانت ندبا ثم نسخ وهذا
محال لان الندب الى الخير لا ينسخ لان نسخه لا يفعلوا الخير
وهذا محال ان يكون كانت واجبة فنسخت وهذا ايضا
لا يكون لان قايل يقول انه كان اذا حضر اولوا القربى واليتامى
والمساكين اعطوهم ولا يعطوا العصبة فنسخ ذلك بالفرض
وهذا لم يعرف قط فى جاهلية ولا اسلام وايضا فان الاية
اذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة لان يبقى حكمها على انه
قد روى عن ابن عباس رواه عنه القسم بن محمد انه قال هذا
محاط للموصى نفسه ولذى قال بن زيد قبل الموصى اوصى
لذوى القربى واليتامى والمساكين واسد لى على هذا بان
بعده قولهم قولا معروفا ان لم يوصوا لهم فقولهم

خبرا

خيرا وهذا القول اختيار محمد بن عزيز فاما القول الثالث
فهو ان يكون محكما واجبا كما حدثنا جعفر بن محاشع
قال حدثنا ابرهيم بن اسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفين عن ابن ابى نجيح
عن مجاهد واذا حضر القسمة اولى القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه قال هى واجبة عند قسمة الميراث ما طابت
به القسم قال ابو جعفر فهذا مجاهد يقول بايجابها بالاسناد
اصح حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلم الذى
لا يدفع صحته وهذا خلاف ما روى عن بن عباس ان
هذا الاسناد اصح حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا
سلمة قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن
والزهرى اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه فالهى محكمة ما طابت به
انفسهم عند اهل الميراث واكثر العلما على هذا القول
وقد بينا صحته والصحيح فى الاية الرابعة والخامسة

باب ذكر الآية الرابعة والخامسة

انها منسوختان قال عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا الى آخر الآية حدثنا احمد بن محمد عن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت قال نسختها الحدود وفيه قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما قال نسختها الحدود وقال ابو جعفر في الآيتين ثلث اقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسختهما منهم من قال كان حكم الزاني والزانية اذا ذنبا وكانا محصنين او بكرين ان يجلس كل واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذه الآية الاخرى وهي واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فصار حكمهما ان يؤذيا بالتبيين ثم نسخ ذلك فصار حكم

البكر

البكر من الرجال والنساء اذا زنا ان يخلد مائة جلدة و ينفى عاما او حكم الثيب من الرجال والنساء ان يخلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهو مروي عن الحسن وعن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبد الله بن الصامت وهذا قول من قال والقول الثاني انه كان حكم الزاني والزانية الثيبين اذا ذنبا ان يجلسا حتى يموتا وحكم البكرين ان يؤذيا وهذا قول قتادة واليه كان يذهب محمد بن جرير واحتج بان الآية الثانية واللذان يأتيانها منكم فحمل هذا على انه يراد الرجل والمرأة البكران قال ولو كان لجميع الزناة كان واللذين كما ان الذي قبل واللاتي يأتين الفاحشة قال ولان الضرب لا يوعد اثنين الا ان يكونا شخصين مختلفين والقول الثالث ان يكون قوله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم عاما لكل مرتت مرتيب وبكر وان يكون واللذان يأتيانها

منكم عاما كل من زنا من الرجال شيئا كان او بكرا
وهذا قول مجاهد وهو روى عن ابن عباس وهو احد
الاقوال التى بينه بسند كرها فاما قول من قال ان
الايه الثانية ناسخة للاولى وان كان يحتمل ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك
كما روى على بن سعد بن شيبين عمر بن رافع قال
حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن الحسن عن عطا
بن عبد الله الرقاشى عن قتاده بن الصامت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى قد جعل الله
لهن سبيلا الثيب بالبكر جلد مائه ونفاسنه والثيب
بالثيب جلد مائه ان الايه لم تنسخ قبل هذا قال
ابو جعفر وهذا الحديث اصل من اصول الفقه وان
كان قد يدخل فيه شى سنذكره فى موضعه ومما
يدل ايضا على ما قلنا ان احمد بن محمد الازدى
حدثنا قال حدثنا ابو شريح محمد بن ذكريا بن

ابى مريم قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين بن
الربيع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله
عز وجل واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى
البيوت قال وكانت المراة اذا حبست زانت او عانست
حتى نزلت فى سورة النور الزانيه والزانى فاجلدوا منهما
مائة جلده وسورة الحدود مما كان من عمل سورة جلد
ولرسم قال ابو جعفر دل على هذا ابن عباس لم يكن
يقول بنفى الزانى واما القول الثانى الذى اختلاده
محمد بن جرير فقيه شى وذلك انه جعل واللذان يأتيانها
منكم الرجل والمراة وهذا انما يجوز فى العربيه على مجاز
ولا يحمل الشى على مجازه ومعناه صحيح فى الحقيقه والذى
عارض به من قوله من العرب لا يوعد الا بسين الا ان
يكون اسمين مختلفين فهذا اذا صح وهما سمحان
مختلفان انه اذا كان واللذان للرجلين البتين

والبكرين منها مختلفان معارضة انه لو كان حكمهن الوجب
ان يكون واللذين لا يلزم لان العرب تجمع على اللفظ وعلى
المعنى كما قال الله عز وجل وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما ومثل هذا كثير والقول الذي اخترناه
هو قول ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال وقوله عز وجل واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فكانت امراة اذا زنت تجلس في البيت
حتى تموت ثم انزل الله بعد ذلك الزانية والزاني فاجلدوا
كل منهما ماية جلدة فان كانا محصنين رجما فهذا
السبيل الذي جعل الله لهما قال وقوله واللذان يأتيانها
منكم فاذوهما كان الرجل اذا دخل اوذي بالتعيير
وضرب النعال فانزل الله بعد هذا الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما ماية جلدة فان كان محصنين

رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
جعفر هذا نص كلام ابن عباس فبين ان قوله عز وجل
والذين يأتيان الفاحشة من نسائكم عام لكل من زنا
من النساء وان قوله عز وجل واللذان يأتيانها
منكم عام لكل من زنا من الرجال وسنخ الله عز وجل
الايتين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم حديث عباده الذي ذكرناه من بعض العلماء
على استعمال حديث عباده وانه يجب على الزاني والزانية
البكر بن جلد ماية وتغريب عام وانه يجب على الشيب جلده
ماية والرجم هذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا
اختلاف عنه في ذلك انه جلد ماية صبها بعد
ذلك وقال جلدتها بكتاب الله ور بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول من افقههما الحسن
بن صالح بن حي وهو قول الحسن ان ابى للمحصن والمحصنة
بن راهويه والحجة فيه قول الله عز وجل الزانية

والزانى فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة فثبت الجلد
بالقران والرجم بالسنة مع هذا فقول النبى صلى الله عليه
وسلم والسب بالسنة جلد ما هو الرجم وقال جماعة من
العلما بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر
وهو قول الزهرى والنخعى ومالك والثورى والاوزاعى
والشافعى واصحاب الراى واحمد والى ثور فمنهم من احتج
بان الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم ومنهم من قال
انه الجلد مخصوصة ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ
منه الجلد الذى على الثيب واحتجوا باحاديث يستدل
منها ما فيه لفاطمة بنت قيس على احمد بن شعيب
عن محمد بن المثنا قال احدثنا محمد قال احدثنا شعبة
عن قتادة عن يونس بن جبير عن كليب بن الصلت قال
زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوا شيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقرى
على احمد عن حسه قال احدثنا ابو عبد الله عوانة عن

سما

سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية بن ملك احق
ما بلغنى عنك قال ابلغك عنى قال بلغنى انك وقعت
على جاريته عن بنى هاشم فلان قال نعم فشهد اربع
شهادات ثم امر به فرجم قالوا طيس وهذا الحد
سيبين ذكر الجلد مع الرجم ولكن اقوله صلى الله عليه وسلم
اغد يا انيس على امرة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه وقد ثبت
الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يمتنع ان نسلك
عنه شهوته وقد تكلم العلما منهم الشافعى
فى تاويل هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا
يحفظ الكل وقد يروى بعض الحديث ويحذف
بعضه واختلفوا العلما فى مواضع اقوى من احكام
الزنا فقال قوم فى البكر يجلد وينفى وقال قوم
يجلد ولا ينفى وقال قوم فى البكر يجلد وينفى وقال

قوم يجلد ولا ينفى وقال قوم النفى الى امام الى حسب ما يرى
ممن قال يجلد وينفى الخلفا الراشدون المهديون ابو بكر
وعمر وعثمان وعلى وهو قول ابن عمر وقال به من الفقها عطا
وطاووس وسفين ومالك وابن ابى ليلى والشافعى واحمد
واسحاق وابو ثور وقال مشترك النفى حماد بن ابى سليم
وابو حنيفة ومحمد بن الحسن قال ابو جعفر وحجة من قال بالنفى
الحديث المسند بدنا ثم ذكره من قال انبا رجلا انهم قرى
على احمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى
عن عبد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد
سبيل قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل
فقال استدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام
خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله
واذن لى اتكلم قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا
بامراته فافتدى منه بمائة شاة وخادم فسالت اهل العلم
فاخبرونى انما على ابنه الرجم
فافتدى منه بمائة شاة وخادم قال رسول الله صلى الله

علم

عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
امامائة شاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت بالزنا فارجمها فغدى عليها فاعترفت
بالزنا فرجمها قال ابو جعفر ثبت بالتقرير بلفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن ادعى نسخة فعليه ان ياتى بالتوقيف
به لاى فاما المعارضة بان العبد لا ينفى بالزنا فغير لازمة
وقد صح عن عبد الله بن عمر انه ضرب امته فى الزنا
ونفاها ولو وجب ان لا ينفى الامة والعبد لما وجب
ذلك فى الاخرى وكان هذا مخرجا من الحديث وكذا القول
فى النسا على ان امر النبى قد حكى ان الاولى يقول الشافعى
ان ينفى الامة نصف سنة لقول الله عز وجل فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ومن قال النفى الى الامام
احتج بان فى حديث مالك عن الزهرى عن عبد الله عن ابى
هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه جلد

وغرب وليس فيه كما في حديث بن عبد الله وفي الاية السادسة
موضعان فلا ادخل في الناسخ والمنسوخ **باب ذكر الاية**
السادسة قال عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم وفيها
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فقوله
عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم لولا ما فيه من النسخ لم
يكن تحريم سوى ما في الاية وحرم الله عز وجل على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذكر في الاية كما حدثنا
بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابي الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا تجمع بين امراة وعمها ولا بين امراة وخالتها
قرئ على احمد بن شعيب عن ابراهيم بن الحسن قال
حدثنا حجاج عن بن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح امراة على
عمتها وعلى خالتها قال ابو جعفر ولهذا الحديث طرق
غير هذين فاخرنا بهما لصحتهما والاستقامة

طريقها

طريقها حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا
عبد الله بن محمد المؤدب قال حدثنا علي بن عبد بن
شداد العبدي قال حدثنا مودان بن سحاع عن
حصيف عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين العمة والخالة
وبين الخالتين وبين العمتين قال ابو جعفر وقد اشكل
هذا الحديث على بعض اهل العلم ونحوني معناه
حتى حمله على ما يعد اولا يجوز فقال معنى بين
العمتين على المجاز اي بين العمة وبين اختها فقيل
لهما عمتان كما قيل لسنة العمرين يعنون ابا بكر و
عمر رضي الله عنهما قال وبين الخالتين على المجاز
قال وفي الاول حرف اي بين العمة وبنت اختها وهذا
من تضعيف الذي اسكاريسمع بمثله وفيه ايضا مع
التضعيف انه يكون كلاما مكررا لغير فايدة لان
اذا كان المعنى نهى ان يجمع بين العمة وبنت اختها

وبين العمين يعني به العمه وبنت اخيها صار الكلام
مكررا بغير فايده وايضا فلو كان كما قال وجب
ان تكون وبين الخال ولبس كذا الحديث لان الحديث
نهى ان يجمع بين العمه والخاله قالوا جب على ان
لفظ الحديث انه نهى ان يجمع بين امراتين احدهما
عمة الاخرى ولاخرى خاله وهذا تخرج على معنى صحيح
يكون رجل وابنه تزوجا امراة وابنتها فروج الرجل البنت
ويروج لابن فولد لكل واحد منهما ابنه فهما ابنتين
الروحتين فابنة الاب عمة ابنة لابن وابنة لابن خالة ابنة
لاب واما الجميع بين الخالتين فهذا يوجب ان يكون
امراتين كل واحدة منهما خاله صاحبتها فذلك
ان يكون رجلا تزوج ابنة رجل وتزوج لاخر ابنته
فولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خاله
الاخرى واما الجميع بين العمتين فيوجب ان لا يجمع
بين امراتين كل واحده منهما عمة الاخرى وذلك

ان

ان يتزوج رجل ويتزوج الاخر فيولد لكل واحد
منها ابنة كل واحد منهما عمة الاخرى بهذا
فاحرمه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فما ليس
في القرآن وقد قال الله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن
من ايات الله والحكمة فعمل والحكمة السنة ثم قاس
الفقها على هذا فقالوا لو كان امراتين لو كانت احداهما
رجلا لم يجز ان يتزوج الاخرى لا يجوز الجميع بينهما
ثم حرم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ليس في الاية ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير
عن عايشة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال يحرم
الرضاعة ما يحرم الولادة ولهذا الحديث طرق اخبرنا
بهذا منها لانه لا يطعن فيه وليس في القران الا
تحريم الامهات والاخوات من الرضاعه فقط ثم

اختلف العلما والزماع بعد الحولين فقال اعترهم لا
الرضاع بعد حولين لمن قال هذا ازواج رسول الله
صلى الله علم لاعاسه وهو احد قولا مالك والقول
الاخر عنه بعد الحولين بسنة وقالت طايفه اخرى
الرضاع للصغير والكبير مجى واحد لمن صح عنه
هذا عايشه وابو موسى الاشعرى وقال به من افقها
الليث بن سعد وكان يفتى به قال عبد الله بن صالح
سالته امراته تريد الحج وليس لها ذو محرم فقال
افتى به امضى الى امراه رجل فترضعك فيكون ذوجها
اباك فتنجى معه والحجه لهذا القول انه قد على
احمد بن شعيب عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا ان عسه قال سمعناه من عبد الرحمن بن
القسم بن محمد عن ابيه عن عايشه قالت جاءت سهله
ابنت سهيل الى رسول الله صلى الله علم فقالت
انى ارى اوجه اى حديفه على اذا دخل سالم قال النبى

صلى الله

صلى الله علم فان ضعته قالت كيف ارضعه وهو رجل
كبير قال الليث اعلم انه رجل ثم جاءت بعد فقالت
والله يا رسول الله ما ارى فى وجه ابى حديفه بعد
بعد شيئا كرهه قال ابو جعفر واحتج من قال الرضاع
فى الحولين لا غير بقول الله عز وجل والوالدات
يرضعن اولادهن دليل على فى ما بعد الحولين واحتج
ايضا بان الحديث المسند انما فيه ازاله
كراهة تعارضهم الاخرون فقالوا الم تر عايشه
رحمه الله تقول رضاع الكبير معروفا ذلك غير ان
ربيعه بن ابى عبد الرحمن فان تقول هذا الحديث
مخصوص من سالم رجلا وقال غيره هو منسوخ
واستدل على ذلك بان مسروقا روى عن عايشه
كن عشر رضعات تزلن فى شيخ الكبير ثم نسخن فروى
ايضا مسروق عن عايشه عن رسول الله صلى الله
علىه وسلم انه قال انما الرضاعه من المجاعة قال

اهل اللغة معنى هذا انما هو الرضاعة للصبي الذي اذا
جاع لتبعه اللبن ونفعه من الجوع فاما الكبير فلا رضاعة
له وقرى على احمد بن شعيب عن عمه قال حدثنا ابو عوانة
عن حسام بن عروة عن فاطمة ابنت المنذر عن ام سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرضاع الا ما فتق
الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام واما قوله عز وجل
فما استمتعتم منهن فاتوهن اجورهن فريضة فقد
اختلف العلماء فيها بعد اجماع من يقوم به الحجة
ان المتعة حرام بكتاب الله وسنة رسوله وقول
الخلفاء الراشدين المهديين ولو قيف علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وابن عباس وقوله له ذلك انك
رجل تائه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حرم الله المتعة ولا اختلاف بين العلماء في صحة لا
سناد عن علي بن ابي طالب واستقامة طريقه برواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم المتعة وسنذكر ذلك

باسناده في موضعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
صلى الله عليه وسلم تحريم المتعة قوم فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة هو النكاح
لعينه واحل الله المتعة قط في كتابه فمن قال هذا
من العلماء اللحسن ومجاهد كما حدثنا احمد ان محمد
الازدي قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا العلاء بن ابي
عن ابيه وما ان ابي يحيى عن مجاهد فما استمتعتم به
منهن قال النكاح قال ابو جعفر حدثنا احمد بن محمد بن
نافع قال حدثنا سلمة قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الحسن فما استمتعتم به منهن
قال النكاح وكذي بروى عن ابن عباس قال ابو
جعفر وسنذكره باسناده وشرحه وقال
جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ الله
ذلك بالقرآن وممن قال هذا سعيد بن المسيب وهو
بروى عن ابن عباس وهو بروى عن ابن وعايشة

وهو قول القسم وسالم وعروه كما قرى على احمد بن
محمد بن الحجاج عن يحى بن سليمان قال حدثنا على
بن هاشم عن عثمان بن عطا الخرسانى عن ابيه عن ابن
عباس فى قوله عز وجل فما استمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن قال نسختها يا ايها النبى اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن يقول الطلاق
ولقطهن الذى لم يجامعها فيه قرى على محمد بن جعفر
حفص عن يوسف بن مرى قال حدثنا وكيع عن سفيان
عن دواد بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال قسمت
المتعة اله الميراث يعنى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
قال ابو جعفر وذلك ان المتعة لا ميراث فيها
فان ذلك قال بالنسخ وانها انما المتعة ان تقول لها انزو
جك يوما او ما اشبه ذلك على انه لا عدة عليك
عليك ولا ميراث بيننا والطلاق ولا استاهد
بشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال

عمر

عمر رحمه الله لا اوتى برجل نزوج متعة الا غيبته تحت
الحجارة قرى على احمد بن محمد بن الحجاج عن يحى بن عبد الله
بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
قال اسالم بن عبد الله وهو يدارى يقولون با
المتعة فهل رايت نكاحا لا طلاق فيه ولا
عدة ولا ميراث فيه قال قال ابى القسم بن محمد بن
ابى بكر كيف تجرون على العبا بالمتعة وقد قال
الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال ابو جعفر وهذا
قول بين لانه اذا لم يكن يطلق ويصد ولا يرث فليست
بزوجه وقال قوم من العلما الناسخ للمتعة الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرى على احمد بن محمد
الازدى عن ابرهيم بن ابى دواد قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن اسما قال حدثنا جويرية عن مالك بن انس

عن الزهري ان عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب والحسن
بن محمد حدثاه عن اسماء انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول لابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال ابو جعفر ولهذا
الحديث طرق فاخبرنا بهذا الصحة ولحلاله جويرية بن
اسماء لابن عباس لما خاطبه علي بن ابي طالب رضي الله
عنه بهذا المر بحاجه وصار تحريم امتعة اجماعا لان
الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس وقال قوم نسخت
المتعة بالقران والسنة جميعا وهذا قول ابي عبيد
وقد روى الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
حرم المتعة يوم الفتح فقد صح من الكتاب والسنة التحريم
ولم يصح التحليل من الكتاب لما ذكرناه من قول من قال
ان لاستمتاع النكاح على ان الربيع بن سبرة قد روى
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال لهم ليستمتعوا
من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ

التزوج

التزوج حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال اخبرني معويه بن صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن
عباس قال وقوله عز وجل فما استمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن فريضة يقول اذا تزوج الرجل
والمراة فنكحها مرة واحدة وهب لها الصداق يحل
والاستمتاع النكاح قال هو قوله عز وجل واتو
النساء صدقاتهن وعن ابن عباس ان الاستمتاع
هو النكاح باحسن بيان والتقدير في العربية فما استمتعتم
به ممن قدرتموه بالنكاح مرة او اكثر من ذلك
فاعطوهما الصداق كاملا الا ان تهب او تهب منه
وقيل التقدير فمن استمتعتم به وما بمعنى من وقيل
التقدير فما استمتعتم به من دخول بالمراة فلها
الصداق كاملا او النصف ان لم يدخل بها فاما
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فما وله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله عز و

جل ان المتمتع ان اراد الزيادة بغير استيراد
ضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله
تعالى قال ابو جعفر ومن امر ما قيل فيه انه لاجناح على
الزوج والمراة ان يتراضيا بعد ما انقطع ما بينهم
من الصداق ان تهبه له او ينقصه منه او يزيدها
فيه واختلف العلماء في الاية السابعة فمنهم من قال
هي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة ومنهم من قال
هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة **باب ذكر الاية**
السابعة قال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم فمن اصح ما روى في هذه الاية اسنادا
واحله قالوا ما حدثناه احمد بن شعيب قال اخبرني
هرون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامه قال
حدثني ادريس بن يزيد قال حدثنا طلحه بن مصرف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون

المهاجرون حين قدموا المدينة يورث الانصاري
دون رحمه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم حتى نزلت الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك
قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم وانوهم نصيبهم
قال من النصر والنصح والرفادة ويوصى له وهو لا يرث قال
ابو عبد الرحمن اسناده صحيح قال ابو جعفر فمحمد هذا
الحديث وادخل في اسنده على ان الاية ناسخة وليس
الامر عندي ذلك والذي يجب ان يحمل على الحديث ان
يكون ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كانوا يفعلونه
وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا
منسوخ ولكن فسره بن عباس وسدس الخال في ذلك
عند اخر هذا الباب ولكن من قال الاية ناسخة
سعيد بن المسيب كما حدثنا جعفر بن محمد شاكر قال
حدثنا ابرهيم بن اسحاق قال حدثنا داود بن رشيد
قال حدثنا الوليد قال حدثنا مروان بن ابي الهذيل
سمع الذهري يقول اخبرني سعيد في قول الله والذين عاقدت

سمع الزهري يقول اخبرني سعيد في قول الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم قال الحلفاء في الجاهلية والذين
كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فرغ الله عز وجل
ميراثهم واثبت لهم الوصية وقال الشعبي كانوا يتوارثون
حتى ازيل ذلك ومن قال انها منسوخة الحسن وقتاده
كما قرئ على عبد الله بن احمد بن عبد سلم عن ابي
قال حدثنا روح عن اشعث عن الحسن والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال كان الرجل يعاقد الرجل
على انهما اذا مات احدهما ورثه الاخر نسختها ايه
اعوار يث وقال قتاده كان يقول يرثني وارثك ويعقل
عني واعقل عنك فنسختها واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله قال الضحاك كانوا يتحالفون
ويتعاقدون على النصر والوارث اذا مات احدهم
قبل صاحبهم حبه حاله مثل نصيب ابنه فنسخ ذلك

بالمواريث

بالمواريث ومثل هذا ايضا مروي عن ابن عباس مشروحا
كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا ابو صالح قال حدثني
معويه بن صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال قوله
عز وجل والذين عقدت ايمانكم واتوهم نصيبهم كان
الرجل يحالف الرجل ايهما مات قبل صاحبه ورثه
الاخر فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا
ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال يقول يوصي له و
صيه فهو جايز في ثلث مال الميت فذلك المعروف و
قال انها محكمه مجاهد وسعيد بن جبير كما قرئ على
بن ابرهيم بن موسى الحوري عن يعقوب بن ابرهيم
قال حدثنا وليع عن سفين عن منصور عن مجاهد
في قوله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم قال من العقد والعهد مشوره والرفد وقال
سعيد بن جبير قال اتوهم نصيبهم من العقد والنصر
قال ابو جعفر وهذا اولى ما قيل في الاية انها محكمه لعلتين

احداهما انما حمل النسخ عما لا يصح المعنى الآية وما
كان منافيا واما ما صح معناه وهو مسلوف فعتد من
الناسخ والمنسوخ والعلة لاخرى الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم الصحيح الاسناد كما حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا اسحق الازرق
عن زكريا بن ابي زايدة عن سعيد بن ابرهيم عن محمد بن جبير
بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام
لم يزده الا شدة وبين ابهذ الحديث ان الحلف
غير منسوخ وبين من الحديث الاول وقول مجاهد
وسعيد بن جبير انه في النصر والنصيحة والعون
والرفد ويكون ما في الحديث الاول قول ابن عباس
نسختها نعم وكل جعلنا موالي لان الناس كانوا
يتوارثون في الجاهلية بالحلف ويتوارثون في اول
الاسلام بالاخاء ثم نسخ هذا كله فرايض الله بالميراث
واختلف العلماء في الاية الثامنة **باب ذكر الاية الثامنة**

قال

قال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون اكثر العلماء على انها
منسوخة غير انهم يختلفون في الناسخ لها
من ذلك ما روى علي احمد بن شعيب عن اسحاق بن
ابرهيم قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا سفيان
عن علي بن بذيمة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال نسختها اذا
حتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى المرافق الاية
قال ابو جعفر فيكون على هذا قد نسخت الاية على الحقيقة
يكونون امروا بان لا يصلوا اذا سكروا ثم امروا
بالصلوة على كل حال فان كانوا لا يعقلون ما يقولون
وما يفعلون فعليهم الاعادة وان كانوا يفعلون
ذلك فعليهم ان يصلوا وهذا قبل التحريم فاما
بعد التحريم فينبغي ان لا يفعلوا ذلك اني من الشرب
وان فعلوا فقد اساؤا الحكم في الصلاة واحد
لا الزيادة في المضمضة من المسكر لانه لما حرم صار

لحسا فهذا قول وقد رواه عثمان بن عطاء عن ابيه
عن ابن عباس لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال في
المساجد ويقدر هذا في العربية لا تقربوا مواضع
للصلوة وانتم سكارى قال في المساجد مثل واسئل
القرية حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال فكانوا يحسون
السكر عند حضور الصلوة ثم سخن في تحريم الخمر
وقال مجاهد سخت بتحريم الخمر ومن قال انها محكمة عن
عمر منسوخة الضحاك قال وانتم سكارى من النوم
والقول الاول اولى لتواتر الاثار بصحته كما روى علي بن
ابرهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا
وليع قال حدثنا سفيان عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال دعا رجل
من الانصار قبل التحريم للخمر وحضرت الصلوة وتقدم عبد
الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرا قل يا ايها الكافرون

فليس

فاسس عليه فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابو جعفر
بهذا السن من النوم في شيء مع التوفيق في نزول الاية
وقد عارض معارض فقال يلزم وفيه جوابان احدهما
انه يجب ان لا يسكر عند حضور الصلوة والجواب الاخر
وهو اصحهما ان السكران الذي هاهنا هو الذي لم
يزل فهمه واما احد جسمه من الشراب وفهمه
منهم قايم فهو مامور منهن فاما من لا يفهم
فقد خرج الى الجبل وحال المجانين وهذا لم يزل ملكوها
في الجاهلية ثم زاده الاسلام تاكيدا كما روى عن
عثمان قال ما سكرت في الجاهلية ثم زاده والاسلام
ولا تغيب ولا مست ذكري يميني مذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له قال اسلام
حجرك ام بال الجاهلية قال كرهت ان اكون لعبة
لاهلي فيكون المنسوخ من الاية التحريم في اوقات

الصلاة وغيرها والبين في الاية الناسخة انها
منسوخة **باب ذكر الاية التاسعة** قال عز وجل
الذين لا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم
او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم
فليقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا
اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا اهل
التاريخ على ان هذه الاية منسوخة بالامر بالقتال
قال ابو جعفر كما حدثنا جعفر بن محاسن قال حدثنا
ابرهيم بن اسحاق قال حدثنا ابرهيم عن عبد الله
قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن
عباس في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم و
بينهم ميثاق الاية قال نسختها ايراه فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وحدثنا جعفر قال حدثنا ابرهيم
يصلون الى قوم بينكم وبينهم

ميثاق

ميثاق قال ثم نسخ الله ذلك فبدا لكل ذي عهد عهده
ثم امر الله عز وجل ان يقاتل المشركين حتى يقولوا لا
اله الا الله قال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قال ابو جعفر وحدثنا احمد بن محمد ان نافع قال
حدثنا سلمة عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال
اعتزلوكم ولم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم قال
نسختها ايراه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قال ابو جعفر هذا قول مجاهد وقال ابن زيد نسختها
الجهاد وزعم بعض اهل اللغة ان معنى الا الذين
يصلون يتصلون اى يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق ابى يتصلون اليكم كما قال الاعشى اذا
اتصلت قالت ابكر بن دابل وبكر سبتها والانوف
رواغم قال ابو جعفر وهذا غلط عظيم لانه يذهب
الى ان الله عز وجل حظر ان يقاتل احد بينه وبين المسلمين
نسب والمشركين قد كان بينهم وبين السابقين

لاولين انساب واسند من هذا الجهل الاحتجاج
بان ذلك كان ثم نسخ لان اهل التاويل مجمعون ان
الناسخ له براءة وانما نزلت براءة بعد الفتح وبعد ان
انقطعت الحرب وهذا مما يؤتى هذا من الجهل بقول اهل
التفسير والاخبار على كتاب الله تعالى وحمل على المعقول
من غير علم باقوال المتقدمين والتقدير على قول
اهل التاويل فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث
وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق فاولئك القوم حراعة صالحهم رسول الله
صلى الله عليه على انهم لا يقاتلون واعطاهم لامان
ومن وصل اليهم فدخل في الصلح معهم على انهم يقاتلون
كان حكمه حكمهم او جاءوكم حصرت صدورهم
اى والا الذين جاءوكم حصرت صدورهم بنو مدلج
وحصرت خبر بعد خبر وقيل حذفت منه قل فاما ان يكون
دعاء فخالف لقول وبنو احزمه ضاقت صدورهم ان يقاتلوا

المسلمين

المسلمين او يقاتلوا قومهم بنى مدلج وحصرت خبر
بعد خبر وقيل حذفت منه قل فاما ان تكون دعاء
فخالف لقول اهل التاويل لانه قد امران لا يقاتلوا
وكيف يدعى عليهم وقيل امعنى ان يصلون الى القوم
جاءوكم حصرت صدورهم ثم قال عز وجل ولو شاء
الله لسلطهم عليهم الى لسلط اهواء الذين
يصلون الى قوم بينكم وبين امشاق والذين جاءوكم
وكم حصرت صدورهم اى فاشكروا نعمة الله
عز وجل عليكم واقبلوا هن امره ولا يقاتلوهم
قال اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقول اليكم السلم
الى الصلح فما جعل الله لكم عليهم سبيلا اى طريقا
الى قتلهم وسبى له اربهم ثم نسخ هذا كما قال
اهل التاويل فنبذ الى كل ذى عهد عهده فقيل لهم
سيحوا في الارض اربعة اشهر ثم ليس بعد ذلك الا
لاسلام او القتل لغير اهل الكتاب واختلف العلما

في الاية العاشرة باب ذكر الآية العشرة قال عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
فمن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا
وبعض من قال هذا قال الاية التي في الفرقان منسوخة
بالاية التي في النساء فهذا قول ومن العلماء من قال
له توبة لان هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لانه
خبر ووعيد ومن العلماء من قال الله عز وجل منزل
عقابه تاب او لم يتب ان شاء عذبه وان شاء عفا
عنه وان شاء ادخله النار واخرجه منها ومن العلماء
من قال المعنى فجزاؤه جهنم ان جازاه ومن العلماء من
قال التقدير ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا
قتله فهذا جزاؤه لانه كافر قال ابو جعفر فهذه خمسة
اقوال فالقول الاول انه لا توبة للقاتل مروي
عن زيد بن ثابت وابن عباس كما روى علي احمد بن محمد بن

المحاج

للحجاج عن ابي بن عبد الله بن بكر قال حدثني الليث
بن سعد قال اخبرني خلد وهو بن يزيد عن سعيد بن
ابي هلال عن حكيم بن ابي الجهم ان ابا الزناد اخبره
ان خارجة بن زيد بن ثابت اخبره عن ابيه زيد قال
لما نزلت الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع
الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما فنزلت التي
في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه حتى فرغ وروى
علي بن عبد الرحمن احمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال
حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني القسم بن
ابي بزة عن سعيد بن جبير قال سئلت بن عباس هل
لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وروات
عليه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله
الها اخر قال اية هذه مكية نسختها اية

مدينة ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه قال ابو عبد الرحمن واخبرنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم
بن ابي الجعد ان ابن عباس سئل عن من قتل مؤمنا متعمدا
ثم تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال وانى له بالتوبة
وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجئ متعلقا
بالقاتل تشخب اوداجه دما يقول اي رب سل هذا
فيم قتلني ثم قال ابن عباس والله لقد انزلها الله عز
وجل ثم ما نسخها قال ابو عبد الرحمن واخبرنا يحيى بن
حكيم قال حدثنا ابن ابي عدي قال حدثنا شعبة عن يعلى
بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل امرئ
مسلم قال ابو عبد الرحمن واخبرنا احمد بن فضالة قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن الحسن
عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
اراد ان يقتل صاحبه قال ابو جعفر فهذه الاحاديث
صحاح يحتج بها اصحاب هذا القول فما روى عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر وعنه لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض ومن اعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم
القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قال ابو جعفر
والقول الثاني ان له توبة قول جماعة من العلماء منهم
عبد الله بن عمر وهو ايضا مروي عن زيد بن ثابت وابن
عباس كما قوى علي بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال
حدثني معوية بن صالح عن عبد الوهاب ابن بخت عن
نافع وسالم ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا
عمر عبد الله الرحمن لدين ترى في رجل قتل رجلا عمدا قال

قال انت قتلته قال نعم قال تب الى الله توبة يتب عليك و
حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا المحسن بن محمد قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابو ملك الاسجعي عن
سعيد بن عبيده قال اجا رجل الى ابن عباس فقال امن
يقتل مؤمنا متعمدا توبة قال لا الا النار قال فلما
ذهب قال له جلساءه اهكذا كنت تفتينا ان لمن قتل توبة
مقبول قال اني لاحسبه رجلا مغضبا يريد ان
يقتل مؤمنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك قال ابو
جعفر و احسب هذا القول بجملهم طاهرة منها قول الله
تعالى و اني لغفار لمن تاب و هو الذي يقبل التوبة عن
عباده و قد بينا في اول هذا الكتاب ان الاخبار
لا يقع فيها نسخ و قد اختلف عن ابن عباس ايضا فروى
عنه انه قال نزلت في اهل الشرك يعني التي في الفرقان
و عنه نسختها التي في النسا فقال بعض العلما معنى
نسختها قال ابو جعفر و ليس يخلوا ان يكون الاية

التي

التي في النسا في الفرقان كما روي عن زيد بن ثابت
و ابن عباس على انه قد روي عن زيد ان التي في الفرقان
نزلت بعدها او يكون التي في الفرقان نزلت بعدها
او يكون انزلنا معا و ليس ثم قسم رابع فان كانت
التي في النسا نزلت بعد التي في الفرقان فهي سيد عليها
كما ان قوله عز و جل انه من يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة منسوخ على قال للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف و ان كانت التي في الفرقان نزلت
بعد التي في النسا فهي سيد لها و ان كانت انزلنا معا
فاحداهما محمولة على الاخرى و هذا باب من النظر اذا
تدبرته كملت انه لا بد وقع له مع ما يقوي ذلك من
المحكم الذي لا ينازع الله فيه و هو قوله جل و عز و اني
لغفار لمن تاب و اما القول الثالث ان امر الله الى
اولم يتب فعليه الفقها ابو حنيفة و اصحابه و الشافعي
ايضا يقول في كبير من هذا الا ان يعفو الله عنه او

معنى هذا واما القول الرابع وهو قول ابى محلز ان
المعنى اذا جاءوكم فلغلط فيه بين وقد قال الله عز و
جل جزاؤهم بما كفروا ولم يقل احد معناه ان جازاهم
وهو خطاء فى العربية لان بعده وغضب الله عليه وهو
محمول على معنى جازاه واما القول الخامس ان المعنى
من يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله فغلط
لان من عامة لا يحض الا بتوفيق او دليل قاطع و
هذا القول يقال انه قال قول عكرمة لانه ذكر ان الآية
نزلت فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم ارتد قال ابو
جعفر فهذه عشرة ايات قد ذكرناها فى سورة النساء
ورايت بعض المتاخرين قد ذكر آية سوى هذه
العشر وهى قوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم
جناح ان ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا قال ابو جعفر واما المواضع التى لم يصح عندى انها
ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها احد من المتقدمين

لشيء

لشيء من ذلك فنذكر قوله وليس يخلوا امرها من
ثلاث جهات فى واحدة بينهن نسخ قال هى منسوخة صحيح
بان الله تعالى قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال
فكان فى هذا منع من قصر الصلوة الا فى الخوف ثم صح عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قصر فى غير الخوف امن ما كان الناس
الا فى الخوف ثم فى السفر فجعل فعل النبى صلى الله عليه وسلم ناسخا للاية
وهذا غلط بين لانه ليس فى الاية منع للقصر فى الامواك
وانما فيها ياحتر القصر فى الخوف فقط فالجهات التى فيها
عنى العلما المتقدمين منهن ان يكون معنى ان يقصروا
من الصلاة ان يقصروا من حدودها فى حال الخوف وذلك
قول اقامة ركوعها وسجودها واداوها على اخف ما يمكن
مستقبل العدو ومسدد برها وما شيا وراكبا فى حال
الحرب وهى حال الخوف كما قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا وهو كل ابن روى عن ابن عباس وهذا قول وهو احسن

محمد بن جرير واستدل على صحته بان بعده فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة
فاقامتها التمام وركوعها وسجودها وسايز ايضها وترك اقامتها
في غير الطمانينة هو ترك اقامة هذه الاشيا وفي الجهات في تاويل
الاية ان جماعة من الصحابه والتابعين قالوا قصر صلاة الخوف
ان تصلي ركعة واحدة ان صلاة المسافر ركعتين ليس بقصر الى
فرضها ركعتان ومن صح عنه فوت الصلاة ركعتين ثم امنت
صلا المقيم وامرت صلاة المسافر بحالها عايشه ومن قال
صلاة الخوف ركعة واحدة حذيفه وجابر بن عبد الله وسعيد بن
حسن وهو قول ابن عباس كما روى علي بن محمد بن جعفر بن
حفص بن خلف ان هشام في المقرى قال احدثنا ابو عوانه
عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم للمقيم اربعا
والمسافر ركعتين وفي الخوف ركعة قال ابو جعفر في الاية قول
ثالث عليه اكثر الفقها وذلك ان تكون صلاة الخوف ركعتين
مقصورة من اربع ركعات بكتاب الله عز وجل وصلاة السفر

ع الامن
ركعتين

في الامن ركعتين مقصورة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
بالقران ولا بنسخ للقران وبذلك على صحة هذا ما روى علي بن
ان ايوب عن ابن ابي مريم قال احدثنا يحي بن ايوب قال اخبرني
ابي جريج ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار حدثه عن
عبد الله بن باسه عن يعلى بن امية انه قال سالت عمر بن الخطاب
قلت ارايت قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد زال الخوف
فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته قال ابو جعفر فلم يقل صلى الله عليه وسلم قد نسخ ذلك وانما نسبه
صلى الله عليه وسلم الى الرخصة وصح قول من قال قصر الصلاة الى السفر
بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقران ولا يقال منسوخ لما
ثبت في التنزيل وصح فيه التاويل الا بتوقيف او بدليل قاطع

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم اختلف العلما في هذه
السورة فمنهم من قال لم ينسخ منها شي ومنهم من قال نسخ

بانها اخر سورة نزلت فلا يجوز ان يكون فيها منسوخ قال
قال ابو جعفر كما حدثنا جعفر بن محاشع قال حدثنا ابو هيم
بن اسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال حدثنا الثوري عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة
قال لم ينسخ من المايدة شيء وقرئ على اسحاق بن ابرهيم
بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عبد الله بن
وهب قال اخبرني معوية بن صلح عن ابي الزهراء عن جبير بن
نفير قال حججت فدخلت على عايشة فقالت هل تقرا سورة
المايدة قلت نعم قالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم
فيها حلالا فاستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه
قال ابو جعفر ومما يحتج به في هذا حديث عمر رحمه الله حين
قرا اليوم اكملت لكم دينكم فقال بعض اليهود لو
نزلت هذه علينا في يوم لاتخذناه عيدا فقال عمر كان
في اليوم الذي نزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات
يعني في حجة الوداع قال ابو جعفر فاما الذي قالته انه قال
اخر سورة نزلت براة واخر ايه نزلت يستفتونك قل الله

يفتيكم

يفتيكم في الكلالة وهذه ليس عندنا فيها نسخ جميعا
من اخر ما انزل الله وله لم يكن في المايدة منسوخ لاحتجنا
اي ذكرها الان فيها ناسخا وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ
منسوخ على ان كثيرا من العلماء قد ذكروا فيها
ايات منسوخة وقال بعضهم فيها اية واحدة منسوخة
كما حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابان عن
الشعبي قال ليس في المايدة منسوخ الا قوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الاية قال ابو جعفر وهذه

باب ذكر الاية الاولى

الاية الاولى فيما يذكر منها
من هذه السورة قال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحلوا
شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد
ولا آمين البيت الحرام ذهب جماعة من العلماء الى ان هذه
الاحكام الخمسة منسوخة وذهب بعضهم الى انها
منسوخا وذهب بعضهم الى انها محكمة فمن ذهب الى انها

منسوخة لقتاده وروى ذلك عن ابن عباس حدثنا احمد بن
محمد بن نافع قال حدثنا سلمه قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتاده في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا
القلايد ولا آمين البيت الحرام قال منسوخ كان الرجل
في الجاهلية اذا اخرج يريد الحج تقلد من الشعر
فلا يعرض له احد واذا تقلد قلاده شعر لم يعرض
له احد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامر الله
تعالى حده ان لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا
عند البيت ثم سخنتها قوله عز وجل فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم قال ابو جعفر وحدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا ابو صالح عن معويه بن صالح عن علي بن ابي
طلحه عن ابن عباس قال وقوله يا ايها الذين امنوا
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى
ولا القلايد ولا آمين البيت الحرام فكان الموصون

والمشركون

والمشركون يجون الى البيت جميعا فنهي ان يمنع احد به
من الحج الى البيت من مؤمن وكافر ثم ان الله بعد هذا انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وقال عز وجل انما يعمر مساجد الله من امن بالله و
قال جل ثناؤه ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله يقول الله
فنفى المشركين من المسجد ولهذا الاسناد لا تحلوا اشعا
كان المشركون يعظمون من المسجد امر الحج ويهدون
الهوايا الى البيت ويعظمون حرمة فاراد المسلمون ان
تغير واذ لك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحلوا شعائر الله فهذا على تاويل النسخ في الا
حكام الخمسة باباحة قال المشركون على كل حال و
منعهم من المسجد الحرام فاما مجاهد فقال لم ينسخ
منها الا القلايد كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم
فلا يقرب فنسخ ذلك قال ابو جعفر وعلى هذا المذهب
ابى مسيره انها محكمة واما عطا فقال لا تحلوا اشعا

اى لاتنفروا ما يسخطه وابتغوا طاعته واجتنبوا معاصيه فهذا
لا نسخ فيه وهو قول حسن لان واحد
علمت به فيكون امعنى لا تحلوا معالم الله وحى امره وبينه
وما اعلم الناس فلا تحالفوه وقد روى عن ابن عباس الهدى
ما لم يقلد وقد دعم صاحبه على ان يهدى والقلايد ما قلد
فاما الربيع بن انس فتاول معنى ولا القلايد انه لا يحل لهم
ان باحدوا من سبوا الحرم فيقلدوه وهذا قول شاذ
بعيد وقول اهل التاويل انهم نهوا ان يحلوا ما قلد فيا
خذوه ويغضبوه فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة ان المشرك
حلال الدم وان يقلد من شعر الحرم وهذا بين جدا وفى
هذه الاية مما ذكر انه منسوخ قوله جل ذكره ولا يجرمنكم
شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا قال
عبد الرحمن بن زيد هذا كله منسوخ نسخة الجهاد قال
ابو جعفر ذهب بن زيد الى انه لما جاز قتالهم لانهم
كفار جاز ان يعتدى عليه ويبدوا بالقتال واما غيره

من اهل

من اهل التاويل فذهب الى انها ليست منسوخة ممن قال
ذلك مجاهد واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله من
قتل بدخل فى الجاهلية واهل التاويل واكثرهم متفقون
على ان تعتدوا الان سورة اما بدء نزلت بعد يوم الحديبية
والبين على هذا ان يقرا ان صدوكم بفتح الهمزة لانه شى
قد تقدم واختلف العلماء فى الاية الثانية

باب ذكر الاية الثانية

قال الله عز وجل اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقالوا فيها ثلثة اقوال فمنهم من قال احل لنا
طعام اهل الكتاب وان ذكروا عليه غير اسم الله فكان
هذا ناسخا لقوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وما اهل لغير الله به وقال قوم ليس هذا
بنسخ ولكنه مستثنى من ذلك وقال اخرون ليس
بنسخ ولا استثناء ولكن اذا ذكر اهل الكتاب غير اسم
الله عز وجل لم يوكل وسبحهم فالقول الاول عن جماعة
من العلماء انما قال لا تاكل من ذبحه النصارى وان

قال باسم المسيح ان الله عز وجل قد احل لكم ذبائحهم وقد
علم ما يقولون وان قال باسم حرص ومال القسم بن
محيرة كل مريحة وهو قول بيعه والشعبي ويروى عن ابن
ابي الدرداء وعبادة بن الصامت رض اصحاب القول الثاني يقولون
هذا استثناء وحلال الحله واصحاب القول الثالث يقولون
اذا سمعت الكتابي سمى غير الله فلا تاكل وقال بهذا من
الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعايشة وابن عمر رحمهم
الله وهو قول طاووس والحسن وقال مالك بن انس اكره ذلك
ولم يحرمه واختلفوا ايضا في ذبايح نصارى بني تغلب
فاكثر العلما هو لهم بمنزلة النصارى توكل ذبايحهم
ويتزوج المحصنات من نسايهم ممن قال هذا ابن
عباس بلا اختلاف عنه وقال اخرون لا توكل ذبايحهم
ولا يتزوج فيهم لانهم عرب وانما دخلوا في النصرانية
ممن روى عنه هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما قرى
علي احمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا
حفص بن غياث قال حدثنا اشعث بن عبد الملك عن

للحسن

الحسن قال ما علمت احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم حرم ذبايح بني تغلب الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال ابو جعفر وهذا قول الشافعي وعارضه محمد بن جرير
بان الحديث المروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الصحيح
انه قال لا تاكلوا ذبايح بني تغلب ولا تدروجوا فيهم فانهم
لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر قال فاذا هذا انهم
لو كانوا على ملة النصارى في كل امورهم لاكلت ذبايحهم
وتزوجت فيهم قال وقد قامت الحجة على كل ذابح النصارى
والتزوج فيهم وهم من النصارى وقد اصح بن عباس
في ذلك فقال الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم
فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى لا يتولهم اباح
لاكل ذبايحهم فاما المجوس فالعلما مجمعون الا
من شذ منهم على ان ذبايحهم لا توكل ولا يتزوج
فيهم لانهم ليسوا اهل كتاب وقد بين ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كتابه الى سرى فلم يخاطبهم بانهم

اهل كتاب وخاطب فرض بعد ذلك فقال يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وقد عارض معارض
بالحديث الذي روى عن عبد الرحمن ابن عوف انه قال لهم بن الخطاب
رضي الله عنه في المجوس سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اثر لوا بهم منزله اهل الكتاب قال ابو جعفر وهذا
الحديث لا حجة فيه من جهات احداها انه قد غلط في سنده
واذا اسناده غير متصل فلا يقوم به حجة وهذا الحديث
حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
رحمه الله ما ادري كيف اعمل في امر مجوس فشهد عنده
عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنة اهل الكتاب قال ابو جعفر والاسناد منقطع
لان محمد بن علي لم يولد في وقت عمر واما المسند فقال انه
علي غير هذا لما حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا
احمد بن بشر الكوفي قال سمعت سفيان بن عبد الله

يقول

يقول عمرو بن دينار سمع لحاله يقول ان عمر لم يكن اخذ
من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر فهذا
اسناد متصل صحيح واوضح الحديث الاول ما كان فيه
دليل على اكل ذبائح المجوس ولا نرجح سنائهم لان قوله
سنوا بهم سنة اهل الكتاب يدل على انهم ليسوا من
اهل الكتاب وايضا فانما نقل الحديث على انه في الجزية
خاصة وايضا فسنوا بهم ليس من الزواج في شيء لانه
لم يقل استنوا انتم في امرهم بشيء فاما الاحتجاج بان
حذيفة تزوج مجوسية فغلط والصحيح ان الله تزوج
يهودية وفي هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وقد ذكرنا في قوله ولا تنكحوا المشركات وقول
من قال ان هذه الاية ناسخة لذلك واختلفوا في الاية
الثالثة فقالوا فيها سبعة اقوال **باب ذكر الآية**
الثالثة قال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية
فيها سبعة اقوال فمن العلما من قال هي ناسخة لقوله عز
جل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ومنهم من قال هي
ناسخة لما كانوا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
احدث لم يكلم احدا حتى يتوضا وضوه للصلوة فنسخ
هذا وامر بالطهارة عند القيام الى الصلاة وان كان
مظهرا والناسخ لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره
باسناده ومن العلما من قال يجب على كل من قام الى الصلاة
ان يتوضا للصلاة بظاهر الآية وان كان طاهرا هذا
قول عكرمة وابن سيرين واصح عكرمة لعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه كما حدثنا احمد بن محمد الادري قال
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر وعبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن مسعود
بن علي قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوضا لكل
صلاة ويتلو يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا

فاغسلوا وجوهكم الآية ومن العلما من يقول ينبغي لكل من
قام الى الصلوة ان يتوضا لها طلبا للفضل وحمل الآية على
الندب ومنهم من قال الآية مخصوصة لمن قام من النوم
والقول السابع ان الآية يراد بها من لم يكن طاهرا فهذه
سبعة اقوال فاما القول الاول انها ناسخة لقوله عز و
جل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقد ذكرنا باسناده
في سورة النسا ولا بينة في هذا نسخ يكون المقدر اذا
قمتم الى الصلاة عن سكارى والقول الثاني يحتج من قاله
بحديث علقمة بن الفغول عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بال لم يكلم احدا حتى يتوضا الصلاة حتى نزلت
اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وروى
علي بن احمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن معاذ قال
حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المهدر
عن المهاجر بن قنفذ انه مسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يبول فلم يرد عليه حتى توضا فلما توضا رد عليه وهذا ايضا
لا حجة فيه نسخ لانه مباح فعل ومن قال الآية منسوخة

يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتج بما حدثناه عبد الله بن محمد
بن جعفر قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كان يتوضا لكل
صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد و
مسح على خفيه فقال عمر رضي الله عنه لقد فعلت شيئا ما كنت
تفعله فقال عمدا فعلته ومن منع ان ينسخ القران بالسنة
قال هذا تبين وليس بنسخ ومن قال على كل قائم الى الصلاة
اذ يتوضاء لها احتج بظاهر الاية وبما روى عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ومن قال هي على الندب بظاهر
الاية وبما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن
قال هي على الندب احتج بفعل النبي صلى الله عليه وبان علي بن
ابي طالب لم يقل هذا واجب فنتاول انه يفعل هذا
اراده الفضل والدليل على هذا انه قد صح عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه توضا وضوا خفيفا ثم قال هذا
وضوا من لم يحدث ولدى عمر رضي الله عنه ايضا محدث

يحتج

حديث عطيف عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا
وكتب له عشر حسنات واما من قال المعنى اذا قمتم الى الصلوة من النوم
فيحتج بان في القران الوضوء على الدايم وهذا قول اهل المدينة كما حدثنا بكر بن
سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن
اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة الاية ان ذلك اذا قام من المضجع ويغني النوم والقول
السابع قول الشافعي قال لو وكلنا الاية لكان على كل قائم
الى الصلوة الطاهر فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات
بطهر واحد بينها ومعنى هذا على القول يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة وقد احدثتم فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقد زعم
قوم ان هذا ناسخ للنسخ على الخفين ويسمى ما في ذلك
واله ليس بناسخ له وقال قوم في قوله من قرا
وارجلكم بالخفض انه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لان الجماعة الذين يقوم بهم الحجة رووا ان النبي

صلى الله عليه وسلم غسل وذمية وفي الفاظ عليه السلم
اذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل احدهنه
صلى الله عليه وسلم انه قال فاذا مسح قدميه وصح عنه ويل
للاعراقيب من النار وويل الاعقاب من النار وانه امر
بتخليل الاصابع ولو كان المسح جائزا لما كان لهذا معنى
وقال قوم قد نسخ الغسل بنص كتاب الله تعالى في القراءة
بالنصب وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن ادعا
ان المسح جائز فقد تعلق بشذوذ وقال قوم الغسل
والمسح جميعا واجبان في كتاب الله لان القراءة بالنصب
والخفض مستفيضة فقد قرأ بها الجماعة ممن قال ان
مسح الرجلين منسوخ الشعبي لما حدثنا احمد بن
محمد الازدي عن عاصم قال حدثنا سلم ابراهيم بن مرزوق
قال حدثنا يعقوب بن اسحاق قال حدثنا حماد بن
سلم عن عاصم عن الشعبي قال نزل القران بالمسح والسنة
بالغسل ومن قال قد نسخ الغسل بالكتاب والسنة

اصح

اصح بالقراءة بالنصب وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة اية بن بحجة كل
واحدة منهما عن جماعة يقوم بهم الحجة كما حدثنا
احمد بن محمد الازدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قيس عن عاصم
عن زيد عن [illegible] انه قرأ وارجلكم بالنصب وحدثنا
احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن
منصور قال سمعت هشيما يقول اخبرنا خلد عن علقمة
عن ابن عباس انه قرأ وارجلكم وقال عاد الى الغسل قال
ابو جعفر وهذه قراءة عمرو بن الزبير ونافع والكسائي
وقول انس بن مالك وارجلكم بالخفض وهي قراءة ابي
جعفر وابي عمرو وعاصم والاعمش وحمزة على انه يقال
مسحت بمعنى تطهرت للصلوة فيكون على هذا الخفض
كالنصب وسمعت علي بن سليمان يقول التقدير
وارجلكم غسلا ثم حذف هذا العلم السابع وممن قال ان

المسح على الخفين منسوخ بسورة المايدة ابن عباس وقال
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المايدة
وممن رد المسح ايضا عايشة وابو هريرة وداود بن جعفر من
بعرشيا واشبه غيره فلا وجه للنافي وهذا موجود والاحكام
والمعقول وقد اثبت المسح على الخفين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما كره ومنهم من قال بعد المايدة فمن اثبت المسح
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن وقاص وعمرو بن اميه
الضمري وصفوان بن عسال وحذيفة وبريدة وخزيمة ثابت
وابو بكر وسهل بن سعد واسامة بن زيد وسليمان
وجرير البجلي والمغيرة بن شعبة وعمر بن الخطاب غير
مسند صحيح ممن ذلك ما حدثناه احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن
قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم وهو بن راهويه قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن عمر بن
قيس الملاي عن الكلم بن عبد الله عن القسم بن
مخيمرة عن شريح بن هانى عن علي بن ابي طالب قال جعل رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ويوما
وليلة للمقيم يعني في المسح قال ابو عبد الرحمن واخبرنا هناد
بن السري عن ابي معوية عن الاعمش عن الحكم بن عبد الله
عن القسم بن مخيمرة بن هانى قال سالت عايشة عن المسح
على الخفين وقالت ات عليا فانه اعلم بهذا مني كان فا
بيت علينا فسالته عن المسح وقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نجعل للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا قال ابو
عبد الرحمن واخبرنا قتيبة قال حدثنا حفص عن الاعمش
عن ابراهيم عن همام وان جرير بن عبد الله البجلي توضا
ومسح على خفيه فقيل له امسح فقال قد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح فكان اصحاب عبد الله يعجبهم قول
جرير لان اسلامه كان قبل موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيسير قال ابو جعفر وكذا قال احمد بن
حنبل انا استحسن حديث جرير في المسح على الخفين لان
اسلامه كان بعد نزول المايدة وقد عارض قوم من الذين

يمنعون المسح على الخفين الواقدي روى عن عبد الحميد بن
جعفر عن ابيه ان جرير البجلي اسلم في سنة عشر في رمضان وان
امايدة انزلت في ذي الحجة يوم عرفات قالوا فاسلام جرير على
هذا قبل نزول امايدة قال ابو جعفر والذي احتج بهذا
جاهل بمعرفة الحديث لان هذا الحديث لا يقوم حجة
وضعف اسناده وايضا فان قوله نزلت امايدة يوم عرفات
في ذي الحجة جهل ايضا لان الرواية تراميها في ذلك اليوم
اية واحدة وهي اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ولو صح ما قال ان المسح كان قبل نزول امايدة لما
كانت له فريضة ولكان المسح ثانيا ويكون القران نزل
بالغسل لمن لم يكن عليه خفان ويقال له ايضا ما
معنى المسح قبل نزول امايدة وهل كان التوضوء للصلوة
واجبا قبل نزول امايدة فان قال كان واجبا فقد
صح ان المسح على الخف بدل من الغسل وان قال كان
غير واجب قيل له فما معنى المسح والغسل غير واجب

ولكن

ولكن المسح وهذا بين في تثبيت امسح على الخفين وهو
قول الفقها الذين يقوم بهم الحجة واضافوا الى الاية الرابعة
عنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي محكمة

باب ذكر الاية الرابعة

قال عز وجل فاعف عنهم
واصفح من العلما من قال انما كان العفو والصفح قبل الامر
بالقتال ثم نسخ ذلك بالامر بالقتال كما حدثنا احمد بن
محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ولا ترال
تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم
واصفح قال نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الاية وقال غيره ليست منسوخة لانها نزلت
في يهود عذروا برسول الله صلى الله عليه وسلم عدة واراد وا
قتله فامره الله عز وجل بالصفح عنهم قال ابو جعفر وهذا
لا يمتنع ان يكون امر بالصفح عنهم بعد ان كفتهم الذلة
والصغار وصفح عنهم ايضا في الاية الخامسة فقال بعضهم

هي ناسخة وقال بعضهم هي محكمة غير ناسخة **باب ذكر الآية الخامسة** قال عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في امر العرنيين من التمثيل بهم اعينهم وتركهم حتى ماتوا فمن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعظ ونهى بهذا الحكم واستدل على ذلك باحاديث صحاح فمن ذلك ما حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن قال اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فراعوها واستاقوها

فبعث

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ولم يحسمهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية قال ابو عبد الرحمن واخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء قال ابو جعفر وهذا من احسن حديث يروى في هذا الباب واحمد عربه واصحه وفيه صححه الشافعي في القصاص فاما الحديث الاول يحتج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب اجتووا المدينة قال ابو زيد فقال اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت هي موافقة لك في بدنك اذا لم تكن توافقك في بدنك وان كنت

محبا لها وفيه سملا اعينهم قال ابو عبيد السمل ان
يفقا العين بحديد محماة او لغير ذلك يقال سملتها
اسملها سملا وقد يكون السمل بالشرك كما قال
ابو دويب ترثي بنين له مانوا فالعين بعدهم كان حدا
قها سملت بشوك فهي عور تدمع وبعض من يقول انها
محكمة عن ناسخة يقول للحكمها قاما ان جميعا وحيح
بالحديث ان السمل كان قصاصا وهو احسن ما قيل فيه
وقال ابو الزناد لما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم وعظ ونهى
عن المثل فلم يجد وما لغيره انما فعل ذلك على
الاجتهاد كما فعل في العنايم حتى نزلت لولا كتاب
من الله الاية قال اخر ايجوز ان يفعل النبي صلى الله
عليه وسلم شيا من هذا او ما اشبه لا يوحى منزل
او الهام من الله عز وجل يقول له جل ثناؤه وما ينطق
عن الهوى ولفرضه طاعته وقال له اسدي امانا
ذان يفعل فنهى عن ذلك وامر بالحدود قال ابو جعفر

او قد ذكرنا

وقد ذكرنا الحديث بغيره قال فاما في الاية من قوله تعالى او ومن
اختلاف العلما في تخيير الامام ان يفعل ان هذه شا ومن
قول بعضهم بل ذلك على الترتيب فيذكر منه ما تكمل به الفايده
في علم الاية ان شاء الله واختلف العلما فيمن يلزمه اسم محاربة
الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على خمسة اقوال
منهم من قال المحارب لله ولرسوله هو المشرك المعاندين
الله فاما من كان مسلما وخرج متلصصا فلا يلزمه هذا الاسم
وهذا القول مروي عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطا
ومن العلما من قال المحارب لله ورسوله امرتد وهذا قول
عروه بن الزبير كما روى علي عبد الله بن احمد بن عبد السلام
عن ابي الازهر قال حدثنا روح بن عباده عن ابن جريج قال
اخبرني هشام بن عروه عن ابيه قال اذا خرج المسلم فشهر
سلاحا ثم جا تايبا اقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت الحقوق
الا ان يجيء سلاح الشرك ثم ياتي تايبا فيقبل منه وقول
قوم المحارب لله ولرسوله من المسلمين من فسق فشهر

سلما وخرج على المسلمين بحاربهم ورد واعلى من قال
لا يكون المحارب لله ورسوله الا مشركا بحديث معاذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم من عادى وليا من اولياء الله تعالى
فقد بارز الله اذا ظهر بالمحاربة وحدثنا احمد بن محمد
الازدي قال حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال حدثنا
ابو عبيدان ملك بن اسماعيل عن السدي عن يسيع مولى
ام سلمة عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وفاطمة والحسن والحسين
رضي الله عنهم انا سلم لمن سالمتهم وحرب لمن حاربتم
افلا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ليس بكافر
وتسميته اياه محاربا وقد ذكر ابو ثور وغيره على من قال
ان الاية في المشركين باسيابينه قال قد اجمع العلماء على
ان المشرك اذا فعل هذه الاشياء ثم اسلم قبل ان
يتوب منها انه لا يقام عليه شيء من حدودها لقول الله
عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

فهو

فهو بين حسن وقال غيره لو كانت الاية في المشركين
اوجب في اسرى المشركين ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وهذا لا
يقوله احد قال بعض العلماء الاية عامة في المشركين
والمسلمين فهذه اربعة اقوال والقول الخامس ان تكون
الاية عامة على ظاهرها الا ان يدل دليل على خارج
منها فيخرج بالدليل وقد دل ما ذكرناه على ان اهل
الحرب من المشركين خارجون منها فهذا احسن ما قيل
فيها وهو قول اكثر الفقهاء ثم اختلفوا في من لزمه اسم
المحارب ايكون الامام مخيرا فيه ام تكون عقوبته
على قدر جنايته فقال قوم الامام مخير فيه على ان يجتهد
وسط للمسلمين ممن قال هذا من الفقهاء مالك بن انس
وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك وممن قال العقوبة
على قدر الجناية وليس الى الامام في ذلك صار الجنس

وعطا وسعيد بن جبير وابو محلز وهو مروي ايضا عن ابن
عباس الا انه من رواية الحجاج بن ارطاه عن عصبة عن ابن
عباس والحجاج وعطيه ليسا بذلك عند اهل الحديث وقال
بهذا من الفقهاء الاوزاعي والشافعي وهو قول اصحاب
الراي سفين وابو حنيفه وابو يوسف غير انهم اختلفوا
في الترتيب في اكثر الايه فما علمت انهم اتفقوا الا على من خرج
فقيل فان اصحاب الترتيب اجمعوا على قتله وستذكر اختلافهم
فاما اصحاب التخيير الذين قالوا ذلك الى امام فحجتهم ظاهرة
اليه وان اوفى العربيه كذى معناها اذا اقلت حذاينا زاد
اودرهما ورايت زيدا او عمرا واصحوا بقول الله تعالى
فكفارته اطعام عشرة من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وكذا فصله من صام
او صدقة او نسك انه لا اختلاف ان هذا على التخيير فكل
ما اختلفوا فيه من رد الى ما اجمعوا عليه والى الفئة
الذين ترك القران للعصبهم محاد منهم من يقول بالتخير

وبحديث عثمان وابن مسعود وعايشه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
احصان وقتل نفس بغير نفس فعارضهم الاخرون
باشيا منها ان المحارب مضموم الحدة الثلاثة كما
ضممتم لسها ليت كفرا وكما قال عز وجل لاحد
فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الايه فضممتم اليها
تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير واحتج
بعضهم بان الايه المحاربه حكما اخر واستدل
على ذلك بان للامر لك محارب ليس الى الوالي وانما
هو الى الامام واصح بان عايشه قد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر المحارب كما روى علي احمد بن شعيب عن
العباس بن محمد قال حدثنا ابو عامر عن ابرهيم بن طفيل
عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد بن عمار عن عايشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث حصان زان محصن يرجم او رجل قتل

وبحديث

متعمدا فيقبل او رجل خرج من الاسلام فيحارب
فقتل او يصلب او ينفى من الارض واجمعوا ايضا بان
اكثر التابعين على ان الامام مخير وكذا ظاهر الاية كما
قرى على ابراهيم ان موسى الحورى حدثه قال سلم عن
يعقوب الدورى قال حدثنا وليع عن سفيان عن عاصم
عن الاحوال للحسن وعن بن جريج عن عطا فى قوله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى
الارض فسادا الاية قال الامام مخير فيه وحدثنا بكر بن
سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية
بن صالح عن على بن ابى طالحة عن بن عباس قال قوله عز
وجل انما جزاء الذين كاربون الله ورسوله و
يسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قال من شهر السلاح
فيه الاسلام وافسد السبيل فظهر عليه فامام
المسلمين مخير فيه ان ساقتله وان شاصلبه وان شاقطع

يده من قال او ينفوا من الارض يهربوا ويخرجوا من
دار الاسلام الى دار الحرب فان تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم ثم قال بهذا
من التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك و
هو قول ابرهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز فاما الرواية
الاخرى عن بن عباس ان ذلك على قدر جناياتهم فقد ذكرنا
انها من رواه الحجاج عن عطية عن بن عباس فى قوله عز وجل
انما جزاء الله كاربون الله ورسوله الاية قال اذا خرج
واظهر السلاح وقتل قتل وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله وان اخذ المال وقتل قتل ثم صلب
وهذا قول قتادة وعطا الخراسانى وذعم اسماعيل
بن اسحاق انه لم يصح لاعنهما بعد من المتقدمين لان
الرواية عن بن عباس ضعيفة عنده وعند اهل الحديث
وقال الاوزاعى اذا خرج وقتل قتل وان اخذ المال وقتل
صلب وقتل مصلوبا وان اخذ المال ولم يقتل قطعت

يده ورجل وقال الليث بن سعيد اذا اخذ المال وقتل
صلب وقتل بالحربة مصلوبا وقال ابو يوسف اذا اخذ
المال وقتل صلب وقتل على الخشبة وقال ابو حنيفة اذا
قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف واذا اخذ المال وقتل والسلطان مخير فيه
ان شاء قطع يده ورجله وقتل وان شاء لم يقطع ورجله
وقتل وصلبه قال ابو يوسف القتل باتى على كل شيء و
قال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله
ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلى واذا قتل قتل
واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب وروى عنه انه قال
يصلب ثلثة ايام قال وان حضر وكثر ذهب فكان ردءا
للعدو عذر وحبس قال ابو جعفر اختلف الذين قالوا بالتر
تيب واختلف عن بعضهم حسن ووقع في ذلك اضطرابا
كثيرا ممن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه والحسن
فروى عنه الحسن والترتيب وانه قال اذا خرج وقتل قتل

وان

وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وخلي وان اخذ
المال وقتل قتل وصلب وقال احمد بن حنبل ان قتل قتل وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله وقال قوم لا ينبغي ان يصلب
قبل القتل فحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب ولكن
عن الشافعي اكره ان يقتل مصلوبا لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن المثلة وقال ابو بكر الامام مخير على ظاهر
الاية واحتج عربي بان الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر
الاية وان الذين قالوا بالترتيب وان اختلفوا فانك
تجد في اقوالهم انهم يجمعون عليه حدين فيقولون
يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم
يقطع يده ورجله وينفى وليس ذوي الاية ولا ادري معنى
او في اللغة فاما معنى او ينفوا من الارض ففيه اقوال
منها عن ابن عباس ما ذكرناه انهم يهربون حتى يخرجوا
من دار الاسلام الى دار الحرب وهذا ايضا محرك
ومعناه عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويحاربون

وكذى قال الذهرى محمد بن مسلم وقال سعيد بن جبير ينفون
من بلد الى بلد كلما اقاموا فى بلد نفوا منه وقال الشعبى ينفيه
السلطان الذى احدث هذا فى عمله وقال مالك بن انس
سفى من البلد الذى احدث فيه حدا الى غيره ثم تجلس فيه
ويحتج مالك ان الزانى كذى ينفى وقال الكوفيون لما قال
الله عز وجل او ينفوا من الارض وقد علم انه لا بد ان
يستقر وانى الارض لم يكن شى اولى بهم من اى جلس لانه
اذا جلس فقد نفى من الارض الامن موضع استقراره و
اختلف العلما فى الايه السادسة فمنهم من قال انها
منسوخة ومنهم من قال انما هى محكمة **باب ذكر الآية**
السادسة قال عز وجل فان جاووك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم من العلما من قال هذه الايه محكمة
والامام مخير اذا تحاكم اليه اهل الكتاب ان شا
حكم بينهم وان شا اعرض عنهم وردهم الى حكامهم
وهذا قول الشعبى وابرهيم النخعى كما حدثنى على احمد

بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا
وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابرهيم وعلى
الشعبى فى قول الله عز وجل وان جاووك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم قال ان شا حكم وان شا فلا يحكم
وقال بهذا امر الفقها عطا بن ابى رباح ومالك بن انس
ومن العلما من قال اذا تحاكم اهل الكتاب الى الامام
فعليه ان يحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يردهم
الى حكامهم وقاتلوا وقالوا هذا القول يقولون
الايه منسوخة لانها انما نزلت اول ما قدم النبى
صلى الله عليه المدينة واليهود فيها كثير فكان الاحرى
لهم ولا اصلح ان يردوا الى احكامهم فلما قر الاسلام
انزل الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ممن قال بهذا القول من الصحابة بن عباس وجماعة
من التابعين والفقها قال ابو جعفر كما حدثنا على بن

للحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا سعيد
ان سليمان قال حدثنا عباد بن سفيان عن
للحكم عن مجاهد عن بن عباس قال نسخت من هذه السورة
يعني المايدة اثنان اية القلايد وقوله عز وجل فان جا
وك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فكان رسول الله
صلى الله مخيرا ان شا حكم بينهم وان شا اعرض
عنهم فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم بينهم
بما انزل الله فامر رسول الله صلى الله عليه بان يحكم
بينهم في كتاب الله وهذا اسناد مستقيم و
اهل الحديث يدخلونه في المسند وهو مع هذا
قول جماعة من العلما كما روي على عبد الله بن الصق
عن زياد بن ايوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا
اصحابنا منصور وعمرو عن للحكم عن مجاهد في قول
الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله
قال نسخت هذه الاية التي قبلها فان جاوك فا

حكم

حكم بينهم او اعرض عنهم هذا ايضا اسناد صحيح والقول
بانها منسوخة قول عكرمه والزهري وعمر بن عبد العزيز
والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية
والاحباء له اذا تحاكموا اليه لقوله عز وجل حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ان يجري عليهم احكام المسلمين وجب
ان لا يرضوا الى حكامهم فاذا وجب هذا ولاية منسوخة
وهذا ايضا قول الكوفيين ابي حنيفه وزفر وابي يوسف
ومحمد والاختلاف منهم اذا تحاكم اهل الكتاب الى الامام
انه ليس له ان يعرض عنهم ان ابا حنيفه قال اذا جاءت
امراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت
امراة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال الباقون
بل يحكم فثبت ان قول اكثر العلما ان الاية منسوخة
بما يصح فيها من توفيق بن عباس ولو لم يات الحديث عن
بن عباس لكان النظر يوجب انها منسوخة لانهم قد
اجمعوا جميعا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام

فلا ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم وجب عند
الجماعة وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلما
تاركا فرضا فاعلا لا يحل له وانبسه ولم قال بانها
منسوخة من الكوفيين قول احد منهم من يقول
على الامام اذا علم من اهل الكتاب حدا من حدود الله
عز وجل ان يقيم وان لم يحاكموا اليه ويحتج بان قول الله
عز وجل وان احكم بينهم فيحتمل امرين احدهما وان
احكم اذا احاكموا اليك والاخر وان احكم بينهم
وان لم يحاكموا اليك اذا علمت ذلك حضهم قالوا فوجدنا
في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يوجب اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا الينا فاما
في كتاب الله عز وجل فقوله جل ذكره يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله واما
ما في السنة بحديث البراء قال ابو جعفر حدثنا علي
ان الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا ابو

معويه

معويه قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة
على النبي صلى الله عليه بيهودي قد جلد وحمم فقال لهم
حدكم اوانى فيكم فقال اولا انك بسالتني بهذا امتا
اخبرتك كان الحد عندنا الرجم فكان الشريف اذا زنا
تركناه وكان الوضيع اذا زنا رجمناه فقلنا تعالوا
اجتمع على شيء يكون للشريف والوضيع فاجتمعنا
على الجلد والتحميم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى يقولون
اذا اتيتم هذا المخذوه اى ابو محمد وان افتاكم
بالحد والتحميم فاقبلوا وان لم تؤتوه فاحذروا
اى فان اتاكم بالرجم فلا تقبلوا الى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون قال في اليهود ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال
في اليهود ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون قال في الكفار خاصة فامر رسول الله

صلى الله عليه وسلم باليهودي فخصم وقال انا اول من احيا
امرك فاصنعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم
ولم يتحاكموا اليه في هذا الحديث فان قال قائل
فقد حدث مالك عن نافع عن بن عمر ان اليهود اقول
النبي صلى الله عليه وسلم فهل له ليس في حديث مالك ايضا
ان الذي ذنى رضيا بالحكم وقد رجمه النبي صلى الله
عليه وسلم فاما في الحديث من ان يعني ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون انه في اليهود نفى ذلك
اختلاف وقد ذكرناه وهذا اولى ما قيل فيه لانه
صحابي شاهد التنزيل فخبر ان بذلك السبب نزلت
هذه الاية على ان عن الحسين بن محمد يقول فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال اليهود
عن ان حكم غيرهم كحكمهم فكل من حكم بغير ما انزل
الله جاحدا له كما صنعت اليهود فهو كافر ظالم

فاسق

فاسق واختلفوا في الاية السابعة فمنهم من قال
هي منسوخة ومن قال قال محكمة وهي من المشكل
ما في الناسخ والمنسوخ **باب ذكر الاية**
السابعة قال عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او اخران من غيركم الاية للصحابة والتا
بعين والفقها في هذه الاية خمسة اقوال منها شهاد
اهل الكتاب على المسلمين جايزة في السفر اذا كانت
وصية وقال قوم كان هذا هكذا ثم نسخ والاجود
شهادة كافر بحال وقال قوم الاية كلها في المسلمين
اذا شهدوا فهذه ثلثة اقوال والقول الرابع ان
هذا ليس في الشهادة التي تودى واما الشهادة
هاهنا بمعنى الحضور والقول الخامس له الشها
هاهنا بمعنى اليمين والقول الاول عن رجلين من الصحابة
عبد الله بن قيس وعبد الله بن كما حدثنا بكر بن سهل

قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال وقوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم فهذا الى قوله
وعبده المسلمين يامره الله عز وجل ان يشهد على الوصية
عدلين من المسلمين ثم قال عز وجل او اخران
من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة
الموت فهذا الى موت وليس عنده احد من المسلمين
فامره الله عز وجل بشهادة رجلين من غير المسلمين فان
ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله
جل ثناؤه ولم يشتر بشهادتنا ثمنا قليلا فان اطلع
الاولياء على ان الكافرين كذبا حلفا بالله عز وجل ان شهادة
الكافرين باطل وامراة تقبل ذلك قوله عز وجل فان
عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان
مقامهما من الذين يستحق عليهم الاولين يقول

ان اطلع

ان اطلع على انهما كذبا قام الاولين فحلفا انهما
كذبا يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتي الكافر
ان الشهادة على وجهها ويخافوا ان ترد
بعد ايمانهم ينزل شهادة الكافرين ويحلم شهادة
الاولياء فليس على سهو والمسلمين اقسام واما
الاقسام اذا كانا كافرين فهذا قول ابن عباس مرجوحا
مبينا لاحتياج الى زياده شرح وقال به من التابعين
جماعة منهم سريج قال يجوز شهادة اهل الكتاب
على المسلمين في السفر اذا كانت وصية وهو قول
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن
سيرين والشعبي ويحيى بن يعمر وقتادة والسدي
وقال به من الفقهاء سفين الثوري وقال اليه
ابو عبيد لكثرة من قال به والقول الثاني ان الاية
منسوخة وانه لا يجوز شهادة الكافر لحال لهما
لا يجوز شهادة فاسق قول زيد بن اسلم ومالك

بن انس والشافعي وقول ابي حنيفة ايضا منسوخة
ولا يجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير
انه خالف من تقدم ذكرنا انه اجاز شهادة الكافر
بعضهم على بعض والقول الثالث ان الاية كلها
في المسلمين لا منسوخ فيما قول الزهري والحسن كما
قرئ على عبد الله بن الصقر عن زياد بن ايوب عن هشيم
قال اخبرنا منصور وحصين عن الحسن في قول الله
تعالى او اخران من غيركم قال من غير عشيرتكم والقول
الرابع ان الشهادة هاهنا بمعنى الحضور يحتج قائل
بما تعارض به تلك الاقوال منها سنذكره وكذا القول
الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين كما قال الله عز وجل
شهادة احدكم شهادات بالله فاما المعارضة
في القول الاول فنص كتاب الله عز وجل ممن ترضون من
الشهداء وقال عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم
ولا يرضى الكفار ولا يكونون ذوا عدل ومعارض

بالاجماع

بالاجماع لانه قد اجمع المسلمون ان شهادة الفسا
ق لا تجوز والكفار فساق واجمعوا ايضا ان شهادة
الكفار لا يجوز على المسلمين وهذا الواضح الذي قد
اختلف فيه فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وهذه
احتجاجات بينة واضح من خالفها بكثرة من قال ذلك
القول وانه قد قال صحابيان وليس ذلك في غيرهم و
مخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر منه اهل العلم قال فجعل هذا
على الضرورة كما قصر الصلاة في السفر وكما يكون التيمم
فيه والافطار في شهر رمضان قيل له هذا الضرورات انما
يكون في الحال وليس كذا الشهادة وعورض من قال
بنسخ الاية انه لم يات هذا عن احد من شهد التنزيل
وايضا فان جميعا شيئا من العربية غامضا وذلك
ان معنى اخر في العربية اخر من جنس الاول ولا يجوز عند اهل
العلم العربية من رب كريم وحسبس اخر ولا مررت برجل
وحمار اخر فوجب من هذا ان يكون معنى اثنان ذوا عدل

منكم او اخران عدلان والكفار لا يكونون عدول
فيصح على هذا القول من قال عنى من غيركم من غير عشيرتكم
من المسلمين على انه قد عورض لان في اول الاية يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت فخوطب
للجماعة من المؤمنين فيقال لم عارض لها بهذا وهذا
موجود في اللغة كثير مستغنى عن الاحتجاج والقول
الرابع ان الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة
وقد احتج قائله ان الشهادة لا يكون عليها يمين في
شي من الاحكام غير هذا المختلف فيه فيرد ما اختلف
فيه الى ما اجمع عليه لانه شهدت وصية فلان
اي حضرت والقول الخامس ان الشهادة بمعنى
اليمين اليمين معروف يكون التقدير فيه شهادة احدكم
اي يمين احدكم ان كان اسان الحقيقة في العربية يمين
اثنين مثل واسئل القرية قرى على علي بن سعيد بن بشير
الرازي عن صالح عن عبد الله الترمذي قال حدثنا يحيى ابن

ابي زايدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن
جبير عن ابيه عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي
بن زيد يختلفان على مكة التجارة فخرج معهم رجل
من بني سهم
ليس فيها مسلم فارضي اليهما
فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوص بالذهب
ففقده اولياء السهميين من تركته الى اهله فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجام بمكة
فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان
من اولياء السهمي فحلفا بالله عز وجل ان هذا الجام
للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذن لمن الظالمين فاخذ الجام وفيهم نزلت
هذه الاية وقرئ على علي بن سعيد بن بشير عن ابي مسلم
الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن
سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي النضر عن زاذان

مولى ام هانى بقتلى طالبين عن بن عباد عم الدارى
فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت قال يرى الناس منها غيرى وغير
عدى بن او كانا نصرانيان يختلفان الى الشام
قبل الاسلام فاما الشام لتجارتهما وقدم عليها
مولى لبنى سهم فقال له بديل بن ابى مريم لتجارة
معه جام من فضة يريد به الملك وهو عظيم تجارته
عرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله
فاتميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف
درهم ثم اقتسمناه انا وعدى بن بداء فلما قدمنا
الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام
فسالوا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا
غيره قال لهم اسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله
عليه المدينة فاضت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم
للخبر واديت اليهم خمس مائة درهم واخبرتهم ان

عبد

عبد صاحبهم مثلها فدفعها اليهم فاتوا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان
يستحلفوه بما يعظم به على اهل دينه فحلف فانزل
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية فمضى الى قوله عز و
جل فردا يمانهما بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص
ورجل اخر فحلفا وانزعت الجام فانه درهم من عدى
من بداء قال ابو جعفر بهذا ما فى الاية وما بعدها
من الفرض من الاثار واختلاف العلماء والنظر فيها
على ما هو اولى من ذلك ذكرناه الا ان نبين فهذا ان يكون
شهادة بينكم وقسم بينهم بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اى تقسم اثنان ذوا عدل منكم
او اخران من غيركم والعلماء اوها هنا قولان فمنهم
من قال او ها هنا للتعقيب وانه اذا دخل
عدل من المسلمين لم يجز له ان

تشهد كافرين وهذا القول روى عن سعيد بن المسيب و
سعيد بن جبير والشعبي وابرهيم وقتاده ومنهم من قال
اوهاهنا للتخيير لانها انما هي وصية وقد تكون الموصى بها
ان تسند وصيته الى كافرين او احنبيين وهذا القول ان او
للتخيير هو القول البين الظاهر ان انتم ضربتم في الارض
قال بن زيد ابي سافرتم وكذى هو في اللة وفي الكلام حذف
مسندا عليه اى ان انتم سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت
وقد اسندتم وصيتكم الى اثنين ذوى عدل منكم او
اخرين من غيركم فان ارتبتم اى ابهمتم الوصي والتقدير
الواخرين من غيركم اذا ارتبتم تحلسونهما من بعد الصلاة
واختلف العلما في هذه الصلاة فقال الكثر هي العصر
ممن قال هذا عبد الله بن قيس لاشعري واستعمله
وقضى به وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وابرهيم وقتاده ومنهم من قال هي اصلاة من صلواتهم
في دينهم وهذا قول السدى وهو روى عن بن عباس والقول الا

الاول

الاولى الى قوله تعالى من بعد الصلوة فحلت معرفة بالالف
واللام واذا كان بعد صلوة من صلواتهم كانت نكرة و
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا عن بين العجلين
بعد العصر فحصها بهذا ويقال ان اهل الكتاب ايضا
يعظمون ذلك الوقت فقيل يقسمان بالله وهما الو
صيان لا نشتري به ثمنا قليلا اى لا نشتري بقسمنا
شيئا فاخذه فيما اوصي به ولا ندفعه الى احد ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله اى لا يكتم شهادة لله عندنا
انا اذن لمن الاثمين اى فعلنا ذلك فان عثر على انهما
استحقا اثما اصله من عثرت بالشي اى وقعت عليه اى
وقع على انهما استوجبا اثما بكذبهما في ايمانهما
واخذهما ما ليس لهما فالآخران يقومان مقامهما
اى في الايمان من الذين يستحق عليهم الاوليان تقدير
هذا في العربية مختلف عند علمائهم من العلما فمنهم من قال
التقدير من الذين يستحق منهم الاوليان وعليهم بمعنى

منهم مثل اذ اكتالوا على الناس يستوفون ومنهم من
قال عليهم بمعنى منهم اى من الذين يستحق منهم اثم
الاوليين ثم حذف اسم مثل واسئل القرية وهذا قول
محمد بن جرير وقال ابرهيم بن السدى التقدير من الذين
يستحق عليهم الستا والاوليان قوله عز وجل قال
قال ابو جعفر وهذا من احزم ما قيل قيل فيه لانه اله
حتم فابدا لا من خوف ايضا فان التفسير عليه لان المعنى
عند اهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والاو
ليان قرآه على بن ابى طالب رضى الله عنه وكثير من القرا وقرآه يحيى بن
وثاب والاعمش وحمزة الاوليان بين وفيها من البعد
ما الاخفاه به والاولين بدل من اللذين فيقسمان بالله
اشهادتنا احق من شهادتهما اى لقسمنا فصح
ان معنى الشهادة هاهنا القسم وما اعتدينا اى وما
تجاوزنا الحق فى قسمنا انا اذن من الظالمين اى ان كان
حلفنا على باطل واحدنا ما ليس لنا وصح من هذا كله ان

الايم

الاية غير منسوخة ودل الحديث على ذلك لان الوصى
رجل الى اخر فانتهم الورثة الموصى اليه حلف الموصى اليه وروى
فان اطلع على ان الموصى اليه جار فى ذلك ان يشهد شاهدا
او يوجد شئ يعلم انه للميت فيقول الموصى اليه قد اشترينه
منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث ان
المعنى على هذا وان كان العلما قد تكلموا فى سحلف
الشاهدين لها هاهنا لم يجب عنهم من قال لانها
ادعيا وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال انما
يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز
له بماله كله او لبعض الورثة وهذا ايضا لا يعرف
فى الاحكام ان يحلف الشاهد اذا شاهد شهد
ان الموصى اوصى بما لا يجوز ومنهم من قال انما يحلفان
اذا اتهما ثم سئل عنهما اذا اطلع على الخيانة
كما ذكرنا ثم قال عز وجل ذلك ادنى اى اقرب ان يأتوا
بالشهادة على وجهها وهو ان الموصى اليهما اذا يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم وهى ايمان الاولين اى الاو

لين باليمين لما ظهرت خيانة اموى اليهما وقيل لهما
الاوليان بالميت واتقوا الله واسمعوا اى واسمعوا
ما يقال لكم وليس له متبعين امر الله فيه والله لا يهدى
القوم الفاسقين اى الخارجين عن طاعة الله وقال ابن زيد
كل ما سبق ذكره فى القرآن فعناه الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الانعام قال ابو جعفر حدثنى يلوت بن المزرع
قال حدثنا ابو حاتم سهل بن محمد السجستانى قال حدثنا
ابو عبيدة معمر بن المثنى قال حدثنا يونس بن حبيب قال
سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول سالت مجاهد
ان امدنى من المكى فقال سالت ابن عباس عن ذلك
وقال سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة فهى مكية
الا ثلث ايات منها نزلت بالمدينة قال ابو جعفر واذا كانت
سورة الانعام مكية لم يجز قول من قال معنى واتوا حقه
يوم حصاده الزكاة المفروضة لان الزكاة انما فرضت
المدينة وهذا يشرح فى موضعه واذا كانت السورة
مكية فلا يكاد يكون فيها اية ناسخة وما تقدم

من السورة

من السورة فيهن مدنيات اعنى سورة البقرة وال عمران
والنساء والمايدة حدثنى به لك يموت به لك الاسناد
لعينه وفى سورة الانعام ايات قد ذكرت فى الناسخ و
المنسوخ بالاية الاولى منها قوله تعالى قل لست عليكم بوكيل
حدثنا ابو الحسن عليل بن احمد قال حدثنا محمد بن هشام
بن ابى حمدة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله عز وجل قل لست عليكم
بوكيل قال نسخ هذا اية السيف فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم قال ابو جعفر هذا خطر لا يجوز ان ينسخ
ومعنى وكيل حفيظ ورقيب والنبى صلى الله عليه وسلم
ليس هو عليكم بحفيظ انما عليه ان ينذرهم وعقابهم
الى الله تعالى والاية الثانية نظيرها **باب ذكر الاية**
الثانية قال عز وجل وما على الذين يتقون من
حسابهم من شئ حدثنا ابو الحسن عليل بن احمد قال
حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان

عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قول الله عز وجل
وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى
لعلهم يتقون قال هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله
وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله
يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره فنسخ هذه ما قبله وامر المؤمنون
ان لا يقعدوا مع من يكفر بالله وبالقرآن ويستهزئ
به قال ابو جعفر وما على الذين يتقون من حسابهم
من شيء حذر ومحال نسخة والمعنى فيه بين ليس على
من اتقى الله عز وجل اذا نهى انسانا عن منكر من حسابه
شيء الله حسابه ومعاقبته وعليه ان ينهاه ولا يقعد
معه راضيا بقوله وفعله والا كان مثله وهذان الحديثان
وان كانا عن ابن عباس فانهما من حديث جويبر والآية
الثالثة تجيب عنها

باب ذكر الآية الثالثة

قال عز وجل وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا

حدثنا

حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة و
ذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا قال نسختها
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال ابو جعفر ليس
هذا بخبر وهو يحتمل النسخ وان النسخ ليس فيه
انه ليس بمنسوخ وانه على معنى التهديد عن فعل
هذا اي ذره فان الله تعالى ذكره مطالبه ومعاقبه ومثل
قدرهم في خوضهم يلعبون والصحيح في الآية
الرابعة انها منسوخة

باب ذكر الآية الرابعة

قال عز وجل وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات
والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون و
الرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين للصحابة والتابعين والفقهاء في
هذه الآية خمسة اقوال منهم من قال هي منسوخة
بالزكاة المفروضة ومنهم من قال هي منسوخة بالسنة

العشر ونصف العشر ومنهم من قال يعني بهذه الزكاة المفروضة
ومنهم من قال هي محكمة واجبة بوادبها غير الزكات
ومنهم من قال هي على الندب فمن قال انها منسوخة
بالزكاة المفروضة سعيد بن خيثم كما حدثنا جعفر بن
محمد شاشج قال حدثنا ابرهيم بن اسحق قال حدثنا
الوليد بن صالح قال اخبرنا شريك عن سالم عن سعيد بن
جبير في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال
كان هذا قبل ان ينزل الزكاة كان الرجل يسد الخلف
الرابية وبالشيء وهذا قول ابي جعفر جعفر محمد بن
علي وعكرمة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة
في القرآن وممن قال نسخت الاية بقول النبي صلى الله
عليه وسلم بالعشر ونصف العشر ان عباس فيما روى عنه
كما حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا فهد
قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الحجاج عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده
قال نسختها العشر ونصف العشر وروي على ان عبد الله

بن احمد بن عبد السلام عن ابي الازهر قال حدثنا روح
قال اخبرني الثوري عن منصور عن نسا عن ابرهيم واتوا
حقه يوم حصاده قال نسختها العشر ويوم العشر
وهذا قول محمد بن الحنيفة والسدي ومن قال انها الزكاة
المفروضة انس بن مالك كما حدثنا جعفر بن محمد شاشج
قال حدثنا ابرهيم بن اسحاق قال حدثنا ابو حفص
قال حدثنا قال حدثنا يزيد بن زريع عن انس بن مالك
واتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة فرض على عبد الله
بن احمد بن عبد السلام عن ابي الازهر قال حدثنا روح
بن عباد قال اخبرنا شعبة عن ابي رجا قال سالت الحسن
عن قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة
المفروضة قال ابو جعفر وهذا قول سعيد بن المسيب وجابر
بن زيد وعطا وقتادة وزيد بن اسلم وحدثنا بكر بن
سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان

ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك
قال ابو جعفر وقد قيل ايضا ان هذا قول الشافعي
على التاويل لانه يقول في معنى واتوا حقه يوم حصاده
ولا يخلو امن ان يكون ذلك وقت الحصاد او بعده
وبيت السنة انه بعده وقد قيل بل يجب على قول
الشافعي ان يكون منسوخة لانه يقول ليس في الزمن
دكاة ولا في شيء من الثمار الا في النخل والكرم وفي نص
الاية ذكر الرمان والزيتون وقد قال مصر ليس
في الزيتون زكاة لانه ادم هذه ثلثة اقوال والقول
الرابع ان في المال حقا سوى الزكاة وان معنى واتوا
حقه يوم حصاده ان يعطى منه شيئا سوى الزكاة
وان صلى بين المسالكين وبين ما سقط كما حدثنا
جعفر بن محمد الانباري قال حدثنا الحسن بن عقاب
قال حدثنا يحيى بن عن سفيان قال يدع المسالكين
سنبون اثر الحصاد بن ما سقط عن المنجل اخذه وهذا

يقول جماعة من اهل العلم منهم جعفر بن محمد وقد روى
وصح عن علي بن الحسين رضي الله عنه انه اراد العلم
منهم جعفر بن محمد وقد روى وصح عن علي بن الحسين
رضي الله عنه الحصاد الليل من اجل هذا وقول علي بن
احمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا
حفص قال اخبرنا اشعث عن نافع عن ابن عمر واتوا حقه
يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعترهم وهذا ايضا
قول مجاهد ومحمد بن كعب وعطية وهو قول ابي عبيد
واصح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن حصاد
الليل والقول الخامس ان يكون معنى واتوا حقه يوم
حصاده على الندب وهذا القول لا يعرف احد من
المتقدمين قاله واذا تكلم احد من المتاخرين
في معنى اية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها
فخرج عن قولهم يلتفت الى قول ولم يعد خلافا
وتبطل هذا واما القول بانها الصدقة المفروضة فيعارض من كثيا

منها ان هذه السور مكية والزكوة فرضت بالمدينة ولا تنازع
من اهل العلم في ذلك ومنها ان قوله عز وجل يوم حصاده لو
كان للزكاة المفروضة وجب ان يعطى وقت الحصاد وقد
جاء السنة وصحت ان الزكاة لا تعطى لاجل الكل
وايضا فاذ في الاية ولا تسرفوا فكيف تكون هذا
في الزكاة ومعنى هي ما معلومة وايضا ولو كان هذا
لا يقول احد لوجب ان يكون الزكاة في كل الثمر وفي كل
ما انبتت الارض وهذا لا يقول احد فيعلم من الصحابة
والتابعين والا الفقها الا بعض المتاخرين فخرج
عن الاجماع والذي ما قيل في هذا من قول ابن جريج بقوله
قول ابا حنيفة ان في كل هذا الزكاة الا في الحطب والحشيش
والقصب وقد اخرج شيا منها الاية ولم يختلف العلما
في اربعة اشيا منها الزكاة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب فهذا اجماع وجماعة من العلما يقولون لا تجب
تجب الزكاة فيما اخرجت الارض الا في اربعة اشيا الحنطة

والشعير

والشعير والتمر والزبيب ممن قال هذا الحسن ومحمد بن
سيرين والشعبي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري و
الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ويحيى بن ادم و
ابو عبيد واحتج ابو عبيد بحديث الثوري عن
طلحة بن يحيى عن ابي بردة ان معاذ بن جبل ابا موسى لما
ابعثنا لنعلما الناس امر دينهم ياخذ الزكاة فيما
اخرجت الارض الا من هذه الاربعة واحتج غيره
ان اموال المسلمين محظورة فلما اجمع على هذه الا
شيا وصت بالاجماع ولما وقع الاختلاف
في غيرها لم يجب فيها شي وذا بن عباس على هذه
الاربعة السلت والزيتون وذا الزهري على هذه
الاربعة اشيا الزيتون والحبوب كلها وهذا
عطا وعمر بن عبد العزيز ومكحول من مالك بن عباس
انس فهو قول الاوزاعي الليث ان في الزيتون
الزكاة قال ابو جعفر وهذا القول كان قول الشافعي

بالعراق ثم قال المصري الذي يتون لا ارى انه تجب فيه
الذكوة لانه ادم لا اله يوكل بنفسه وقال يعقوب
بن محمد فيما بعد الاربعة كل ما يوكل ويبقا ففيه الزكوة
فهذه الاقوال كلها تدل على ان الاية منسوخة هذه
ليس احد منهم اوجب الزكاة في كل ما ذكر في الاية والتوهم
اعتماده على الاشيا الاربعة فعرض عليها الحبوب
وما شاكلها فاما قاسه عليها ومن ضم
هكذا قول الشافعي
بالغريب قال ابو جعفر وقد احتج به من ذهب الى ان لا
زكوة في مال سوى الزكوة وحدثنا
ابو علي الحسن بن غلبون قال حدثنا عمران بن علي ابي عمران
قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى
وانوا حقه يوم حصاده قال ما سقط من السنبل
قال ابو جعفر وهذا الحديث لو كان مما يقوم به

يقوم به حجة لجاز ان يكون منسوخا كالاية و
قد قامت الحجة بانه لا حق في المال سوى الزكاة لان تجب
بتفقه وتثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن عمه ابو سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة
بن عبد الله يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد ثائر الراس يسمع لصوته دنا ولا نفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال
هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل غيرها قال لا الا ان
تطوع وادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم افلح ان صدق فتبين بهذا الحديث مع
لا
اسناده واستقامه طريقه انه فرض على المسلمين في الزكاة
من الصلاة الا الخمس ولا من الصدقة الا الزكاة فلما ثبت
انه لا يجب بالاية فرض سوى الزكاة ايها الليث كله
وافهما ليست ندبا المدبق الان تكون منسوخة فلما
ولا اسرفوا قد تكلم العلماء في معناه فقال سعيد بن
المسيب معنى لا تسرفوا الا تمنعوا من الزكاة الواجبة قال
ابو العالية كانوا اذا حضروا اعطوا ثم سارعوا الى ذلك
حتى اجحفوا فانزل الله ولا تسرفوا وقال السدي لا تعطوا
كل المال فتقعدوا فقراء وقال ابن جريج نزلت في ثابت بن قيس
جد تخلا له فحلف ان لا يأتيه احد الا اعطاه فامسى
ليست له ثمرة فانزل الله عز وجل ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين وقال ابن زيد ان اسلم ولا تسرفوا للولاة
ولا تاخذ واموال الناس وقال ابو جعفر هذه
الاقوال كلها غير متناقضة لان الاسراف

واحد في اصل اللغة فواجب اصابه ومعنى
لا يحب المسرفين لا يتمم ولا يقبل اعمالهم مجازا او تقديرا
والزيتون والرمان وشجر الزيتون والرمان مثل
واسئل القرية قال قتادة متشابها وغير متشابه
بشاره وقال غيره يشبه بعضه بعضا
ويختلف ثمره وقال غيره يشبه بعضه بعضا
ويختلف طعمه وقرا ابن وثاب انظروا الى ثمره وهي
قراءة حسنة لانه قد ذكر اشياء كثيرة ثم جمع
ثمار وثمار جمع ثمرة فقال محمد بن جرير واصل الاسراف
في كلام العرب الاحطاط في اصابه غير الحق اما بزيادة
واما بنقصان من الحد الواجب والشد اعطوا
حقه يوم حصاده وهاتان اية ماسخة لما في عطاياهم من ولا
تسرفوا اي حظا واختلفوا والاية الخامسة اختلافا
كثيرا باب ذكر الاية الخامسة قال الله عز وجل الا اجد
فيما يوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا

اهل الخبر الله به في هذه الاية ستة اقوال قالت
طائفة هي منسوخة لانه وجب منها ان لا يحرم الا
ما فيها فلما حرم الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية وكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير نسخت هذه
الاشياء منها وقال طائفة الاية محكمة والحرام من
الحيوان الا ما فيها واحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان
وقالت طائفة الاية محكمة وكل ما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضموم اليها داخل في الاستثناء والقول
الخامس ان هذه الاية جواب لما سألوا عنه فاجيبوا
عما سألوا وقد حرم الله ورسوله عندنا في الاية
قال ابو جعفر القول الاول انها منسوخة غير جائز
ان الاخبار لا تنسخ والقول الثاني انها خاصة
لكل ما حرم واحل ما حرم الله للحمر الانسية وعليها
قول جماعة من العلماء منهم سعيد بن جبير والشعبي
ويقال انه عائشة وابن عباس وتم احاديث مسنده

بسم

بيد انها من ذلك ما حدثناه احمد بن محمد الا
قال احدثنا فهد قال احدثنا ابو نعيم قال احدثنا
شعبة عن سعيد بن ابي عن عبد الله بن يعقل عن عبد الرحمن
بشر عز وجل من مزينة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من الظاهر عن الحمر اذن الحمر انه قال يا رسول
الله لم يبق لي شيء يستطيع ان الحمر اهل الا ما حملي قال
اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال
القرية فاحتجوا بهذا الحديث في احلال الحمر الاهلية
وقالوا انما

وحدثنا احمد بن محمد الازدي
قال حدثنا اسماعيل بن يحيى قال احدثنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء جاء فقال
اكلت الحمر ثم جاء جاء فقال اكلت الحمر ثم جاء جاء

فقال قنية الخمر فامر رسول الله صلى الله عليه منادا يناديه
ان الله عز وجل عن لحوم الخمر الاهلية فانها رجس
ولكنت القدور وانها لتفور وهذا ما فيه من المسند واما
عن الصحابة فحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن
محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد قال كانت عايشة رحمة الله اذا ذكرها
النبي عن كل ذي ناب ومخلب من السبع قالت ان الله عز وجل
يقول لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميته الاية قال ابو جعفر وهذا اسناد صحيح
لا يطعن فيه وحدثنا علي بن الحسين بن الحسين قال حدثنا
الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقا عن عمرو بن
دينار قال كان جابر بن عبد الله ينهى عن لحوم الخمر
من لحوم الحمل واني ذلك بن عبد الله عباس وتلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما حتى ذلك عمرو عن طاووس
عن بن عباس واما ما فيه عن التابعين فحدثنا احمد بن محمد

الازدي

الازدي قال حدثنا اسري قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن ابي اسحق قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث
عن ابي اوفى في النهي عن لحوم الخمر فقال انما كانت تلك الخمر
ياكل القدر وحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن
قال حدثنا يحيى بن عبد الله عباد عن يونس قال قلت
للشعبي ما تقول في لحم الفيل فقال قال الله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال ابو جعفر وهذه
لاحاديث كلها تعارض بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي ذكرنا عنه فاما معارضتها فان الحديث
المسند الذي فيه قول الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتولى شيء اطعمه اهلي الاهلي فقد يجوز ان يكون
للحمر وحشيه ويكون اكلها جايزا او قد يجوز ان
يكون اكلها له على الضرورة كالميتة واما الحديث
الثاني حديث اسر الذي فيه من امر النبي صلى الله عليه
منادا ينادي نادى به فقيه دليل على تحريمها وهو

قوله فانها رجس فالرجس بالحرام اشبه منه بالحلال
وفيه بكفيت القدر والحلال لا ينبغي ان يعدل والذي نا
وله سعيد بن جبير يخالف فيه والذي روى عن عايشه
وبن عباس يقاله ان بن عباس رجع عنه لما قال لعلي بن
طالب رض الله عنه انك امرنا فيه قد حرم الله رسول الله
علم المتعة
وقال بتحريم المتعة واكل لحم الاهلية ومع هذا
فليس احد مع رسول الله صلى الله علم حجة ومع هذا
قال بن عباس يقول لا يحل لكل لحوم الحمل فقد اخرج
للحمل من الاية والحمر اولى وقوله في الخيل قول الملك
واي ضيقة والقول الثالث بان الاية محكمة
وان المحرمات داخل فيها قول نظري لان الله كيف
انما يوحد توفيقا فكل ما يوحد بر كيفيه بالتوفيق
فهو من داخل في الاية والقول الرابع ان يضم الى الاية
ما صح عن النبي صلى الله عليه سلم قول حسن فيكون

داخلا في الاستثناء لا ان يكون ميته او دما مسفوحا
او كذا او كذا وهذا قول الزهري ومالك بن انس الا
ترى ان الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع
حتى قدم الشام فلقي ابا ادريس الخولاني فحدثه عن
ابي بجليه الحسين عن النبي صلى الله علم انه حرم كل
ذي ناب من السباع مرجع الى قوله ولذي قال مالك لما
سيل عن كل ذي مخلب من الطير فقال ما علم فيه نهيا وهو
هو عندي حلال وقد صح عن النبي صلى الله علم تحريم كل
ذي مخلب من الطير فان الحديث لم يبلغ الى مالك فمذهب
بذلك والقول الخامس ان الاية جواب قول من
صحيح وهو اقرب من القول الذي قبل لانها اذا كانت
جوابا فقد اجيبوا عما سالوا عنه وهم محرمات
لم يسالوا عنها فهي محرمة لحالها والدليل على انها
جواب ان قبلها قل الذكرين حرم ام الانثيين و
صح من الاحتجاج عليهم وهذا القول الحاك مذهب

الشافعي وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو من الناسخ
والمنسوخ بعض اولكنا نذكره ليكون الكتاب عام
الفايدة قال عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وفي هذا اربعة اقوال فمن الناس من
قال هي منسوخة بقوله عز وجل طعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وهم يذكرون غير اسم الله على ذبايحهم ومنهم
من قال انها هي محكمة لا يحل اكل ذبيحة لا ان يذكر اسم الله
عز وجل عليها فان ترك عامدا او ناسيا لم تؤ
كل ذبيحته والقول الثالث ان يوكل اذا سئي ان يسمي
والقول الرابع ان يوكل ذبيحة وان ترك التسمية عامدا
او ناسيا فالقول الاول قول عكرمة قال في قول الله
عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ليس
ذلك واستثنى منه فقال عز وجل اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
واحتج بعضهم لهذا القول بان القسم بن محمد سيل

محمد

عن ذبيحة النصراني هل يوكل ان اسموا عليها بغيرنا
الله عز وجل فقال نعم وتوكل ولو قالوا عليها باسم
بر جيس قال ابو جعفر وهذا القول ملحول وعطا
قال قد علم الله عز وجل ذلك منهم واباح ذبايحهم
وهو قول ربيعة وهو روي عن ابي الدرداء وعباده
بن الصامت وهذا القول لو كان اجماعا لها وجب
ان يكون فيه دليل على نسخ الاية ولكان استثناء على
انه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك منهم علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال اذا سمعته يقول باسم المسيح
فلا ياكل فانه مما اهل لغير الله به واذا لم يسمع
وكل لانه قد احل لك ذلك وهو قول عايشة وابن
عمر ولم يملك ذلك ولم يحرمه والقول الثاني انه
لا يحل لكل ما لم يذكر عليه اسم الله عز وجل في العمل و
النسيان قول الحسن وبن سيرين والشعبي وعامر
محمد بن حنبل وقال لو لم يكن من فساده الا ان

على ان العلما على غيره والجماعة لكانت ذلك كافيا من
فساده قال ابو جعفر وقد ذكرنا من قال به من العلما
حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن
الشعبي قال لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا
ايضا مذهب ابي ثور والقول الثالث انه اذا ذبح
ونسي ان التسمية اكلت ذبيحته قول سعيد بن جبير
والنخعي مالك وابي حنيفة ويعقوب ومحمد للحجة لهم
ان ظاهر الاية يوجب ان لا يوكل ذبيحة من ترك اسم الله عز
عامدا ولا ناسيا الا ان فيها وانه لفسق فخرج بهذا
النسيان لانه يقال لمن نسي فسق فخرج بهذا والقول الرابع
انه يوكل ذبيحة المسلم وان ترك التسمية عامدا غير منهما
ون قول ابن عباس كما روي علي احمد بن شعيب عن علي عن عمر بن
علي قال حدثنا يحي القطان قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه قال خاصهم المشركون فقالوا اما

ذبح لا يا كلوا مما لم يذكر اسم الله وما ذبحتم انتم وهذا
من اصح شي من وهو داخل في المسند وخبر اعن ابن عباس
في سبب نزول الاية فوجب ان يكون ما لم يذكر اسم الله عليه
يعني به الميتة وما ذبح للمشركون غير اهل الكتاب وما
ذبحت المسلمون واهل الكتاب ماكول وان لم يذكر اسم
الله عز وجل واحتج بن عباس فقال اسم الله عز وجل مع
المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعي وقد
حكى حبر بن سرح عن عقبة بن مسلم انه قال يوكل ما ذبح
الكتاب سهم لانه من طعامهم الذي احله الله لنا قال
فقلت له فقد قال الله عز وجل وما اهل لغير الله به فقال
انما ذلك ياح اهل الاوثان والمجوس وفي هذه السورة
واعرض عن المشركين وروي عن ابن عباس قال نسخ هذا
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية
وقال غيره ليس في هذا نسخ وانما هو من قولهم اعرضت
عنه اي لم انبسط اليه واشتقاقه من اولية عرض وجهي

وهذا الوجب ان يستعمل مع المشركين واهل المعاصي قال
عز وجل اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وفي هذه السورة
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وحدثنا
ابو الحسن علي بن احمد بن قال حدثنا محمد بن حسان بن
قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا هود عن الضحاك
عن ابن عباس في قوله عز وجل ان الذين فرقوا دينهم قال
اليهود والنصارى تركوا الاسلام والذين امروا به وكانوا
شيعا فرقا اجزاء مختلفة لست منهم في شيء نزلت بمكة
ثم نسخها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الاية قال ابو جعفر وقال غيره ليس في هذا نسخ
لانه معروف في اللغة ان يقال لست من فلان ولا هو
مني اذا كنت مخالفا له منكرا عليه ما هو فيه وحكى سيبويه
انه من نحو سخا اي ما من منا بسير فسخا على انه قد روى
ابو غالب عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله
عز وجل ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا قال هم

الحوارج

الخوارج وان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين
فرقة ويريد هذه الامة واحدة كلها في النار الا فرقة
واحدة وهي الجماعة والسواد الاعظم فبين هذا
الحديث بظاهر الاية ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا اهل البدع لانهم اذا ابتدعوا تجادلوا و
تحاصموا وتفرقوا فليس النبي عليه السلام والا الفرقة
الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شيء لانهم
منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون فهذا من الناسخ
والمنسوخ

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الاعراف

حدثنا يموت بن المزرع قال حدثنا ابو حاتم قال حدثنا
ابو عبيدة قال حدثنا يونس بن حبيب عن ابي عمرو بن
العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سورة الاعراف نزلت
فهي مكية قال ابو جعفر لم يجد فيها مما

يدخل في الناسخ والمنسوخ الايه واحدة مختلفا
فيها قال عز وجل خذ العفو فيها ستة اقوال من العلم
من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة ومنهم من قال
هو امر في اموال سوى الزكاة ومنهم من قال خذ العفو
اي الزكاة المفروضة ومنهم من قال هو امر بالاحتمال
وترك الغلظ والفظاظة غير منسوخ فمن روي عنه
انها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال خذ ما عفا وما
تراد به وكان هذا قبل ينزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها
وجملها مراضعها وقال الضحاك نسخت الزكوة كل
صدقة في القرآن وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا
ابرهيم الحربي قال حدثنا حسين بن الاسود عن عمه
عن اسباط عن السدي خذ العفو قال الفضل من اموال نسخت
الزكاة والقول الثاني انها منسوخة بالغلظ قول
بن زيد قال خذ العفو فاقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر

سنين

سنين لا يعرض عن احد لا يقاتلهم امره الله عز وجل ان
يقعد لهم كل مرصد وان لا يقبل منهم الا الاسلام فانزل
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
وقال عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم
غلظة فنسخ هذا العفو والقول الثالث ان العفو الزكاة قول
مجاهد وكان ابرهيم بن محمد بن عرفة يميل الى هذا القول
قال لان الزكاة يسير من كثير والقول الرابع ان العفو
شيء في اموال سوى الزكاة قول القسم وسالم قال هو
افضل المال ما كان عن ظهر غنى والقول الخامس قول
عبد الله وعروة ابني الز كما قرئ على احمد بن شعيب
عن عمرو هرون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام
بن عروة عن ابي الا قال انما انزل الله عز وجل خذ
العفو من اخلاق الناس وهذا اولى ما قيل في الايه
لصحة اسناده

عليه خذ العفو ابي السهل في الا

خلاق الناس ولا تغلظ عليهم ولا تعنف بهم وكذى كانت
اخلاقه صلى الله عليه وسلم انه ما قال لقى احد قط بكروه فى
وجهه ولا ضرب احدا بيده وقيل لعائشه ما كان خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى مدحه الله عز وجل به فقال
عز وجل وانك لعلى خلق عظيم فقالت كان خلقه القران وزعم
محمد بن جرير ان هذا امر للنبى صلى الله عليه وسلم فى الكفار
امره بالرفق بهم واستدل على انه فى المشركين ان ما قبل
وما بعده فيهم قال لا اقبل احتجاجا عليهم قل ادعوا
شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون وبعده واخرانهم يهدون ظلم
فى الغى وخالفه غير وقال امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاخلاق
السهله اللينه بجميع الناس بل هذا للمسلمين اولى
وقد قال ابن الزبير وهو الذى سنه الايه والله لاستعملن
الاخلاق السهله ما بقيت كما امر الله عز وجل وفى الايه وامر
بالمعروف قال عروه والسدى المعروف معروف قال ابو
جعفر والذى قال الامعروف فى اللغه يقال اولى لك فلان

معروفا

معروف فاوعرفا وعارفه وفى الحديث العرف ان تعفوا
عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك وهذا من
كلام العرب ومن اختصار القران المعجز لانه قد اجتمع فى
قوله عز وجل وامر بالعرف هذه الخصال الثلاث ويدخل
فيه الامر بالعروف والقول على الله تعالى ما امر به وما ندب
اليه هذا كله من العرب وفيها واعرض عن الجاهلين زعم
بن زيد ان هذا منسوخ بالامر بالقتال وقال غيره ليست
منسوخة وانما امر باحتمال من ظلم وما بعد هذه الاية
ايضا يدل على ان القول كما قال بن الزبير وان صلى الله
عليه وسلم من الاطلاق وترك الغلظ لان بعدها
وامّا ينزغنك من الشيطان نزغ اى وامّا يحيطنك
من الشيطان وسوسه على ترك الاحتمال فاستعذ
بالله اى فاستجره مما عرض لك انه سميع لاستجارتك
وعنى هنا عليهم بما ترى عنك مما عرض لك بعدها ايضا
ما يدل على ما قال عز وجل ان الذين اتقوا اى اتقوا الله عز وجل

بآدا من فرايضه وترك معاصيه اذ امسهم طايف من
الشيطان اى عارض ووسواس منه تذكروا وعد الله
عز وجل ووعيده وعقابهم به فاذا هم مبصرون للحق
اخذون بما امرهم الله عز وجل من التحامل عند الغضب
والغلظ على من قد نهوا عن الغلظة عليه سورة الأنفال
حدثنا هوت بن المزرع باسناده عن ابن عباس قالوا
نزلت سورة الانفال بالمدينة وهي مدنية قال عز وجل
يسئلونك عن الانفال الاية اعلما في هذه الاية خمسة اقوال فا
الكرهم على انها منسوخة بقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسة اقوال واحتج بعضهم بانها انما
كانت من اول ما نزل بالمدينة من قبل ان يؤمر من يخمس
الغنايم وكان الامر في الغنايم كلها الى النبي صلى الله عليه
وسلم وجب ان تكون منسوخة بجعل الغنايم حيث
جعلها الله عز وجل وقالوا هذا القول يقولون
لا يقال هاهنا الغنايم ويجعل بعضهم

من

من النافل وهي الزيادة قال والغنايم انفال ان الله
عز وجل نفلها لله محمد صلى الله عليه وسلم خصهم به لك
وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهي محكمة والاية ان
يعملوا بها فيقلوا من شئ اذا كان في ذلك صلاح
للمسلمين واصحوا ان هذه الانفال على الحقيقة
لا الغنايم لانها زيادات يزادها الرجل على غنيمته
او ربع يرضيها الامام من راي والقول الثالث ان
الانفال استند من الحدود من عبد او راية قال الامام
ان ينفل ذلك من شاء اذا كان صلاحا والقول الرابع
ان الانفال انفال السرايا خاصة والقول الخامس
ان الانفال التي خاصة سالوا لمن هو فاجيبوا
لهذا قال ابو جعفر فممن روى عنه القول الاول ابن
عباس في رواية بن ابي طلحة قال الانفال الغنايم
التي كانت خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد
فيها شئ الاية وهو قول مجاهد كما حدثنا علي بن

للحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن
جريج قال اخبرني سليم مولى ابي على ابن مجاهد قال استخت
سنخها واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وهذا
قول عكرمة كما روى على بن ابرهيم بن موسى الجوزي عن
يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا وليح قال حدثنا اسرائيل
عن جابر عن مجاهد وعكرمة قال كانت الانفال لله عز وجل
وللرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك قوله واعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وهو ايضا قول الضحاك
والشعبي والسدى واكثر الفقهاء الا ان اكثرهم يقول
لا يجوز للامام ان ينفل احدا شيا من الخمسة الاربعة
سهم النبي صلى الله عليه وسلم لان الاسهم للاربعة
قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب ولذى قال الشافعي
في السهم الخامس سهم النبي صلى الله عليه وسلم يكون للامام
والمراد اي لما فيه صلاح المسلمين ولذا التثقيل فيه
والقول على هذا ان الاية منسوخة اذا صارت الانفال

تقسم

تقسم خمسة اقسام واذا كان بعض الفقهاء يقول تقسم
ثلثة اقسام وكان بعضهم يقول اما ذكر الاصناف
التي يجب ان تقسم السهم فما قال رفع الا بعضها حاذفها
كل يوجب ان الاية منسوخة لانهم قد اجمعوا ان
الاربعة الاسهم لمن شهد الحرب واما اختلافهم في السهم
الخامس وما ايضا نسخها حديث سعيد بن ابي
وقاص كما روى على محمد بن عمر بن حلبس عن ابيه قال حدثنا
ابرهيم بن معويه قال حدثنا سماك بن حرب قال حدثني
مصعب بن سعيد عن ابيه قال انزل في ايات وذكر الحديث
وقال فيه واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة
فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به الرسول صلى الله عليه
وسلم فقلت فعلي فانا من قد علمت قال ردة من حيث اخذته
فانطلقت به حتى اذا اردت ان القيه في القبض لامني
نفسي فجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعطيه قال فشد صوته
وقال ردة من حيث اخذته فانزل الله عز وجل يسئلونك

عن الانفال الاية وحكى ابو جعفر بن اسد عن عمرو بن خلد
قال الفيض الموضع الذى يجيج الغزاة فيه ما غنموا وروى
على احمد بن الحجاج عن يحى بن سليمان قال احدثنى
عبد الله بن وهب قال اخبرنى ابو صخر يحى الفرظى قال ابو
صخر وحدثنى محمد بن حميد الحلى عن سعيد بن حسان ان سعيد
او رجلا من الانصار خرجا سفلان فرحد اسيفا
ملقا فحرا عليه جميعا فقال سعيد هو لى وقال الانصارى
هو لى قال لا اسلمه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقصا عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لك يا سعد ولا للانصارى ولكنه لى فنزلت
يسئلونك عن الانفال قال الانفال لله وللرسول فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله تقول سلما
السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت
هذه الاية فقال عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى و

والمساكين

والمساكين وابن السبيل الى اخر الاية قال ابو جعفر
هذه الزيادة حسنة وان كانت غير متصلة وانها عن سعيد
فى سبب نزول الاية ثم ذكر نسخها وقد سمعت احمد بن
محمد بن سلامة يقول لى قال احمد بن شعيب نظرت فى
حديث يحى بن سليمان عن ابن وهب فما رايت شيا انكره الا
حديثا واحدا ثم دفع يحى فى الحديث والقول الثانى انها
غير منسوخة وان الامام اذا اراد فى حصن الحرب على سهم
ابلا او غنما اناه وان له ان يوضح عن ثم يقاتل
اذا كان فى ذلك صلاح للمسلمين ساول قال هذا
ماضح عن ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن القسم بن محمد قال سمعت رجلا يسئل عبد الله
بن عباس عن الانفال فقال الفرس من النفل والسلب
من النفل ثم على يسئل فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم
عاد فقال الله عز وجل فى كتابه

الذى ضربه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا
بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا ملك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل
نجد فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة فطارت سهامهم
اثنا عشر بعيرا او احدى عشرة بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا
قال ابو جعفر ففى هذا السفيل ولم نقل فيه من الخمس واحتج قائل
هذا ايضا بالفاء وان معنى التفعيل فى اللغة الزيادة وكان
محمد بن جرير يميل الى هذا القول والقول الثالث ان الانفال
ماستد من المشركين الى المسلمين بغير قتال قول عطاء
والحسن كما قرئ على احمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان
قال حدثنا ابن نمير واسباط عن عبد الملك ان ابى سليمان
عن عطاء قل الانفال لله وللرسول قال الانفال ماستد
من المشركين الى المسلمين من عبد او امة او متاع او دابة
فهو النفل كان للنبى صلى الله عليه وسلم ان يضع به ماشاء قال

قال يحيى بن سليمان وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم
بن سليمان عن الحسن قال فذلك الى الامام يضع به ماشاء
والقول الرابع ان الانفال النفال السوايا قول على بن
صالح ابن حى والقول الخامس ان الانفال الخمس قول
مجاهد رواه عنه ابن ابى نجيح قال قال المهاجرون
لم يخرج منا الخمس فقال الله عز وجل قل هو لله وللرسول
فهذه خمسة اقوال وان كان بعضها يدخل فى بعض لان
قول من قال هى ما ستد من المشركين الى المسلمين
يدخل فى قول من قال للامام ان ينفل ولذا قول من
قال هى النفل السرايا وقول مجاهد هى الخمس يرجع
الى قول من قال السفل من الخمس واختلفوا فى الاية
الثانية من هذه السورة **باب ذكر الاية الثانية**
قال عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله و
ماوآه جهنم وبئس المصير للعلماء فى هذه الاية ثلثة

اقوال منهم من قال هي مخصوصة لاهل بدر لانها فيهم
نزلت ومنهم من قال هي محكمة وحكمها باق الى يوم القيمة
ممن قال هي منسوخة عطا بن ابي رباح قال نسخها
النبي حوض اموءمنين على القتال ان يكون منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين الى تمام الاسين

والقول الثاني

انها مخصوصة قال الحسن كما حدثنا محمد بن جعفر بالا
سيار قال حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا
وليح عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفوار
من الزحف من الكبايرا انما كان في اهل بدر خاصة هذه
الاية ومن يولهم يومئذ دبره وقرى علي بن احمد بن
شعيب عن ابي داوود قال حدثنا ابو نديد الهروي
قال حدثنا شعيب قال حدثنا داوود بن ابي هند
عن ابي عن ابي سعيد الخدري قال نزلت ومن
يولهم يومئذ دبره والقول الثالث ان حكمها

باق الى يوم القيمة قول ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معوية بن صالح
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وذكر الكبار قال او
الفرار من الزحف ان الله قال ومن يولهم يومئذ دبره
الاية فاما من انحاز الى فيه فقد باء بغضب من الله قال ابو
جعفر وهذا اولى ان ما قبل في الاية ولا يجوز ان يكون
منسوخة لانه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما
لا ينسخ الوعد فان قيل فحديث ابي سعيد الخدري
متصل الاسناد وقد خبر بنزول الاية في اهل بدر
فكيف يجوز خلافه قال الجواب انه لعمري لا يجوز لا
سيما في مثل هذا والقول كما قال نزلت في اهل بدر
وحكمها باق الى يوم القيمة واهل بدر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم منهم فكان لهم ان يحاوزا اليه ولغير
كل امام والدليل على ان حكمها باق ما حدثنا علي بن
الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا خلف

قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن بن عمر قال لست في غزوة مسالم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقينا العدو فحاص الناس حيصة
وقال خاص الناس حيصة فكنت فيمن خاص فوجعنا
الى انفسنا فقلنا كيف يرانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
وقد بوانا بالغضب قال ثم قرا ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من
الله فجئنا فاتى المدينة فسبقنا بها ثم خرج فلقيه ابا
احد فلما اتينا المدينة قلنا لو عرضنا انفسنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدناه حتى خرج الى
صلاة الفجر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
الفارون فقال لا بل انتم العكارون قلنا انا
فئتنا والذي قال لا انا فيه للمسلمين ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
قال ابو جعفر في هذا الحديث بيان معنى الآية ان

كان

كان من اهل العلم وذلك ان ابن عمر لم يقبله رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحرب الا بعد يوم بدر فبين بهذا ان حكم الآية
وبين ان حكم من حارب العدو اذا خاف على نفسه ان يحارب الى فيه
يتقوى بها والعكارون الكرارون الراجعون فقال علم
وعلم وعكرا اذا كر وجرح فلما رجع بنو فروا ومن معه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فالذين منه كانوا هم العكارون الراجعين
الى ما كانوا عليه من نزل انفسهم الى الجهاد والقبول
من الرسول صلى الله عليه وسلم عقيب ما يامرهم به واختلفوا
ايضا في الآية الثالثة اختلافا كثيرا لانها مشكلة

باب ذكر الآية الثالثة

قال الله عز وجل
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون العلماء في هذه الآية على
اقوال قال الحسن نسخ وما كان الله يعذبهم وهم
يستغفرون قوله تعالى وما لهم لا يعذبهم الله قال
ابو جعفر النسخ ها هنا محال لانه خبر خبر الله به

ولا نعلم احدا روى عنه هذا الا الحسن وسائر العلماء على انها محكمة
وقالوا فيها اربعة اقوال عن ذلك ما حدثنا به بكر بن سهل قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس وما كان ليعذبهم وانت فيهم قال نقول سبحانه
ما كان الله ليعذب قوما وانبيائهم بين اظهرهم حتى يخرجهم وما
كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال يقول وفيهم من قد سبق
له منه الدخول في الايمان وهو الاستغفار وما لهم الا يعذبهم
الله يوم بدر بالسيف قال ابو جعفر شرح هذا وما كان الله
معذبهم يعني الكفار جميعا وقد علم ان فيهم من يسلم وعلون
وهم ايراد به البعض مثل قول العرب قتلنا بني فلان وانما
قتلوا بعضهم وما لهم ان لا يعذبهم الله اذا اسلم فيهم من
قد سبق في علمه انه يسلم فهذا القول يجوز الا ان فيه هذا
التحريف وقال مجاهد وهم يستغفرون اي يسلمون وهذا
كالاول وروى ابو رميل عن ابن عباس وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون اي وما كان الله مانعهم في الدنيا وهم يستغفرون

كانوا

كانوا يقولون غفرانك وما لهم لا يعذبهم الله والاخرة قال
ابو جعفر وهذا القول ظاهر حسن لان فيه انهم انما استعجلوا
بعذاب الدنيا الاخرى وايضا فقد علم انهم يعذبون في الاخرة
ان ماتوا على الكفر فهذان قولان لمن قال انها محكمة والقول
الثالث قول الضحاك كما حدثني علي بن ابرهيم بن موسى الحودي
عن يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسامة
بن [illegible] عن الضحاك في قوله جل وعز وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون وقال المؤمنون من اهل مكة
وما لهم الا يعذبهم الله قال الكفار الكفار واهل مكة
قال ابو جعفر جعلا الضميرين محكما مختلفين و
هو قول حسن وان كان محمد بن جرير قد انكره لانه زعم
انه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم وهذا غلط بين لانه
قد تقدم ذكر المؤمنون في غير موضع من السورة فان
قيل لم يتقدم لهم في هذا الموضع فالجواب ان في المعنى
دليلا على ذكرهم في هذا الموضع وذلك ان من قال من الكفار

اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السماء قال انما هذا مستهزيا ومتحننا ولو قصد الحق
لقال ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه مسير
وانكر ان يكون الله عز وجل يبعث رسولا يوحى اليه من السماء
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهلك الجماعة
من الكفار والمسلمين فهذا معين ذكر المسلمين فيكون
المعنى كيف يملك الله عز وجل المسلمين ولم يستخفوا يعني
المؤمنين وما لهم الا يعذبهم الله يعني الكفار القول
الخامس قول قتادة والسدي وابن زيد قالوا وهم
يستغفرون اى لو استغفروا قال ابو جعفر وهذا ابين
ما قيل في الآية ولا تصعب فيه لما تقول لاسيء اليك
وانت تحسن الي اى لو اسأت الى ما اسأت اليك
فيكون المعنى وما كان الله معذبهم وهذه حالهم ولو استغفروا
وامن الكفر وتابوا وما لهم الا يعذبهم الله اى وما شانهم
وما يمنعهم ان يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصي

وقد استحق العذاب واختلفوا ايضا في الآية الرابعة

باب ذكر الآية الرابعة

قال عز وجل وان جنحوا للسلم فا
جنح لها حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا
سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وان
جنحوا للسلم قال للصلح فاجنح لها قال نسختها
قاتل المشركين حيث وجدتموهم وروى عن ابن عباس
ان الناسخ لها قاتلوا وادعوا الى السلم قال ابو
جعفر القول في انها منسوخة لا تمتنع لانه امر بالاجابة
الى الصلح وليست بغير شرط فلما قال عز وجل فلا
تدعوا الى السلم وانتم لا حظ الصلح وا
ليست مع قوله اليد والاسير الا على المشركين وا
لا يكون منسوخة وان تكون
الثانية مبينة للاولى ومن العلماء من يقول في الآية الخامسة
انها منسوخة

باب ذكر الآية الخامسة

قال عز وجل يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم صابرون

يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا
فرواية ابن جريج وعثمان بن عطا عن عطا عن ابن عباس
قال نسخها الان خفف الله عنكم الاية وروى علي محمد بن
جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا يونس حازم عن الزبير وبن
حريز عن عكرمة عن ابن عباس قال كان فرض على المسلمين
ان يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال عز وجل
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان
يكن منكم مائة يغلبوا الفا شق ذلك عليهم
فانزل الله عز وجل التخفيف فجعل على الرجل ان يقاتل
للرط تخفف عنهم ونقصوا من النصر بقدر ذلك قال
ابو جعفر وهذا شرح بين حسن ان يكون هذا
تخفيفا لا نسخا لان معنى النسخ رفع حكم المنسوخ و
لم يرفع حكم الاول لانه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة
بل ان قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار

اقطار الصائم في السفر لا يقال انه نسخ الصوم وانما هو
تخفيف ورخصة والصائم له افضل قال ابن شهاب
وكذلك النهي عن المنكر لا يحل له ان يقدم اثنين اذا كانا على
منكر وله ان يقوم اكثر منهما ومن العلماء من اذا خل

الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ باب ذكر الآية السادسة

قال عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال قال حدثني معاوية بن صالح عن
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض وذلك والمسلمون قليل
فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى بعد
هذا في الاسرى فاما منا بعد واما فداء فجعل الله
عز وجل النبي والمؤمنين في امر الاسارى بالخيار
ان شاءوا اقتلوهم وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا
فاديهم قال ابو جعفر هذا كل من الناسخ والمنسوخ

لانه قال عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
في الارض فاضربوا هذا فلما

وسنذكر ذلك في
موضعه ان شاء الله وقد ادخلت الآية السابعة في الناسخ
والمنسوخ **باب ذكر الآية السابعة** قال عز وجل وكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا فكان هذا ناسخا لما تقدم من حكم
الله في حظر الغنايم لانها لم تحلل لاحد قبل امة
محمد صلى الله عليه وسلم وانما كانت تنزل من السما
فتاكلها والدليل على صحة هذا قول النبي صلى الله لم تحل
الغنايم لاحد قبلنا وفي الحديث انهم لما اسرعوا
اليها انزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم عذاب عظيم قيل معنى لولا ان الله سبق منه
انه لا يعذب احدا لا بعد التقدم اليه لعاقبكم و
قيل لولا انه سبق من الله انه لا يعذب احدا على صغيرة
اذا اجتنب الكبائر لعاقبكم ومنهم غير هذا قد ذكرته

والكثر العلما

والكثر العلما قول في الآية الثامنة انها منسوخة **باب ذكر**
الآية الثامنة قال عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا حدثنا احمد بن
محمد بن نافع قال حدثنا سلم قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى والذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء قال كان المسلمون
يوارثون بالهجرة كان الرجل اذا اسلم ولم يهاجر ولم
يرث اخاه فنسخ ذلك قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين و
روى علي بن سعيد بن بشير عن محمود بن خيلان قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا سليم عن معاذ بن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله علم اخا
بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض فتوارثوا بالنسب
قال ابو جعفر فتكلم العلما ان هذه الآية ناسخة

قبلها وان التوارث كان بالهجرة والمواخاة فنسخ
ذلك قال عكرمة فاقام الناس برهة في الدهر لا يرث لا
عم ابي المهاجر ولا المهاجر لاعرابي حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال قتادة اي بالوصية
سورة براءة قال ابو جعفر لا اعلم اختلافا انها من اواخر
ما نزل بالمدينة ولذلك قال المنسوخ فيها وبذلك على
ذلك ما حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن
المثنى وعمرو بن علي عن ذلك ما حدثنا احمد بن عمرو بن يحيى بن
سعيد قال حدثنا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي
قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعثمان بن عفان
رضي الله عنه ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي
من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما و
لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في
السبع الطول ما حملكم على هذا فقال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ينزل عليه السورة ذوات العدد فاذا انزلت
عليه الاية قال اجعلوها في سورة كذا وكذا وكانت
الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وكانت براءة من اواخر ما نزل
وكانت قصتها شبيهة بقصتها ولم يبين لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فلذلك ظننت انها منها ولم اكتب بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول
قال ابو جعفر وروى علي بن محمد بن
جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا ابو
اسامة قال حدثنا عوف وذكر باسناده ونحى عثمان
رادفه قال عثمان فظننت انها منها قال وكانت بدعتها
في ذمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لذلك جعلتهما
في سبع الطول قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ظن عثمان
رحمه الله ان الانفال في براءة وتحقق بن عباس انها
ليست فيها وفيه البيان ان تاليف القران عن الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لا مدخل لاحد فيه
ولو لم يكن في ذلك الا لاحاديث المتواترة ان رسول

صلى الله عليه ذكر البقرة وال عمران وسائر السورة وانه
كان يقرأ في صلاة بكل او كذا وانه نزل في ركعة بالبقرة وال عمران
وانه صلى الله عليه قال راشان كانهما غمامتان او كانهما
ظلتان وصح ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يحفظون القرآن في وقته ولا يجوز ان
يحفظوا ما ليس مؤلفا كما حدثنا ابو علي محمد بن جعفر بن
محمد الانباري قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا
شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال
جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
اي زيد وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل قال قتادة
لانس من ابو زيد قال احد عمومتي قال ابو حيفة وهو
لا اربعة من الانصار هم الذين كانوا يقربون والزايد
سعيد بن عبيد عن بني عمرو بن عوف من الانصار وقال
الشعبي وابو الدرداء احفظ القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه مجمع بن حارثة نيف سورتان او ثلاث

قال

قال ولم يحفظ القرآن من الخلفاء الا عثمان وسالم
مولى ابي حذيفة بقي عليه شيء ان قيل قالت امر النبي صلى الله
عليه باخذ القرآن عنه قيل ليس في هذا دليل على حفظه
اياه كله ولكن فيه دليل على امانته ومما يدل على ان
القرآن كان مؤلفا في عهد رسول الله صلى الله عليه
ما حدثناه احمد بن محمد الاودي قال حدثنا دريد بن
سنان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمران القطان
عن قتادة عن ابي بكر الهذلي عن ابي رافع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيت السبع المثاني مكان التوراة
واعطيت المئين مكان الزبور واعطيت المفصل نافلة
لا يحل ونقلت بالفضل فهذا تاليف من لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اصل من اصول المسلمين
لا يسعهم جهله لان تاليف القرآن من اعجازه ولو
كان التاليف عن غير الله عز وجل ورسوله صلى الله

علم لسوء عد بعض الملحدين على ظهيهم وقد اشكل على
بعض اصحاب الحديث ما طعن به بعض اهل الاهوا
بالحديث ان عثمان رضي الله عنه امر زيد بن ثابت ان
يجمع القران وضم اليه جماعة فتوهم ان هذا هو التاليف
وهذا غلط عظيم وقد تكلم العلما في معنى هذا باجوبة
منهم من قال انما امره بجمعه وان كان مجموعا لانهم كانوا
القرانه على سبعة احرف فوقع بينهم الشر والخلاف فاراد
عثمان رضي الله عنه ان يختار من السبعة حرفا واحدا هو
افصحها ويزيل الستة قال ابو جعفر وهذا من اصح ما قيل
فيه لانه مروي عن زيد بن ثابت انه قال هذا اول دليل على
صحته ان زيد بن ثابت كان يحفظ القران فلا امن ان يجمعه
اياه الا على هذا وما اشبهه وقد قيل انما جمعه وان
يحفظ ليقوم حجة عبد من المؤمنين عثمان انه
لم يستبد برايه وقد عارض بعض الناس في هذا فقال

لم خص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو اكبر منه
منهم عبد الله بن مسعود وابو موسى الا و
غيرهما فاجاب بما حدثناه محمد بن ابرهيم بن عرفه
قال حدثنا شعيب بن ايوب قال حدثنا محرز بن
قال حدثنا بكر بن عباس عن عاصم عن ذر عن عبد الله
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله
علم قال لمن اراد ان يقرا القران كما انزل فليقرا
بقراءة ابن ام عبد فالجواب عن هذا ان زيد بن ثابت قد علم
الشيا لم يجتمع لغيره منها انه كان يكتب الوحي لرسول
الله صلى الله علم ومنها انه كان يحفظ في عهد رسول
الله صلى الله علم ومنها ان قراءته كانت على اخر عرضه
عرضها النبي صلى الله علم على مرسل عليه السلام وقول
النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن مسعود ما قال
قد نا وله هذا المحامل يض على غيرنا ويل وليس التاويل
على ما ذهب اليه ولو كان على ما ذهب الله ما وسع احدا

ان ذكر الابجر في عبد الله والتاويل عند اهل العلم منهم
للحسن بن علي الجعفي او عبد الله بن مسعود كان يزيد القرآن
فحص النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيل مثل ترتيل لا غير
ويدل على ذلك الحديث انه سيل عن ظسم وقال لا احفظها
سل حبابا عنها فان قيل قال حضر ابن مسعود الفرضة
الاخيرة وقيل له قد ذكرنا ان الدين بن ثابت سوى هذا
على ان حي في عبد الله الصحيح انه موافق لمصحفنا
يدل على ذلك ان ابا بكر بن عياش قال اقرأ ان على
عاصم على ذر وقرأ ذر على عبد الله وقرأ على احد بن
شعيب بن علي عن محمد بن سنان قال احدثنا محمد
قال احدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن
عازب يقرأ اخر اية نزلت اية الكلالة واخر سورة نزلت
براءة قال ابو جعفر وقد ذكرنا انه لا يكاد يوجد فيما
منسوخ لهذا فاما الناسخ فيها والكثير وقد اختلف
في الاية الاولى منها **باب ذكر الاية الاولى** قال عز وجل

براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين
فسيحوا في الارض اربعة اشهر للعلماء في هذه الاية
سبعة اقوال منها ما حدثنا علي بن احمد قال حدثنا
هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جو
والضحاك عن ابن عباس قال كان لقوم عهد فامر الله
عز وجل النبي صلى الله عليه ان يوجلهم اربعة اشهر
يسيحون فيها ولا عهد لهم بعدها ولبطل ما بعدها و
وكان قوم لا عهد لهم فاجلهم خمسين يوما عشرين من ذي
الحجة والمحرم كله فذلك قوله عز وجل واذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهذا
قول والقول الثاني رواية ابن ابي طلحة عن ابن عباس اجل له
عهد اربعة اشهر ولم يقل فيه الكثر وهذه الرواية فيمن
لا عهد له هم كالاولى والقول الثالث انهم صنفان وصف
عاهده النبي صلى الله عليه وسلم اقال من اربعة اشهر
صلف عاهدة الى عز وجل يود الجميع الى اربعة اشهر والقول

الرابع انهم صنفان ايضا صنف عوهدوا الى اقل من اربعة اشهر
واتمت له اربعة اشهر وصنف عوهدوا الى اكثر من اربعة
اشهر وامر بالوفاء له قال عز وجل فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم والقول الخامس انه رد الجميع الى اربعة
اشهر من عوهد الى اقل منها اول كثر قال ابو جعفر وهذا
قول مجاهد والسدى قال الاول هذه الاشهر التى
هى اشهر السياحة يوم للحج الاكبر الى عشر يخلون من
ربيع الاخر وسميت المحرم وان القتال كان فيها محرما
قال ابو جعفر وحدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا
سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهرى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر قال شوال
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قال ابو جعفر ولا اعلم
احدا قال هذا الا الزهرى والدليل على غير قوله
صحة الرواية ان على بن ابى طالب رضى الله عنه
انما نزل عليهم هذا سد العهد اليهم يا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة يوم للحج الاكبر يجب ان يكون
هذا الاول الشهور وقال من احتج الزهرى وانما حمل
هذا على نزول براءة قال ابو جعفر وهذا غلط كيف
سد العهد اليهم وهم لا يعلمون وايضا فان النبى
صلى الله عليه وسلم وجه ابا بكر رضى الله عنه حج بالناس
سنة تسع ثم اتبعه على بن ابى طالب رضى الله عنه
بهذه الايات ليقرأها فى الموسم ودل هذا على انه قد
نسخ بها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم اقر المشركين عليه
من حجهم البيت وطوفهم به عريانا وسنذكر الحديث
بهذا القول السابع ان الذين سد اليهم العهد و
احلوا اربعة اشهر هم الذين نقضوا العهد الذى كان
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بسد
العهد اليهم وتاجيلهم اربعة اشهر فاما من لم
ينقض العهد وكان مقيما على عهده قال عز وجل فما
استقاموا لكم فاستقيموا لهم ومن لم يكن له

عهد اجل خمسين يوما كما قال ابن عباس وهذا احسن
ما قيل في الاية وهو معنى قول قتادة والدليل على صحته
ما حدثناه احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة
قال حدثنا عبد الرزاق وقال اخبرنا معمر عن ابي
اسحق الهمداني عن زيد بن يثيع عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بار بع
لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان لا يدخل
الجنة الا نفس مومنة وان يتم لكل ذي عهد عهده قال
ابو جعفر وان قيل فقد روي فالرابعة الى كل ذي
عهد عهده قال ابو جعفر فالجواب له انه يجوز ان
يكون هذا من نقض العهد على ان الرواية الاولى
اولى واكثر واشبه والله اعلم وقد حدثنا علي بن
احمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم
بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال
لم يتاجهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية

احدا

احدا وقال السدي لم يعاهد النبي صلى الله عليه و
سلم بعد هذا الامر كان له عهد قبل قال ابو جعفر هذا
اذا كان قد روي بالصحيح غيره فدعا هذا النبي
صلى الله عليه بعد الاية جاءه منهم اهل نجران قال الواقدي
عاهدهم وكانت لهم سنة عشر قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بسير وقد قال الواقدي اخبرني قوم
من اهل الاهواء فقالوا قد اجل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اهل نجران الى الحرض قوم من اهل الشام بعد ان
امنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محسر وهو اه
ادركه الطعن على عثمان رضي الله عنه وهذا مجمل
ممن قاله او غاره الا ان الاعمش روى عن سالم بن
ابي الجعد قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
نجران وكتب لهم كتابا ان لا يحشروا ولم يسلهم بذلك
ابو بكر الصديق رحمه الله عليه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم كتب لهم ذلك عمر رحمه الله فكثروا حين صاروا الى بعد

الف يقاتل فلما رآه عمر ان حملوا على المسلمين فيفرقوا بينهم
وقال لعمر بردان يتفرق ويخرج الى الشام فاعتم
ذلك منهم وقال انهم ثم ندموا فلما ولي علي بن
ابي طالب رضي الله عنه اتوه فقالوا كتابك بيمينك
وسفاعتك بلسانك فقال ان عمر كان رشيدا
في غير رواية سالم فقال لهم علي بن ابي طالب رضي الله
اني ما قدرت هذا المقعد لاحد بعقد عقده عمر ان عمر كان
رجلا موفقا وقرئ على عمران بن موسى يعرف بابن الطيب
عن ابي يعقوب اسحاق بن ابرهيم بن يزيد بن ميمون
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابي وايل قال قال عبد الله بن مسعود
لو وضع علم عمر في كفة ووضع علم اهل العرب في
لغة لرجح علم عمر وقد لقد لنا نقول ذهب عمر بتسعة
اعشار العلم وقرئ على عمران بن موسى عن اسحق
قال حدثنا الهشيم بن حميد قال حدثنا عيسى بن

جرموز

بن يونس عن عمر بن سعد بن ابي حسين عن عبد الله بن
ابي مليكة عن ابن عباس قال لست فيمن يزاحم على عمر حين
وضع على سريره فيه ارجل من
الى من هذا ان كنت اظن
ليجمعنك الله مع صاحبيك كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه يقول كنت انا وابو بكر وعمر وفعلت
انا وابو بكر وعمر ولست اظن ليجمعنك الله عز وجل
معهما فالتفت فاذا هو علي بن ابي طالب فهذا قول
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبالاسانيد الصحاح
ولا يطعن لمن طعن على شيء لم يخبره من سجل محبة
وقد قرئ على احمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال
حدثنا عبد الله بن سلمة قال حدثنا نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل جعل
الحق على لسان عمر بن الخطاب وقلبه والروايات
مثل هذا كثيرة ولم يقصد جميعها وانما قصدنا

بعضها الان فيه كفاية وبيانا عما ان دناه وقد اختلفوا
العلما في الاية الثانية من هذه السورة **باب ذكر الآية**
الثانية قال عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية للعلما في هذه الآية
ثلثة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة وقال لا يحل قتل
اسير اصبرا واما من عليه او يفادا وقالوا الناسخ
لها قوله عز وجل فاما منا بعد واما فدا ومن قال هذا
الحسن رواه عنه اشهب انه كان يكره قتل الاسير صبرا
وقال فاما منا بعد واما فدا وهو قول عطا كما روى
علي احمد بن محمد بن الحجاج عن سليم قال احدثني
وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطا في قوله عز وجل
فاما منا بعد واما فدا قال هذا في الاسارى واما الذين
واما الفدا وكان منكرا القتل صبرا قال ابو جعفر فهذا
قول من العلما من قال لا يجوز في الاسارا من المشركين
الا القتل والا يجوز ان يؤخذ منهم فدا ولا من عليهم

وصلوا

وجعلوا قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ناسخا لقوله عز وجل فاما منا بعد واما فدا فهذا
قول قتادة ومروي عن مجاهد كما روى علي احمد بن
محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الله
بن ادريس قال سمعت ليثا يحدث عن مجاهد قال
نسخت هذه الاية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قوله عز وجل فاما منا بعد واما فدا فاما السبي والقتل
واما الاسلام والقول الثالث ان لا يتبين جميعا
محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان
احداهما لا تنفي الاخرى قال عز وجل فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم اي وخذوهم اسرى
للقتل والمن او الفدا فيكون الامام ينظر في
امور الاسارى على ما في الصلاح من القتل والمن او الفدا
فيكون الامام وقد جعل بعد هذا كل رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم في جوديه وفعل
بدر ومن على ثمامة وفادا

على قوم وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا نفسه قال
حدثنا مالك بن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى المغفر فقيل له ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقالوا اقتلوه قال ابو جعفر وهذا
في علاد لاسناد ري وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله
وحدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمد بن سليمان
قال حدثنا ابو يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن
العباس بن عبد المطلب حملي ابا سفيان على عجز بغلتي في الليل
التي في سنحها ما كان من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قال عباس فكنت اذا امرت بنار من نيران المسلمين
قالوا من هذا واذا نظروا قالوا عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال من هذا وقام الى قوائم في عجز البغلة فقال ابو سفيان
عدو الله قد امكن الله منك ومن سبيل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كضت البغلة فسبقت الدابة البطيء الرجل
البطيء ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم جاء عمر فدخل فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن
الله عز وجل منه بلا عهد ولا ميثاق دعني فاضرب عنقه فقلت
يا رسول الله اني قد اجرته قال ابو جعفر فهذا عمر بن الخطاب الا
دخل ابي سفيان وهو اسير فلم يقل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز قتل الاسير لا انكر عليه ما قاله من هدر
بقتل ففي هذا بيان ان الاية محكمة وقد دخلت الاية

الثالثة الناسخ والمنسوخ **باب ذكر الاية الثالثة**

قال عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وكان هذه الاية ناسخة لما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صالح عليه المشركين الا يمنع من البيت
احدا وقد قال الله عز وجل ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه ومعنى ولا تقربوا المسجد الحرام
منعوهم من دخوله فانهم اذا دخلوا فقد قربوه والمسجد
الحرام الحرام كله كما حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا
عبد الملك بن مرة ان الرمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن

بن جريج عن عطا قال قوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام يريد الحرم كله قال ابو جعفر بعد عامهم هذا
يعني سنة تسع وان خفتم عيلة قال ابن عباس قالوا
اذ امر بحج الكفار حرمنا الفقر اذ اقبل ابن بابجه
الاية وفي دخول المشركين الحرم وسائر المسجد
فقال عمر بن عبد العزيز ومالك بن انس يمنع المشركون
كلهم من اهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول
كل المساجد وهو قول قتادة قال لانهم نجس قال
وقيل لهم نجس لانهم لا يسلمون من جنابة ولذى
لا يدخل المسجد جنب فهذا قول وقال الشافعي
يمنع المشركون جميعا من دخول ولا يمنعون من دخول
سائر المساجد وقال ابو حنيفة ويعقوب ومحمد
وزفر لا يمنع اليهود ولا النصارى من دخول المسجد
الحرام ولا من سائر المساجد لان اكثر الان مشركين
هم اهل الاوثان فجعلوا قول الله عز وجل انما المشركون

نجس مخصوصا به من الكتاب له قال ابو جعفر وهذا
القول في كتاب الله نصا ما يدل على خلافه قال الله عز
وجل يقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الى قوله عز
وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها
واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
فهذا شيء قاطع فاذ اشكل على احد انهم لم يجعلوا
الله عز وجل شريكا فكيف يقال لهم المشركون وقيل له
لهذا نظائر من اصول الذين يعرفها اهل اللغة و
يحتاج الناس جميعها الى معرفتها وهي الاسماء
الربانية وذلك انه يقال امن بكذى اذا صدق ثم
قيل مؤمنا لمن صدق محمدا صلى الله عليه وسلم وهو
اسم ديني وكذى اسم صناعي وقع بعد الاسلام
وكذى لكل ما اسلم كثيرة غير اسم اسلام من كما

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكذلك كل من
كفر محمد صلى الله عليه مشرك وفي هذا قول الحي كان
ابو اسحق الزجاج يخرجه على اصول الاشتقاق المعروفة
قال لما كان محمد صلى الله عليه قد جاء من الراهبين ما
لا يكون الامن عبد الله الى عبد الله عز وجل كان مشركا
وقد ارخت الآية الى ابحر في الناسخ والمنسوخ

باب ذكر الآية الرابعة قال الحي وجل قاتلوا الذين لا يؤ
منون بالله ولا باليوم الآية من العلماء من يقول هذه
الآية ناسخة للعفو عن المشركين لانه كان قتالهم
ممنوعا منه فنسخ الله ذلك كما حدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية
بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال وقوله عز و
جل قاتلوا الذين لا يؤمنون ولا باليوم الاخر
فنسخ هذا العفو عن المشركين وقيل هذا ناسخ لقوله
عز وجل فاقتلوا المشركين وقيل بل هو سن قال عز و

جل

وجل فاقتلوا المشركين وامر باهل الكتاب فاخذ
الجزية علم انه يراد بالمشركين غير اهل الكتاب وقيل
لما قال عز وجل فاقتلوا المشركين وجب قتل كل مشرك
الا من خصه الله عز وجل عليه من اهل الكتاب ومن قامت
بترك صلى للحجة من النساء والصبيان ومن قامت
باخذ الجزية منه للحجة وهم المجوس وقيل هذا يقول اهل
الرهبان اذا لم يردوا الجزية لقول الله عز وجل
فاقتلوا المشركين ولم يقم حجة بتركهم الابعاد
الجزية الاية الاخرى من افقهما من يقول لا يقبل
الرهبان وان لم يوذوا الجزية لان في نص القرآن
ما يدل على ذلك يعرفه اهل اللسان الذين نزل القرآن
بلغتهم قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر وقاتلوا باللغة لا يكون الامن
اسر فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان
لانه ليست سبيلهم ان يقاتلوا ومعنى لا يؤمنون

بالله لا يؤمنون بانه لا معبود الا الله وقال سيبويه
الاصل اله وقال الفرا الاصل الاله ثم التقت حركة الهمزة
على اللام ثم ادغم والتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالاله
الذي لا يصح الالوهة الا له لانه ابتدع الاشيا و
لا باليوم الاخر لانهم يقرون بتعيم اهل الجنة ولا بالنار
التي اعدها الله عز وجل له حتى يعطوا الجزية وهي فعلة
من جزى فلان فلانا الجزية اذا قضاه اى لا يؤدون ما
عليهم مما يحفظ رقابهم ويدل لونه عن يد قد تكلم الطها
مما حفظته عن اصحابي ان معنى ان يدا ان يؤدي بها وهو
قايم الاخذ منه قاعد عن المغيرة بن شعبه وهو قول
عكرمه وقيل عن يد عن انقهار عليهم وقيل عن يد اى
يؤدي بها يد ولا توجه بها مع رسول الله صلى الله عليه
قال ابو جعفر ومعنى عن يد في كلام العرب وهو دليل
يقال ادى عن يده وعن يد وحكى سيبويه باعه يدا
بيد وهم صاغرون قال عكرمه اعطاه انا ها صاغر له

وقال الحسن

وقال غيره واحكام المسلمين جارية عليهم وقد اد
خلت الاية الخاصة في الناسخ والمنسوخ

باب ذكر الآية الخامسة

قال الله عز وجل لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
حدثنا علي بن احمد قال احدثنا احمد بن هشام
قال احدثنا عاصم بن سليمان عن جرير عن الضحاك
عن ابن عباس لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما فان
نسختها وما كان
وكذلك قال الحسن وعكرمه وقال عمر حكم الايتين
محكمتان لان قوله عز وجل الا تنفروا يعذبكم
عذابا اليما معناه اذا احتج اليكم واذا استنفرتم
وهذا لا ينسخ لانه حتم ووعيد قوله عز وجل
وكان المؤمنون لينفروا كافة فحكم لانه لا بد من ان
ينفي بعض المؤمنين ليلا يخلو دار الاسلام
من المؤمنين فيلحقهم مكيدة وهذا قول اجماع
من الصحابة والتابعين وقد ادخلت الاية

السادسة في الناسخ والمنسوخ

قال ابو جعفر حدثنا علي بن احمد قال حدثنا محمد بن
هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن
الضحاك عن ابن عباس عفا الله عنكم لم اذنت لهم حتى
يأتيك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لاستاذنك
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر يجاهدوا باموالهم
وانفسهم والله عليم بالمتقين انما يستاذنك
الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم
فهم في ريبهم يترددون نسخ هذه الآيات الثلاث
فاذا استاذنك نواى لبعض شانهم فهم في ريبهم
فاذن لمن شئت منهم قال الحسن وعلى هذه لاستاذنك
الذين يومنون بالله واليوم الآخر نسخت الآية
التي في سورة النور فاذا استاذنوك لبعض شانهم
لم تست منهم قال ابو جعفر وحدثني خيثمة بن
مخارش قال حدثنا ابرهيم بن الحارث قال حدثنا عبد الله
قال حدثنا

عبد الله قال
حدثنا يزيد
عن سعيد
عن قتادة
الا يستاذنك
الذين يؤمنون
بالله واليوم
الآخر الى
جاهدوا
باموالهم
وانفسهم
ثم نزل صي
النور فاذن

لمن شئت منهم ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها
محكمات كما حدثنا بكر بن قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال في قوله عز وجل انما يستاذنك
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر فهذا
تعيين للمنافقين حين استاذنوا في القعود عن
الجهاد فاذن الله عز وجل لمن شاء منهم
فقال له واذا استاذنك نواى بعض شانهم
فاذن لمن شئت منهم قال ابو جعفر وهذا من احسن
ما قيل في الآيات لان قوله عز وجل انما يستاذنك
الذين لا يومنون بالله واليوم الآخر صفات المنافقين
لانهم لا يومنون بوحدانية الله عز وجل ولا بعقابه
اهل معصيته ولا بثوابه اهل طاعته ثم قال عز وجل وارتابت
قلوبهم اي شكوا لانهم على غير بصيرة من دينهم فهم في ريبهم

يتردون متحيرين لا يهتدون على حقيقته وقد ارخلنا الاية
السابقة في الناسخ والمنسوخ **باب ذكر الاية السادسة**
قال عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين وابن
السبيل ادخلت في الناسخ والمنسوخ بانها نسخت كل
صدقة في القران كما حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا
ابرهيم بن اسحق الحربي قال حدثنا علي بن مسلم قال
حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن عكرمة انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال نسخت هذه الاية كل صدقة في القران
قال ابو جعفر في هذه الاية الناسخة ما هو مختلف فيه
وما هو مجتمع عليه فمما اختلف فيه منها القران بين
الفقراء والمساكين اختلف في ذلك اهل التاويل و
الفقها واهل اللغة واهل النظر فقالوا في ذلك
احدى عشر قولا محمد بن احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا
سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
قتادة انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقرا

الذين

الذين بهم اماتة والمساكين الاصحا المحتاجون فهذا
قول في الفرق بين الفقير والمسكين وقال الضحاك
الفقراء ومن امنها جرين والمساكين من لم يهاجروا
وقال عكرمة الفقرا من اليهود والنصارى والمساكين
من المسلمين قال عبد الله بن الحسن المساكين الذين عليهم
الذلة والخضوع والفقر الذين يحلون ويا خذون في
السر قال محمد بن مسلم المسكين الذي لا شي له والفقير الذي
له المسكن والخادم فهذه ثمنية اقوال وعن جماعة من
الفقها قالوا المسلمين الذي لا شي له قال الشافعي
والفقرا والله اعلم من الامال له ولا حرفة تقع منه
موقعا دنيا كان او غير دنيء من سائر كان او
متعففا والمساكين له مال او حرفة لا تقع منه
موقعا ولا يغنيه سائلا كان او غير سائل
فهذه بسنة اقوال وقال ابو ثور الفقير الذي
لا شي والمسكين الذي لا يصيب من كسبه ما يقوته

وقال اهل اللغة منهم يعقوب بن اسحاق في جماعة معه
المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء لا يكفيه قال
يونس قلت لاعرابي أفقير انت فقال لا بل مسكين والله
اهل اللغة اما الفقير الذي كانت حلوبته وقوت العيال
فلم يترك سدد ومن اجل ما روى عمرو بن ابي طلحة عن
ابن العباس قال المساكين الطوافان والفقراء
والاكثر التأويل على هذا القول فان مجاهد والزهري
وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهم
المسكين والفقير الذي لا يسئل فهذه ستة اقوال
من اهل النظر من يقول الفقير الى الشيء وان كان يملك قوتا
فقد يكون عاريا عنه ويكون فقيرا الى اخذ الصدقة
والمسكين الذي عليه الخضوع والذلة والقول الحادي
عشر ان الفقير هو الذي يعطى نفقة فقط والمسكين الذي
يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال وكان محمد بن
جرير يذهب الى هذا القول وان كان لم يذكر كثيرا مما ذكرناه

وهو

وهو قول حسن وهو مستخرج من قول ابن عباس والجماعة
ذكرناهم معه لان المسكين مشتق من المسكنة وهي
الخضوع والذلة قال الله عز وجل وضربت عليهم الذلة والمسكنة
قال ابو جعفر فهذه الاقوال وان كثرت فاذا جمعت
بعضها الى بعض ونظرت فيها قرب بعضها من بعض وذلك
ان قول من قال المسكين كذي والفقير كذي لا يقال انه لا
يقال للخير مسكين ولا فقير وقد قال الشافعي
فيما روي عنه اذا اوصى لرجل بشيء جاز ان يدفع الى
المساكين واذا اوصى شيء للمساكين جاز ان يدفع
الى الفقراء واذا اوصى للفقراء والمساكين لم يجز ان يدفع
الى احدهما وقال ابو جعفر فلما اجتمعت هذه الاقوال
وقد قلنا ان بعضها يقرب من بعض وجب ان يرجع
الى ما هو اجمعها لها وهو ان المسكين هو
الذي يسئل الناس والفقير الذي لا يسئل والاسيء وهذا

قول ابن عباس ولا نعرف له مخالف من اصحابه فهو تابعه
على ذلك اهل التأويل الذين رجع الى قولهم في تفسير كتاب الله
عز وجل وايضا فان لاسما انما يرجع فيها الى التعارف
والتعارف بين الناس اذا قيل لهذا ارفع هذا الى المساكين
انهم الذين يسئلون واذا قيل ارفع هذا الى الفقراء هم
الذين لا يسئلون وقد دل على هذا كتاب الله عز وجل ولا
يسئلون الناس الحافا قال ابو جعفر وسمعت علي بن
سليمان يقول محتجا لاهل اللغة لانهم اعلم بالاسما
ومرصوعاتها وقد اجمعوا على ان المسكين الذي لا
شيء له قال هو مشتق من السكون والسكون ذهاب
الحركة حين لا يبقى منها شيء وهذه صفة من لا يملك شيئا
قال فالدليل على ان الفقير هو الذي يملك شيئا انه مشتق
من قولهم فقرة اي لسير وعار فهذا قد بقي له شيء
قال ابو جعفر فاما قول الله عز وجل كانت المساكين
يعملون ان المسكين هو الذي لا شيء له فالكلام

على

ه على هذا سهل لانه يجوز ان يسب انهم لانهم كانوا
يعاملون فيها كما يقال افتصدت فلان في تجارة وان
كان ملكز بالها وكما يقال الربح الدابة وقد يجوز ان
يكون نسبوا الى المسكنة وهي للخضوع كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا مسكينة عليك المسكين وقال صلى الله
عليه وسلم يا مسكينة مسكين مسكين من لا مال
له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها فان قيل انما معنى
حديث ابي هريرة كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا يا رسول الله فمن المسكين قال
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسئل الناس فقيل معنى هذا ان الذي يسئل لحاجة الشيء
بعد الشيء وقيل المعنى ليس المسكين الذي من شأنه

المسكنة على ان هذا حديث يدل على القول الذي اخذناه
من ان المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذي
تعدونه فيكم مسكينا كما هذا قال صلى الله عليه وسلم
ليس المعنى من كثرة العرض انما الغنى غنى النفس لهذا
نظائر منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المحروب من
حرب دينه اى المحروب على الحقيقة وهو هذا اى قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما تعدون الحقوب فيكم قالوا الذي لا ابل
يعيش له ولد قال بل الرقوب الذي لم يمت له ولد فهو
اولى بهذا الاسم اى اولى بان يكون قد لحقه المصيبة
اختلفوا في هذه الاية في قسم الزكواة فمنهم من قال في اى
صنف قسمتها من هذه الاصناف الثمانية جزى عنك ومنهم
من قال بل تقسم في الاصناف الثمانية كما سماها الله
عز وجل ومنهم من قال تقسم على سنة بسقط منها
سهم المؤلفة قلوبهم لانهم انما كانوا في وقت النبي صلى الله
عليه وسلم العاملين اذا فرق الاسنان ذكاته قال ابو جعفر

فالقول

فالقول الاول يروى عن ثلة من الصحابة عمر وحذيفة وابن عباس
ان الصدقات جايز ان يدفع الى بعض هذه الاصناف دون
بعض ولا تروى عن احد من الصحابة خلافا لها وهو مع
ذلك قول سعيد بن جبير وعطاء وابراهيم والى العالية
وميمون بن مهران ومالك بن انس وابي حنيفة واصحابه وابي يوسف ومحمد
والقول بانها تقسم على سهم الله عز وجل قول الشافعي
وحجة ظاهر الاية وان ذلك بمنزلة الوصية اذا اوصى رجل
لجماعة منهم لم يخرج منهم لا يجوز ان تقسم الا فيمن سمي
له فان بعضهم لم يرجع سهمه الى من بقي وقد اجمع الجميع
على انه اذا فقد من ذكر في الاية رجع سهمه الى من بقي وايضا
فانه لا يجوز ولا يوصل الى ان يعم كل من ذكر في الاية لان
الفقراء والمساكين لا يحاط بهم واصحوا بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال اسلم بن صخر حين وطئ في
شهر رمضان نهارا اطعم سر مسكينا فقال ما
نبت ليلتنا الا وحسا لا فضلا الى شيء فقال امض الى النبي

ذريتي فخذ صدقتهم فتصدق بوسق على ستين مسكينا و
كل انت وعيالك ما بقي فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
القبيله ولم ينصها على ثمانية فلما احتمل قوله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ان تقسم
على هذا واحتمل ان يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا
يخرج عنهم ثم جاء في بلد من الصحابة اخذ كان
اولى مع حجم من ذكرنا فاما والعاملين عليها فقال الظهر لزهري
هم السعاة قال لحسن يعطون بمقدار عملهم وقال مجاهد
والضحاك لهم الثمن واما المؤلفة قلوبهم فهم عند
الشافعي على ضربين احدهما انهم قوم اسلموا ولم
يكن اسلامهم قويا فالاولى ان يسملهم ويعطيهم
من الصدقات وان كانوا اغنياء والضرب الاخر قوم
من ناحيتهم عدد وقد كفوا المسلمين مؤونة فيعا
ون على ذلك وان كانوا اغنياء واما في الرقاب فاكثر
العلماء على انهم المكاتبون وهو قول ابي موسى الاشعري

والحسن

والحسن وابن زيد والشافعي ومن العلماء من يقول
يجوز ان يعين ان يعتق من الزكاة لعموم الاية وهو
قول مالك واما الغارمين منهم على ضربين عند
الشافعي احدهما ان يداين الرجل في مصلحة نفسه من
غير معصية فيعصي ربه والاخر ان يداين الرجل في
حمالة وفي معروف وفي ما فيه صلاح للمسلمين مقتضى
دينه واما في سبيل الله فاكثر الفقهاء يقول الغزاة ومنهم
من يحتاج ان يعطى في الحج وهو قول الكوفيين واما ابن
السبيل فهو المنقطع به الذي ليس له ما يعطى ما يحمل به
وان كان له في بلده مال ولا قضاء عليه وفي هذه الاية
ما قد اختلفوا فيه وهو من سبيل ان يعطى من الزكاة
فمن ذلك ما حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا مهدي
بن جعفر قال حدثنا زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان
الثوري قال اذا كان له رجل يخدمونه فلا يدفع
الى من الزكاة شيء ولا يدفع الى احد اكثر من خمسين درهما

قال ابو جعفر فهذا القول يروى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وبن مسعود رحمه الله وهو قول الحسن بن صالح
وعبد الله بن المبارك بن الحسن واحمد بن محمد بن حنبل
واسحق بن راهويه واكثر اصحاب الحديث لان فيه حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى بن ادم
قال حدثنا سفين الثوري عن حكيم بن حبير عن
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما
يغنيه او ماذا اغناه قال خمسون درهما او حسابها من
الذهب قال ابو عيسى بن ادم قال سفين وحدثنا زيد بن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد قال ابو عبد الرحمن حكيم بن حبير
ضعيف في الحديث وانما ذكرناه لقول سفيان حدثنا
زيد فهذا قول وقال قوم لا يحل لمن يملك اربعين
درهما ان ياخذ من الزكاة شيا واحتجوا بحديث عطا
بن يسار عن رجل من بني اسد سمع النبي صلى الله عليه و

سلم

وسلم يقول من سال وله الاربعون درهما فقد سال
الحافا وهذا قول الحسن لا يحل لمن عنده اربعون
درهما فقد ياخذ من الزكاة شيئا وهو قول ابي عبيد
القسم بن الاسلام وقال هذان الحديثان اصلان
فيمن يحل له اخذ الزكاة وقد روى عن مالك بن انس
القول بهذا الحديث غير ان الصحيح عنه عالم
يحد في ذلك حدا وقال على مقدار الحاجة وهو
مذهب الشافعي قريب من هذا انه قد يكون الرجل المجلد
من الزمانة ير والدراهم عليه عيال فهو محتاج
الى اكثر منها فله ان ياخذ من الزكاة ومن الفقها
من يقول من كانت له عشرون دينارا او ما
لم يحل له ان ياخذ من الزكاة شيئا وهذا قول
ابي حنيفة واصحابه ابي يوسف ومحمد واحتجوا بقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم ان عليهم
صدقة توخذ من اغنيائهم وتحمل في فقرائهم

فقد صار من يجب عليه الزكاة عسا من اموال على الحسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذي
ذكرناه فيه الخموش تفسير ما فيه من الذهب وغيره
الخموش الخدوش واحدها خمش وقد خمش وجهه
لخمشه ولخمشه خمشا وخموشا والكودح الاثار
من الخدش والخمور من حماد مكرح ان معمر
وقال ابو عبد الرحمن ولم يقل احد عن سفيان حدثنا
دنيا الا يحيى بن ادم وقال غيره لما قال سفيان
حدثنا رسيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث
فقال من يرد عنه لم يحتج ان يصله لانه قد ذكره
مرارا وقد عمر يحيى بن معين على يحيى بن ادم فقال مرت
على وكيع حديث يحيى بن ادم عن سفيان فقال ليس
هذا بحديثه الذي يعرفه فما عيره يحيى بن معين
فقدم بجر بن ادم حتى قال سفيان بن عبد الله بلغني
انه يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه

رجل من العلماء يقوي الله عز وجل به الدين وان يحيى ان
ادم عندهم واختلفوا في الاية الثامنة فقالوا فيها
قولين **باب ذكر الاية الثامنة** قال عز وجل استغفر لهم
او لا تستغفر لهم الاية من العلماء من قال هي منسوخة
بقوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية
وفي رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان يستغفر سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم فقال لازيدن على السبعين لعلها
سواء عليهم استغفرت لهم او لم تستغفر لهم ان
يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين
فهذا قول ومن العلماء من قال ليست منسوخة و
انما هذا على التهديد لهم اي لو استغفرت لهم رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لمنافق لان المنافق كافر
بنص كتاب الله عز وجل قال جل ثناؤه واذا جاءك
ك المنافقون الى قوله ذلك بانهم امنوا ثم كفروا
وقال من اصح بانها منسوخة الاثار بكثرة على ذلك

كما روى الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا
تصل على احد منهم مات ابدا قال لما مات عبد الله
بن ابي سلول اتى ابنه وقومه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألوه ان يصلي عليه ويقوم على قبره فجاء
رسول الله صلى الله عليه ليصلي عليه قام فتحمت به و
بين الجنازة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي عليه وهو القائل كذى وكذى يوم كذى وكذى
وهو الراجح بثلث الناس يوم احد وهو القايل يوم
كذى وكذى كذى وهو الذى يقول لا ينفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا فحار رسول الله صلى الله عليه
يقول اخر عني يا عمر وجعل عمر يردد قوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخر عني يا عمر فلو اني اعلم اني
لو استغفرت لهم اكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرن
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه ومشى على قبره
حتى دفن فما لبثنا الا اليا حتى نزلت هذه الاية

ولا تصل

ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم
كفروا بالله ورسوله وماتوا
الدنيا وتزهق انفسهم
وهم كافرون قال وكان عمر رحمه الله يعجب من جراته على
رسول الله صلى الله عليه في ذلك اليوم وما نزل
في ذلك القرآن قال ابو جعفر فقالوا في هذا الحديث
انه يصلي عليه بعد كلام رسول الله صلى الله عليه
ما بعث الله عز وجل قط نبيا الا وفي امته حدث فان
يكن في امتي وهو عمر وقيل معنى محدث ينطق على لسانه
بالحق وفي حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لعمر ذلك اليوم
ان الله عز وجل لم ينهني عن الصلاة عليهم وانما خيرني
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث التوقيف من رسول
الله صلى الله عليه ان او ها هنا للتخيير اعني في قوله
استغفر لهم او لا تستغفر لهم فان قيل فكيف يجوز ان
يستغفر لهم صلى الله عليه وسلم منافق فالجواب على هذا

ان يستغفر له على ظاهره على انه مسلم وباطنه الى الله عز
وجل وقد قيل ولا تصل على احد منهم مات ابدا انا سخنا
لفعل صلى الله عليه لا للاية الاخرى وقد توهم بعض
الناس ان قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم
ناسخ لقوله عز وجل وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم وقال ابو جعفر وهذا غلط عظيم ولهذا كره
ان يحرى احد على تفسير كتاب الله عز وجل حتى
يكون عالما باشياء منها الاثار ولا تصل على احد منهم حتى
بين اهل الاثار ان قوله عز وجل وصل عليهم ليس هم الذين
قيل فيهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا على ذلك
لن يعذبه وصل عليهم الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
فكيف لا يصلى على من تاب واهل التاويل يقولون نزلت
وصل عليهم فزل الى لباته وجاءه سحره بطوا انفسهم
في السواري لانهم تخلفوا عن غزوه تبوك الى تاب الله
عز وجل عليهم وقد ذكرت الاية الناسخة في الناسخ وا
لمنسوخ **باب ذكر الاية التاسعة** قال عز وجل وما كان لا

طل

هل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرغبوا بانفسهم عن
نفسه مذهب بن زيد انه نسخها وما كان المؤمنون
لينفروا كافة ومذهب غيره انه ليس هاهنا ناسخ ولا
منسوخ وان الاية الاولى توجب اذا نفر النبي صلى الله
عليه وسلم الى المسلمين فاستنفرهم لم يسع احدا
التخلف واذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية تخلفت وهذا
مذهب بن عباس والضحاك وقتاده **سورة يونس**
حدثنا محمد بن قال حدثنا ابو حاتم قال حدثنا
ابو عبيد قال حدثنا يونس عن ابي عمر عن مجاهد عن بن عباس
قال نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية قال ابو جعفر لم يجد فيها
شيء يدخل في هذا الكتاب لانه وضعا واحدا قال عز وجل
واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين اي اصبر على
اذاهم ومكروههم حتى يقضي الله عز وجل فيهم
وهم خير الفاصلين واعدل الفاصلين مذهب
ان زيدا لها منسوخة وانه نسخ منها الصبر عليهم

قال انزل الله عز وجل بعد هذا الامر بالجهاد والغلظة عليهم

سورة هود حدثنا هوت باسناده عن ابن عباس

قال انزلت هود بمكة فهي مكية قال ابو جعفر لم نجد فيها

مما يدخل في هذا الكتاب الا اية واحدة في رواية حوبر

عن الضحاك عن ابن عباس قال قوله عز وجل من كان

يريد بعمله الحياة الدنيا وزينتها قال الى ثواب الحيوة

الدنيا قال وزينتها ما لها حوفي اليهم اعمالهم

فيها قال نوفر لهم ثواب اعمالهم بالصحة والسرور

والاهل والمال والولد وهم فيها لا يبخسون قال

لا ينقصون قال ثم نسخها من كان يريد العاجل عجلنا

له فيها ما نشاء لمن نريد قال ابو جعفر يحال ان يكون

ها هنا نسخ لانه خبر والنسخ في الاخبار محال لو جاز

النسخ فيها ما رفع من باطل ولا حد من كذب ولبطلت

المعاني ولجاز لرجل ان يقول لقيت فلانا ثم يقول

لم القيته **سورة يوسف** حدثنا هوت باسناده

عن ابن عباس قال نزلت سورة يوسف بمكة فهي مكية

قال

قال ابو جعفر رايت بعض اصحابنا ممن قد ذكر ان

فيها انه منسوخة وهو قوله جل ثناؤه اصبارا

عن يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين قال

نسخه قول النبي صلى الله عليه لا يتمنين احدكم

الموت لضر نزل به قال ابو جعفر وهذا قول لا

يعرف معناه ولا انا ارى ان يكون كتابا

مفصلا كما ذكرنا لانه ليس معنى توفني مسلما توفني

الساعة وهذا ابن حد الاسلام فيه والصحيح ان

قول يوسف صلى الله عليه توفني مسلما انه

يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخا لان النبي صلى الله

عليه انما لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فاذا تمناه

انسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي صلى الله عليه

وقد يجوز ان يتمنى الموت من له عمل صالح مخلفا

من الكبائر فهذا عمر بن الخطاب رحمه الله عليه لما قامت

امور وفتح الله عز وجل على يده الفتوح واسلم بشر

كثير من لا

واسرحه سراحا جميلا فاقبض اليك غير
مفرح ولا ايضيح وعند ملك عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله احب
لقاه ومن كره لقا الله كره لقاه فظاهر هذا الحديث
ان السليم من الذنوب محب لقا الله عز وجل في كل الاحوال
وقد قيل هذا عند الموت سورة الرعد حدثنا يموت
باسناده عن ابن عباس قال سورة الرعد نزلت بمكة
وهي مكية وروى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وروى سعيد عن قتادة
قال سورة الرعد مدنية الا آية واحدة قوله عز وجل
ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة الآية
والقول الاول اولى لانه المشتهر في كما حدثنا احمد بن
محمد بن الازدي قال حدثنا احمد بن داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر
قال قلت لسعيد بن جبير ومن عنده علم الكتاب

هو

هو عبد الله بن سلام قال لو ايكون عبد الله بن
سلام والسورة مكية قال وكان سعيد بن جبير
نفرا ومن عنده علم الكتاب قال ابو جعفر انكر هذا
سعيد بن جبير لان السورة مكية وعبد الله بن
سلام انما اسلم بالمدينة سورة ابرهيم حدثنا يموت
باسناده عن ابن عباس قال سورة ابرهيم نزلت
بمكة فهي مكية سوى اثنتين منها باسناده نزلت
بالمدينة وهما قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله
كفرا الى اخر الاثنتين نزلتا في قتلى بدر من المشركين
وروى سعيد بن قتادة قال سورة ابرهيم مكية
الا اثنتين منها نزلتا بالمدينة قوله عز وجل الم
تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الى وبئس القرار قال
ابو جعفر والذي قاله قتادة لا يمتنع قد يكون السورة
مكية ثم ينزل الشيء بالمدينة فيامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجعل فيها ولا يكون هذا الا حد عن رسول الله

صلى الله علم لما يأتيه من الوحي نزلك اذا كان تاليف القرآن مخرجا
لا يوحد الا عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله علم
وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطون على
الباطل **سورة الحج** حدثنا يموت باسناده
عن ابن عباس قال نزلت سورة الحج بمكة فهي مكية لم يحد
فيها مما يدخل في هذا الكتاب الا ما في قوله تعالى فاصفح
الصفح الجميل قال سعيد

وروى عن ابن عباس

سخنة يا هرراه والامر بالقتال **سورة النحل** قال ابو
جعفر حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة
النحل نزلت بمكة بين امكة والمدينة في منصرف رسول
الله صلى الله علم ليس اظفرني الله بهم لامثلن من احد
وذلك انه قتل حمزة بن عبد المطلب ومثل به المشركون
فقاله رسول الله صلى الله علم ليئن اظفرني الله بهم لا
مثلن ثلثين منهم فقال اصحاب رسول الله صلى الله

علم

علم والله يا رسول الله لئن اظفرنا الله بهم لنمثلن بهم
تمثيلا لم يمثله احدا من العرب فانزل الله عز وجل
بين مكة والمدينة ثلاث ايات وهي قوله عز وجل وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وما نزل بين
مكة والمدينة فهو مدني قال ابو جعفر في هذه السورة
موضعان يصلحان في هذا الكتاب احدهما قوله
تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا ورزقا قال ابو جعفر حدثنا احمد بن
محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الاسود بن قيس
عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس انه سئل هذه الاية
ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا قال السكر ما حرم الله من ثمراتها والرزق
الحسن ما احل من ثمراتها وقال عبد الرزاق واخبرنا
معمر عن قتادة تتخذون منه سكرا قال نهوا لاعاجم

قال

وسنحت في سورة امايده والوقف الحسن ما سدون
ويحللون ويا كلون قال ابو جعفر والقول في انها
منسوخة بروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي
وابرهيم النخعي واني زرين قال ابو جعفر للنحوي في هذا
انه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلما بشي فيحاول
عليهم ما هو غلط لان قول قتاده سنحت بمعنى الحرم
اي سنحت اباحتها والدليل على هذا ان سعيد بن جبير روى
عن قتاده قال انزلت هذه الاية ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والخمر
يومئذ حلال ثم انزل الله بعد تحريمها في سورة امايده
قال ابو جعفر وهذا قول حسن صحيح اجر الله تعالى
انهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر على ان جاءه
من اهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم ابو عبيده
قال السكر الطعم وقال غيره السكر ما سد الجوع
منشور من قولهم سكرت النهر اي سددته فيتخذ منه

سكر

سكرا على هذا ما كان من الحبوب والرطب وهو معنى قول
ابي عبيده اذا شرح واوضح الاخر قوله عز وجل
وجاز لهم بالتي هي احسن من قال منسوخ قال نسخ
الامر بالقتال في سوره براه ومن قال ليس بمنسوخ
قال امجاده بالتي هي احسن هي الانتهاء الى ما امر الله
عز وجل به وهذا الا نسخ سورة بني اسرائيل قال ابو جعفر
حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت
سوره بني اسرائيل بمكه فهي مكيه قال ابو جعفر
فيها ثلث ايات مما يصلح ان يكون في هذا الكتاب
باب ذكر الاية الاولى منهن قال عز وجل اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا
لا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقال رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وفي هذه الثلثة الاقوال من العلما من قال في قوله عز و
جل وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا هو منسوخ

بان هذا محال والا يجوز ان ابوه مشركين ان يترحم
عليهما ومنهم من قال يجوز هذا اذا كانا صالحين
فاذا ماتا لم يجز منهم من قال لا يجوز ان يترحم عليهما
على كافر ولا يستغفر لصبي كان او ميتا والآية محكمة
مشتق منها الكفار حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال
حدثنا ابرهيم بن اسحق قال حدثنا عبد الله قال
حدثنا يونس عن سعيد عن قتادة وقال ارحمهما
كما ربياني صغيرا نسخ منه حرف واحد لا يجوز المسلم
ان يستغفر لابويه اذا كانا كافرين مشركين لا يقول ارحمهما
كما ربياني صغيرا ولكن يحفظ لهما جناح الذل من الرحمة
وليقل لهما قولا معروفا قال عز وجل ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى فنسخ هذا وقال ارحمهما كما ربياني صغيرا
والقول الثاني قول جماعة من اصحاب الحديث واحتجوا
بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل

ابرهيم

ابرهيم صلى الله عليه وسلم يستغفر لابيه حتى مات فلما
مات تبين له انه عدو لله فتبرأ منه واحتجوا
بحديث الزهري عن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
والقول الثالث يدل على صحته ظاهر القرآن قال الله
عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى وايضا فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل في اول امره يدعو الى الله
عز وجل ويجوز ان الله جل ثناؤه لا يخص الشرك
ومع هذا فيقول صلى الله عليه وسلم في النصارى
هم اهل الكتاب لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم الى اضيقه فكيف يستغفر من
هذه حاله او كيف يعظم بالدعاء له بالرحمة وايضا
فان الشرك اعظم الذنوب واشدها فكيف
يرجى لاهله بالمغفرة ولم يصح ان الله عز وجل اباح

الاستغفار للمشركين ولا فرض ولا ينسخ الا ما
اسخ او فرض واما قول الله عز وجل وما كان
استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها
اياه فقد قيل ان اباه وعد ان يظهر اسلامه فا
ستغفر واقلما لم يظهر اسلامه ترك الاستغفار
له فان قيل فما معنى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين فهل يكون هذا في العربية الا
بعد استغفاره لهم فقد جاب عن هذا بعض اصحاب
النظر فقال يجوز ان يكون بعض المسلمين ظن
ان هذا جايز فاستغفر لابويه وهما مشركان فنزل
هذا قال ابو جعفر هذا لا يحتاج ان يقال فيه يجوز
لان فيه حديث وقد غاب عن هذا الصحيح حدثناه احمد بن
محمد الازدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن
بشر قال حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي
ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رجلا

يستغفر

يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت له يستغفر لابويك
وهو ن فقال انس فلا يستغفر ابرهيم صلى الله
عليه وسلم لابيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها
قال ابو جعفر وهذا من احسن ما روي في الاية
مع استقامة طريقه وصحة مسناده على ان الزهري
قد روى عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال دخل رسو
سول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طالب عند موته وعنده
ابو جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال يا عم
قل لا اله الا الله كلمة استشهد لك بها يوم القيمة
فقال له ابو جهل وعبد الله يا ابا طالب ارغب عن ملة
عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال اخر ما كلمهم
عليه هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه

عنك فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وانزل
في ابي طالب انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشا وحدثت مسروق عن عبد الله على غير هذا
في نزول الاية قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جلس
على قبر بين القبور وعلى حتى ارتفع ضحة فقزعنا لذلك
فلما قام قال له عمر رحمه الله سم بكيت يا رسول الله
قال على قبر امه ست وهب استاذنت ربي في
جر في الاستغفار لها فانزل على ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فذكرني ما يدخل
الولد لوالديه فبكيت قال ابو جعفر وليست هذه الاحاديث
مساقصة لانه يجوز ان تكون الاية نزلت بعدها
هذا كله وليس في شي من الاحاديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم استغفر لمشرك

باب ذكر الاية الثانية

قال الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن

حتى يكون ببلغ اشده حدثني جعفر بن محمد بن شاكر
قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا عبد الله
قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن فكانوا من هذا في
جهد حتى نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال
ابو جعفر قال مجاهد اي لا تقربوا اموال اليتيم
ضوا منه الا بالتي هي احسن والتجارة
لهم وقال ربيعة وزيد بن اسلم ومالك لا تشد
الحليم وقال ابو جعفر وقد قال جماعة من اهل
التفسير وبلغ اشده ثلثة وثلثين سنة
وليس هذا بمتناقض يكون اول اشد بلوغ
الحليم فعلى هذا يصح القولان وقد ذكرنا
امر اليتامى في سورة البقرة بالكثر من هذا

باب ذكر الاية الثالثة

قال الله عز وجل ولا تجعل لا تتخذ
بها وابتغ بين ذلك سبيلا فيها ثلثة اقوال

في رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية التي في
سورة الاعراف واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول قال دون الملائكة
في القراءة بالغدو والآصال قال بالغداة والعشي
ولا تكن من الغافلين قال عن القراءة بالغدو في الصلاة
وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فاذا جهر به
سب المشركون القرآن ومن جاء به فخفض صوته
حتى لا يسمعه احد فنزلت لا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي اسمعهم القرآن
حتى يأخذوه عنك والقول الثالث ان المعنى في
الدعاء وان الصلوة هاهنا الدعاء وهذا قول
ابي هريرة وابي موسى وعايشة كما حدثنا احمد بن
محمد الازدي قال حدثنا فهد قال حدثنا علي بن
اسحق قال حدثنا سلام ابو مطيع قال حدثنا

هشام

هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي خالتي عايشة يا ابن
اختي هل تدري فيم نزلت ولا تجهر بصلاتك
قلت بها قلت لا قالت انزلت في الدعاء قال ابو جعفر
هذا قول من احسن ما قيل في الآية لان فيه هذا النهي
عن عايشة وامر معروف في كلام العرب ان الصلاة
الدعاء ولا يقال القراءة صلاة لا على مجاز ايضا فان
العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت بالدعاء
وقد قال الله عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية واما
ان يكون الآية منسوخة قوله عز وجل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فانما امر الله عز وجل ان ينصت
ان يذكر ربه عز وجل في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه ولهذا
كانها هنا وخيفة وثم وخفية ومع هذا فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة رفع الصوت بالدعاء
ما تقوي هذا وقد قال ابن جريج في قول الله عز وجل انه
لا يحب المعتدين قال من الاعتداء رفع الصوت بالدعاء ما

يقوى هذا وقد قال ابن جريج في قول الله عز وجل انه لا يحب المعتدين
قال الاعتداء رفع الصوت بالدعاء والنداء والصياح
به قال ابو جعفر حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا ابو معوية الضرير عن عاصم
عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلنا في وهدة من الارض فرفع الناس اصواتهم
بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين
امنوا اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصما
ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا ثم دعاني وكنت خلفه
منه فقال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك كلمة من كنوز الجنة فقلت
بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله **سورة الكهف**
ومريم وطه والانبيا قال ابو جعفر حدثنا عون بالاسناد
عن ابن عباس انهن نزلن بمكة لم تجد فيهن ما يدخل في هذا الكتاب
الا موضعا واحدا مختلفا فيه قال الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم

شاهدين ففهمنا سليمان وكلا اتينا حكما وعلما
جماعة من الكوفيين يذهبون الى ان هذا الحكم منسوخ
وان البهايم اذا افسدت زرعا في ليل او نهارا انه لا
يلزم صاحبها شيء وان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حكم بغير هذا فخالفوا حكمه وزعموا انه
منسوخ يقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني
من يقول في الحديث العجماء جرحها جبار والعجماء
البهيمة واصله ان يقال رجل اعجم وامراة عجماء
اذا كان لا يفصح بالكلام ويقال انه ما تقدم ابا
حنيفة احد بهذا القول صحي قال بعض العلماء هذا الحكم
اصله في كتاب الله عز وجل وقد حكم بمثله من الانبياء فلا
يجوز مخالفته بتاويل قال ابو جعفر وسنبين ذلك
من الاية ومن حكم الانبياء صلى الله عليه وسلم قال الله عز و
جل وداود وسليمان الى وذكر داود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث قال قتادة كانا نبيا وعن ابن مسعود
كان الحرث كرما قد انبت عناقيده اذا نفشت فيه غنم القوم

والهلقس في كلام العرب لا يكون الا بالليل اي دخلت
الغنم بالليل فخرجت القوم والذين لبتوا صاحبها
فافسدت الحنب واكلته ولما تحاكموا شاهدين
اي لم يغب عنا ذلك ففهمناها سليمان اي الفقيه
قال ابن عباس ودخلت الغنم فافسدت الكرم فا
خصموا الى داود صلى الله عليه وسلم فقضى بالغنم لصاحب
الكرم لان ثمنها كان قريبا منه فمروا على سليمان
فاخبروه فقال كان غير هذا الحكم ارفق بالجميع
فدخل صاحب الغنم فاضبر داود عليه السلام فقال
لسليمان كيف كان الحكم عندك قال يا نبي الله
تدفع الغنم الى صاحب الحرث فيصيب من البانها و
اصوافها واولادها ويدفع الكرم الى صاحب الغنم
فيقوم به حتى الى حاله فاذا رجع الى حاله سلمت
الكرم الى صاحبه والغنم الى صاحبها قال الله تعالى فهمناها
سليمان قال ابو جعفر ثم رجعنا الى ما حكم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما روى علي ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب عن القسم

بن

بن ذكريا بن دينار قال حدثنا معوية بن هشام عن
سفيان عن اسماعيل بن امية وعبد الله بن عيسى
عن الزهري عن حزام بن محيصة عن البراء بن عازب قال
ل البراء فدت بيننا فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان على اهل الثمار حفظها بالنهار وضمن
اصحاب الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل قال ابو عبد الرحمن
واخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي
عن الزهري عن حزام بن محيصة ان البراء بن عازب اخبره
فانه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت
فيه فكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله
عليه ان اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل
حفظها بالليل وانه على اهل الماشية قال الحجاج بالليل قال
ابو جعفر وهذا حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعذبكم بينن قبله بالتضمين قال ابو حنيفة لا يمان
الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هلاك قد

قد رواه عن الزهري عن خزام بن محيصة ان ناقة لابي البرا
فصار مفطوعا فقد رواه من يقوم به الحجة قال لان
اسماعيل بن امية بن عبد الله عيسى طيلا ان حليلا امقداره
وقد تابعها الاوزاعي فلا معنى لمعارضة الايمة فيما رواه
بغيره وقد قال الله عز وجل ان يحكمان في الحرث وعلى ذلك
القول احكم غير وقول النبي صلى الله عليه وسلم العجماء صار بين من
هذا في شيء لانه قد اجمع من يقوم به حجة من العلماء ان على
راكب الدابة قال صابت بيديها وقد صح ان العجماء
العجماء صار اذا لم يكن على صاحبها حفظها فاذا كان
عليه حفظها فليست بجبار وقد حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الماشية حفظها بالليل فليس ما
افسدته بالليل اذا صار او للحمار الهدر الذي لا
شيء فيه وقد حكم داود وسليمان عليهما السلام
بما ذكرناه صمهم الله عز وجل فقال جل ثناؤه وكلا
اتينا حكما وعلما كما روى علي احمد بن محمد بن الحجاج عن

يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن
انس عن زيد بن اسلم في قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما و
علما قال زيد بن اسلم الحكم والحكم العقل قال مالك وانه
يقع بقلبي ان الحكم هو الفقه في دين الله عز وجل قال ابو
جعفر والذي ذكرنا من تصمين الحجاب اماشيه ما افسدت
بالليل مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول اكثر الفقهاء
منهم مالك والشافعي

سورة الحج

قال ابو جعفر
حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال السورة الحج
نزلت بمكة سوى ثلث ايات منها فانهن نزلن بالمدينة
في سفر نفر من قريش بلغ منهم مؤمنون وثلثة كافرون فاما
المؤمنون فهم عبيدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن
ابي طالب رحمهم الله دعاهم البرا وعتبة وشيبة ابنا
ربيعة والوالدين عتبة فانزل الله عز وجل ثلث ايات
مدنيات وهن هذان خصمان اختصموا في ربهم الى
تمام الايات الثلثة قال ابو جعفر وجدنا في هذه السورة

اربع مواضع تصلح في هذا الكتاب منهن قول الله عز وجل
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير وقال عز وجل فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر فمن العلما من قال ذبح الضحايا
ناسخ لكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسين في
اهل مدينة كانت العقيقة تفعل في الجاهلية ثم فعلت في اول
الاسلام ثم نسخت بذبح الصحية فمن شاء فعلها ومن
شاء تركها واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن
الحسين نسخ ذبح الصحية كل ما قبل وقد خولف محمد بن الحسين
في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العقيقة وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى وقال بعض
العلما فكلوا منها ناسخ لفعلهم لانهم كانوا يحرمون
لحوم الصحية على انفسهم ولا ياكلون منها شيئا فنسخ
ذلك بقوله عز وجل فكلوا منها وبقول النبي صلى الله
عليه وسلم من ضحى فليأكل من اضحيته الا ان العلما على ان هذا
الامر ندب لا ايجاب وان كانوا يستحبون الاكل

منها قال ملك والليث يستحب ان ياكل من لحم اضحيته لقول
الله عز وجل فكلوا منها وقال الزهري من السنة ان
ياكل اول من الكبد والتمس العلما منهم بن مسعود
وبن عمر وعطا والثوري يستحبون ان يتصدق بالثلث
ويطعم الثلث ويأكل هو واهله الثلث واختلف العلما
في الادحار منها على ثلثة اقوال فمنهم من قال لا يدخر
منها بعد ثلث ومنهم من قال يدخر منها الى اي وقت
احب ومنهم من قال لا يدخر هو واهله الثلث واختلف
العلما في الادحار منهم على ثلثة اقوال فمنهم من لا يدخر
منها بعد ثلث ومنهم من قال يدخر منها الى اي وقت
احب ومنهم من قال ان كانت بالناس حاجة اليها
فلا يدخر بعد ثلث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبن عمر
كما حدثني علي احمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله
بكير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب

عن ابي طالب رضي الله عنه صلى بنا العيد وعثمن يخطب ثم
خطبنا فقال لا تدخروا لاضاحيكم
بعد ثلث فان رسول الله صلى الله عليه امر به بريد قال
حدثنا ابو اسحق بن ابرهيم بن شريك قال حدثنا احمد بن
عبد الله بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا ياكل احدكم من لحم
اضحيته فوق ثلثة ايام قال ابو جعفر وهذان الحديثان
صحيحان من قول النبي صلى الله عليه الا انه قد يجوز
حديث ابن عمر انه منسوخ كما حدثنا ابو بكر بن سهل
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي
المليح ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه نهى ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم
قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا قال ابو جعفر وهذا نسخ
بين وبه قال ابو سعيد الخدري وبريدة الاسلمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه انى نهيتكم عن لحوم

الاضاحي بعد ثلاث لان كلوا وتزودوا القول الثاني ان
ينهى النبي صلى الله عليه عن اكل لحوم الضحايا انما كان
لعلة سببها عايشة قال وقد دعاه من البادية حضرة
الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه كلوا وتصدقوا
ولا تدخروا بعد ثلاث ثم قال انما نهيتكم من اجل الدافة
وادخروا قال ابو جعفر وهذا من احسن ما قيل في هذا حتى
يتفق الاحاديث ولا يتضاد ويكون قول امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدمت الناقة والدليل على هذا ما حدثناه ابرهيم
بن شريك قال احدثنا احمد قال احدثنا ليث قال حدثني
الحرث بن يعقوب عن يزيد بن ابي يزيد عن امراة انها سالت
عايشة عن لحوم الاضاحي فقالت قدم علينا علي بن
ابي طالب رحمه الله من سفر فقدمنا اليه من قبلي ان ياكله
حتى يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال كل من

ذى الحجة قال ابو جعفر الداخر الجماعة بالدال غير معجمة ويقال
دوقت على الجريح بالذال معجمة اذا اجهزت عليه منسوق مما حكاه
ابو زيد قال ان الحرب ذكى للامر واستذكى اذا تهيأ ومنه
يقال ذقيف حنيف وقول محمد بن الحسن ان الضحية سنة العقيقة
قول لا دليل معه فيه والذى روى عن محمد بن على نسخت الضحية
كل ذبح مكروه فاما العقيقة فذبح مندوب اليه كالضحية
كما روى على احمد بن شعيب عن الحسين بن حريث قال
حدثنا الفضل وهو بن موسى عن الحسين بن واقد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن والحسين وفى حديث بن عباس بكبشين
كبشين روى على محمد بن عمرو بن خلد عن ابيه قال حدثنا
ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حسنة ابنة ميسرة عن ام كرز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان
مكافأتان وعن الجارية شاة قال ابو جعفر فهذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ثم الصحابة والتابعين

عن

عن الصحابة بن عباس وبن عمر وعبد الله بن عمرو وسمرة وفا
طمة وعايشة ومن التابعين القسم بن عروة ويحيى الانصارى
وعطاء وقال مالك هو الذى لا اختلاف فيه عندنا وهو قول
الشافعى واحمد واسحق وابى ثور الا ان مالكا يقول شاه
عن الغلام وشاه عن الجارية والشافعى واصحاب
الحديث على حديث ام كرز والحجة لمالك الحديث ان فاطمة
رضى الله عنها عقت عن الحسن والحسين بكبش
واما النخعى فانه قال العقيقة واجبة على الرجال ان لم
يفعل عنه عن نفسه وهو عند غيره بمنزلة الضحية من مندوب
اليهما الا ان ابا حنيفة قال الضحية واجبة على كل من وجد اليها
سبيلا وعلى الرجال ان ضحى يضحى عن ولده وخالفه اكثر
اهل العلم واصحوا بان الله تعالى لم يوجبها فى كتابه ولا اوجبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابى بردة بن نيار بتاولى انه
انه اوجبها على نفسه وقد اصحح الشافعى بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فلا يحلقن له شعرا

ولا يعلم له ظفرا فقوله صلى الله عليه وسلم

لم

يكونا صحيين مخافة ان يبرح الناس ان ذلك واجب
وكذى قول ابى مسعود وبلال وبن عمر خمسة من الصحابه
لم يوجبوا الضحية قال زيد بن اسلم كافانان مشتبهتان
بذبحان جميعا وقال احمد مكافانان متساويتان وقال
الاصمعى اصلا العقيقة الشعر الذى المولود وهو على راسه
وكذلك هو فى ابهايم فقيل عقيقة لانها اذا ولدت
حلق ذلك الشعر وانك احد هذا القول وقال الزجاج
العقيقه قال ابو جعفر والذى قال احمد لا يمتنع فى اللغه
لانه يقال عق اذا قطع ومنه عق فلان وديه **باب ذكر**
الاية الثانية قال عز وجل اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمه
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثورى عن
مسلم الطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس انه قرا

اذن

اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا قال وهى اول اية
نزلت فى القتال قال ابو جعفر فكانت هذه السورة ناسخة
للمنع من القتال وقال بن زيد نسخ قوله عز وجل وذر
الذين يلحدون فى اسمائه الامر بالقتال وخالفه غيره
فقال لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ لان قوله عز
وجل وذر الذين يلحدون فى اسمائه تهديد لهم وهذا
لا ينسخ **باب ذكر الاية الثالثة** قال عز وجل وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى
الشيطان فى امنيته قال ابو جعفر حدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معوية بن
صالح عن على بن ابى طالب عن بن عباس فينسخ الله ما يلقى
الشيطان قال يبطل ما القاه الشيطان ثم يحكم
الله اياته قال ابو جعفر هذا من فحول العرب ينسخ الشمس
الظل اذا ازالته وروى فى هذا الذى ينسخه الله مما القاه
الشيطا احاديث فمنها ما رواه الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن

الحرث بن هشام قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم
فلما بلغ افرايتم اللات والعزى قال فان شفاعتهم ترتجى
منها فلقيه المشركون فسلموا عليه ومن حول فانزل الله
جل ثناؤه وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآن
اذا تمنا القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان
الآية قال ابو جعفر وهذا حديث منقطع وفي هذا الامر
العظيم ولكن حديث قتادة وما ذكرنا عنه وانهض لهذه الحرائق
العلى ولوضح هذا كان له تاويل قد ذكرناه في اول هذا
الكتاب وآقطع من هذا ما ذكره الواقدي عن كبير بن
وزيد عن المطلب بن عبد الله المشركون دينهم الا
الوليد بن مغيره فانه اخذ تبنا من الارض فرفعه الى وجهه
ويقال انه ابو اصيحة سعيد بن العاص حين نزل سئل
صلى الله عليه وسلم فقرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال ما جيتك
به وانزل الله تعالى لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا
الآية قال ابو جعفر وهذا حديث منقطع منكر ولا سيما

وهو

وهو من حديث الواقدي والدين والعقل يمنعان
من هذا لانه ان كان قال هذا متعمدا ومعاذ الله
ان يكون ذلك لان فيه مساعدة لهم على دينهم
لان هذا قوله وان كان ناسيا فكيف صبر على لم
يسر ذلك حتى اتاه الوحي من الله عز وجل ثم رجعنا
الى الآية فوجدنا فيها قولين لم يرجع الى قوله
اي علم ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثني معويه
بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وما ارسلنا
من قبلك من رسول الله ولا نبي الا اذا تمنا القى
الشيطان في امنيته قال اذا حدث القى الشيطان
في حديثه قال ابو جعفر والتاويل هذا القا الشيطان
في مسرة وخاطره ما يوحيه اذ الصواب ثم الله
عز وجل على ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليغان
على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة وفي
السير ان كبر عليه ذلك وجاءوه فقالوا يا محمد قد استوفرت

ضعفانا وسقمها ناوذ لك حين الهم دعوته
وشبت براهينه فامسك عاصي تنظر في امرك
فان تبين لنا ايتاك وان لم يتبين لنا كنت على
امرك ونحن على امرنا فوقع له صلى الله عليه ان هذا
اضاف بنهه الله عز وجل بالخاطر والتذكر مما امر
الله به من اظهار الدعوة وان يصدع بما امر به
ثم نزا عليه الوحي لقد و تركن اليهم شيئا قليلا اذا
بعده فيكون على هذا القا الشيطان في امنيته اي في
سره والقول الاخر عليه اكثر التاويل قال سعيد
بن جبير في امنيته في قراءته وقال مجاهد في قوله وقال
الضحاك للا امنيته التلاوة قال ابو جعفر وهذا
معروف في اللغة منه لا يعلمون الاماني فيكون التقدير
على هذا القى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه
وسلم اما شيطانا من الانس واما شيطانا من
الجن ومتعارف في الاخبار ان الشيطان كان يطهر

كثيرا

في وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل ثمانية من الانس
لهم الشيطان اعمالهم وقال لا اعمالهم ولا غالب لكم
اليوم من الناس واني جار لكم فاما نزلت فلما نزلت
الفتيان تكص على عقبيه فالقى الشيطان هذا التلاوة
النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم
والدليل على هذا ان ظاهر القرآن كذبي وان الشيطان من
اصحاب السير كذا يروون كما روى موسى بن عقبة عن الزهري
القى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه فاذ شفاعتهم
ترتجى وقرون في مسامع المشركين فاتبعوه جميعا
وانكر ذلك المسلمون ولم يسمعوه وافضل الخبر با
المهاجرين في ارض الحبشة وان الجماعة قد تبعت النبي
صلى الله عليه وسلم فقدموا وقد نسخ الله عز وجل ما
القاه الشيطان فاحقهم الاذى والحنت قال ابو جعفر
فقد تبين معنى الآية بهذا او بغيره وقال ابن جريج
ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض

والقاسية قلوبهم قال القاسية قلوبهم المشركون قال
ابو جعفر وهذا قول بين لانهم لم تكن قلوبهم لاتباع
الحق والذين في قلوبهم مرض المنافقون **باب ذكر الاية**
الرابعة قال عز وجل وجاهدوا في الله حق جهاده
من جعلها منسوخة قال هي مثل قوله عز وجل واتقوا الله
حق تقاته فنسخها عنه فاتقوا الله ما استطعتم
قال ابو جعفر وهذا الاسنخ عنه وقد بيناه في سورة ال
عمران **سورة المؤمنين** حدثنا يونس باسناده عن ابن
عباس قال سورة المؤمنين نزلت بمكة فهي مكية وفي رواية
المعتم عن جلدي عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله
عليه ينظر الى السماء في الصلاة فانزل الله عز وجل
هذه الاية الذين هم في صلاتهم خاشعون فجعل
رسول الله صلى الله عليه وجهه حيث يسجد وفي رواية
هشيم كانوا يسلمون يلتفتون في الصلاة ويمرون
حتى انزل الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم

وخصلاتهم

في صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلوتهم
ونظروا امامهم فكانوا يستحبون ان لا يجاوز
احدهم ببصره موضع سجوده قال ابو جعفر فاكثر العلماء
على ان الخشوع في الصلاة ان ينظر في الى موضع سجوده
واذا كان قائما او منهم من قال الا مكة فانما سنحت
ان ينظر الى البيت **سورة النور** حدثنا يونس باسناده
عن ابن عباس قال وسورة النور فانزلت بالمدينة فهي مدنية
قال ابو جعفر قد ذكرنا قوله عز وجل الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانه ناسخ لقوله
جل ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الايتين في
سورة النساء وجدنا في هذه السورة ايات
سوى هذه فاولاهن قوله عز وجل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

العلما فی هذه الایة اربعة اقوال منهم من قال هو منسوخ
ومنهم من قال النکاح هاهنا الوطی ومنهم من قال الزانی
هاهنا فی الزنا لاینکح الزانیة مجلودة فی الزنا
ومشرکة وکذا الزانیة ومنهم من قال هی الزانیة التی تتکسب
بزناها وتتفق علی ذوجها والصحیح بان الایة فی ذلک
انزلت فمن قال هی منسوخة سعید بن المسیب کما
حدثنا اسحق بن ابرهیم القطان قال احدثنا یحی بن
عبد الله بکیر قال احدثنی اللیث بن سعد قال احدثنا
یحی بن سعید بن قیس الانصاری عن سعید بن المسیب
فی قول الله عز وجل الزانی لاینکح الا زانیة او مشرکة
والزانیة لاینکحها الا زان او مشرک قال یزعمون
انها نسخت بالایة التی بعدها وانکحوا الایامی
منکم فدخلت الزانیة فی انا من المسلمین فی هذا
القول الذی علیه اکثر العلما واهل الفتیا یقولون
ان من زنا بامراة فله ان یتزوجها ولغیره ان یتزوجها
وهو قول بن عمر وسالم وجابر بن زید وعطا وطاوس

وملک

وملک بن انس روی عنه بن ذهب انه سئل عن الرجل
یزنی بامراة ثم یرید نکاحها قال ذلک له بعد ان یستبری
من بطنها وهو قول ابی حنیفة واصحابه وقال الشافعی
فی الایة القولان فیها کما قال سعید بن المسیب ان شاء الله
انها منسوخة ومن قال بالقول الثانی ان النکاح
هاهنا الوطی بن عباس کما حدثنا بکر بن سهل قال
حدثنا ابو صالح قال حدثنی معویة بن صالح عن علی بن
ابی طلحة عن بن عباس وقوله عز وجل الزانی لاینکح
لا زانیة او مشرکة الایة قال الزانی من اهل القبلة لا
یزنی الا بزانیة مثله من اهل القبلة او مشرکة والزانیة
من اهل القبلة لا تزنی الا بدان مثلها من اهل القبلة او
مشرک وحرم الزنا علی المؤمنین فاختار محمد بن
جریر هذا القول واما الزانیة او لی الاقوال والصحیح
بان الزانیة من المسلمین لایجوز لها ان یتزوج
مشرکا بحال وان الزانی من المسلمین لایجوز له ان

يتزوج مشركة وبيته بحال فقد تبين ان معنى الزانى من
المسلمين لا يزنى الا بزانية لا يستحل الزنا من المسلمين
او مشركة يستحل الزنا والزانية لا تزنى الا بزان من المسلمين
لا يستحل الزنا او مشرك يستحل الزنا وحرم ذلك على
المؤمنين الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا والقول
الثالث ان الزانى المجلود لا ينكح الا زانية مجلوده او
مشركة وكذى الزانية نزل الحسن كما روى على
ابرهيم بن موسى الحورى عن يعقوب الدورقى قال
حدثنا وليع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن قال الزانى
المجلود لا ينكح الا زانية مجلوده مثله او مشركة والزانية
المجلود لا ينكحها الا زان مجلود مثلها او مشرك وحدثنا
على بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا
عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسب
المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال
لا تعجب من الحسن بن عمرو ان الزانى المجلود لا ينكح ال

مثل

مثل وتناول هذه الاية الزانى لا ينكح الزانية او مشركة
فقال تعجبك من هذا حدثنى سعيد بن ابى سعيد
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزانى
المجلود لا ينكح لا مثل قال ابو جعفر وهذا الحديث
يجوز ان يكون منسوخا كما نسخت الاية التى فى قول سعيد بن
المسيب والقول الرابع ان هذا فى نسوة كان الرجل يتزوج
احداهن على ان ينفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله
نكاحهن قول مجاهد كما روى على احمد بن محمد بن الحجاج
عن يحيى بن سليمان قد حدثنا اسباط بن محمد قال
حدثنا عبد الملك بن ابى سليم عن القسم بن ابى
مجاهد فى قوله عز وجل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة
قال كن برسول الله سبعا بغايا وكانت منهن امراة ند
عالما مهرها وكان الرجل يتزوج احداهن لينفق عليه من
كسبها فحرم الله عز وجل ذلك ان يتزوجهن احد
من المسلمين روى على احمد بن نصيب عن عمرو بن على قال

قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن الخضر من يحيى ابن لاحق
عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عمر وقال كانت امراة
يقالها ام مهزول وكانت بجياد وكانت سامح
فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها فانزل الله عز و
جل الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين قال ابو جعفر وهذا الحديث من
احسن ما روى في هذه الاية ذكر فيه السبب الذي نزلت
فيه الاية فاذ اجاز ان يكون الاية الناسخة بعده
والله عز وجل اعلم بحقيقة ذلك **باب ذكر الآية الثانية**
قال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم
خير لكم لعلكم تذكرون للعلماء في هذه الاية قولان
فمنهم من قال لما قال عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها كان هذا عاما في جميع
البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى قوله عز وجل ليس عليكم

جناح

جناح ان يدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم
ومنهم من قال الاية ان محكمان لقوله عز وجل ولا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها يعني به البيوت التي لها الرباب وسكان
والاية الاخرى في البيوت التي لها ارباب يعرفون ولا
سكان قال فقول الاول يروى عن ابن عباس وعكرمة
كما حدثنا ابو الحسن علي بن احمد قال حدثنا محمد بن
هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا
جويبر عن الضحاك عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا قال
حتى يستاذنوا وتسلموا على اهلها قال فيه
تقديم وتاخير حتى تسلموا على اهلها وتستانسوا
قال ثم استثنى البيوت التي على ظرق الناس والتي
بيوتها المسافرون فقال عز وجل ليس عليكم جناح
ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة يقول ليس لها اهل

ولاسكان بغير تسليم ولا فيها متاع لكم قال
منافع من الجر والبرد وروى يزيد عن عكرمة والحسن
لايدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها قال ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال ليس
عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة
فيها متاع لكم والقول الثاني انها محكمتان
قال اكثر اهل التاويل فاما ما روى عن ابن عباس وبعض
الناس يقول عن سعيد بن جبير انه قال اخطأ الكاتب
انما هو تستأذنوا فخطأ محظور القول بهذا لان
الله عز وجل قال لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه ومعنى حتى تستأذنوا تستأنسوا بين عند اهل
التاويل واهل العربية كما قرئ على عبد الله بن احمد بن
عبد السلام عن ابي الازهر قال حدثنا روح عن عثمان
بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال تستأذنوا
قال مجاهد هو التنحنح والتنحم قال ابو جعفر واهل العربية

يشتقونه

يشتقونه من جهتين احداهما حتى تستأنسوا حتى
تستعاعوا قال الله عز وجل آنست من جانب الطور نارا
والجهة الاخرى حتى تستأنسوا بان الذي تريدون
الدخول اليه قد رضي دخولكم والذي ذكرنا عن ابن عباس
من التقديم والتاخير حسن اي لا يدخلوا بيوتا
غير بيوتكم لها ارباب وفيها سكان حتى تستأنسوا
او تستأذنوا ويقولوا السلام عليكم ادخل او ما
كان في معنى من هذا من التنحنح والتنحم الاذن ذلكم
خير لكم من ان تدخلوا

وبعضوا الله عز وجل لعلكم تذكرون
ما يجب الله عليكم من طاعته فتلزمونه فهذه محكمة
في حكمها غير حكم الثانية والثانية قد تكلم في معناها
العلماء كما قرئ على احمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن
سليمان قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا الحجاج
بن ارطاة عن نسالم المكي عن محمد بن علي بن الحنفية في

قوله عز وجل ليس عليكم جناح ان يدخلوا بيوتا غير
مسكونة فيها متاع لكم قال هي بيوت للخانات والربوت
الامر سواق فاما قول عبد الرحمن بن زيد هي بيوت التجار
الحوانيت في العشاريات والاسواق يقول من خوف عنه
لان الحوانيت التي فيها متاع الى الناس لا يحل دخولها
الا باذن صاحبها وان فتحها لوجلس لان الناس
احق بامالهم فحرض القرآن فيها متاع لكم و
ليس فيها متاع الناس متاع للمخاطبين وقد قال المجاهد
هي بيوت كانت في طريق المدينة يضع فيها الناس
امتعتهم فاذن لهم في دخولها بغير اذن قال ابو
جعفر فاذا كانت هذه السوق انما بنيت لهذا فهي
مباحات لا يحتاج فيها الى اذن او من اجمع ما قيل
في الاية قول جابر بن زيد كما حدثنا احمد بن محمد الازدي
قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن
الحضرمي عن خصيف عن ابي حصين عن عمرو بن هرم عن جابر بن

زيد

زيد في قوله عز وجل ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا
غير مسكونة فيها متاع لكم قال ليس بخان يامتاع
الجهاز ولكن ما سواه من المحاجر اما منزل ينزله
قوم من ليل او نهار او حريم يدخلها الرجل لقضاء
حاجة او دار ينظر اليها فهذا متاع وكل منافع الدنيا
متاع قال ابو جعفر وهذا شرح حسن من قول امام من ائمة
المسلمين وهو موافق للغة وامتاع من كلام العرب
والمنفعة ومنه امتع الله بك ومنه نتمتعون فاعنى
على قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير
مسكونة فيها منفعة لكم من قضاء حاجة او دخول
رجل الى دار يقلبها اشترى او اجاره وما تقدم من قول

باب ذكر الآية الثالثة

العلما سوى بن زيد راجع في هذا
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من
قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من

الظهر ومن بعد الصلاة العشا للعلما في هذه الآية
اقوال منهم من قال هي ندب غير واجبة ومنهم من قال كان
هي في النسا دون الرجال ومنهم من قال هي في الرجال دون النسا
ومنهم من قال كان العمل بها واجبا لان القوم لم يكن لهم اخلاق
ولا ستور فان عاد الامر الى ذلك كان العمل بها واجبا
من قال هي محكمة واجبة على المسلمين ان يعملوا بها كما
امر الله عز وجل لان امره حتم الا ان يقم دليل على غير ذلك
ممن قال انها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا
جعفر بن محاسن قال احدثنا ابرهيم بن اسحق الحربي قال
انها منسوخة بلغني عن داود عن سعيد وهو بن
قال الحربي حدثنا سدار قال احدثنا عبد قال احدثنا
شعبه عن ابي بشر عن سعيد وهو بن جبير يا ايها النبي
الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم قال
لا يعمل بها اليوم قال ابو جعفر فهذا قول وروى ايوب
عن ابي قلابه يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين

ملكت ايمانكم واشهدوا اذا تبايعتم قال انما امر بهذا
نظرا لهم وليس بواجب حدثنا جعفر بن محاسن قال
حدثنا ابرهيم بن اسحق قال احدثنا يحي بن سعيد قال
حدثنا سفين عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن يا ايها
الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم قال النسا عنى بهذا
فهذه ثلثة اقوال هذا القول منها بين الخطا لان الذين
لا يكون للنسا في كلام العرب انما يكون للنسا اللاتي
واللاوي وحدثنا جعفر بن محاسن قال احدثنا ابرهيم بن
اسحق قال احدثنا ابو بكر قال احدثنا يحي بن يمان قال
حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن بن عمر ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم قال هي في الرجال والنسا وهذا
القول الرابع مستحسن اهل النظر لان الذين في كلام
العرب للرجال وان كان يجوز ان يدخل معهم النسا
فانما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره عن لم في اسناده
ليث بن ابي سليم وفي حدثنا علي احمد بن محمد بن الحجاج عن يحي بن

سليمان قال حدثنا عبد العزيز عبد الرحمن بن زياد
قال حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة ان رجالا
من اهل العراق سالوا ابن عباس كيف ترى في هذه الاية من
كتاب الله عز وجل قول الله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم لا يعمل بها احد فقال ابن
عباس ان الله عز وجل رحيم حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر
عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجاب على بيوتهم فربما دخل
الخادم او الولد او يتيمة وهو مع اهله في جماع فقال الله
عز وجل + سدادا في هذه الثلث الحالات قال ابو جعفر وحدثنا
بهذا الحديث بن محاشع قال حدثنا ابرهيم قال حدثنا ابن
الصباح قال حدثنا خلد بن مخلد قال حدثنا سليمان
قال حدثنا بلال عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد فيه
ثم جاء الله بالبسر وبسط في الرزق فاتخذ الناس الستور
والحجاب فراى الناس ذلك قد كفاهم من الاستيذان
الذي امروا به وهذا القول الخامس منه حسن وليس

فيه

فيه دليل على نسخ الاية ولكن على انها كانت على حال ثم ذالت
فان كان مثل تلك الحال فحكمها قائم كذا كان والقول السادس
انها محكمة واجبة ثابتة على الجال والسنا قول ان اهل العلم
كما حدثنا محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا عبد الله
بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبد قال حدثنا عبد الملك
بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال ثلث ايات من القران
قد ترك الناس العمل بهن قال عطا حفظت اثنتين ونسيت
واحدة عن قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم حتى تختم الاية وفي الرجل يقول الاخر
فالكم هنك وليس احد الزم واتنى وجعلنا لكم شعوبا
وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال
ابو جعفر وهذا القول بان الاية محكمة عامة تقول
ابي القسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي كما قرى
على ابرهيم بن موسى الحوري عن يعقوب الدورقي
قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن ابي عايشة عن

الشعبي يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
قال ليست بمنسوخة قلت ان الناس لا يعلمون بها قال الله
عز وجل المستعان **باب ذكر الاية الرابعة** قال عز وجل
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج الاية للعلما فيها ستة اقوال منهم من قال في قوله
عز وجل ولا على انفسكم الى انه منسوخ ومنهم
من قال في الاية الحضا ناسخة وما قال الله جل ثناؤه
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
امتنع الناس من ان ياكلوا طعاما لاحد اذا دعاهم
اليه حتى انزل الله تعالى ذكره ولا على انفسكم الاية
واختلف العلما الذين قالوا هذا على اربعة اقوال
فمنهم من قال فابيح للرجل ان ياكل من هذه السورة يعني
ان زار حاجتها ومنهم من قال ابيح له ومنهم من قال
الاعمى والاعرج والمريض لا ياكلون مع الناس ليلا يكره
الناس ذلك فاذا بل هذا ومنهم من قال كان الانسان يتوقى

ان

ان ياكل مع الاعمى لانه يقصر في الاكل وكذلك الاعرج والمريض
فاذا بل ذلك والقول السادس ان الاية محكمة ممن قال القول
الاول انها منسوخة في قوله عز وجل ولا على انفسكم
الى اخر الاية عبد الرحمن بن زيد قال شي قد انقطع كانوا
في اول البيت على ابويهم اغلاق وكانت السورة مرحاه
فربما جا الرجل فدخل البيت وهو صايح وليس فيه
احد فسوغه الله عز وجل ان ياكل ثم صارت لا اغلاق
على البيوت ولا يحل لاحد ان يمسها فذهب هذا وانقطع
قال ابو جعفر ومما يدل على خطا هذا ما حدثنا بكر بن
سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه الا باذنه ايحب
احدكم ان يوتى مشربته فيكسر خزانته فينتقل طعامه
فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن
احدكم ماشية اخيه الا باذنه قال ابو جعفر فكان في

هذا الحديث خطر رسول الله صلى الله عليه هذا القول
بالخانا سخة قول جاء كما حدثنا بكر بن سهل قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معويه بن صالح
عن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال لما نزل الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا ياكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فقال المسلمون ان الله تعالى قد نهانا ان ياكل اموالنا
بيننا بالباطل وان الطعام من افضل الاموال فلا يحل
لاحد منا ان ياكل عند احد فكف الناس عن ذلك
فانزل الله عز وجل بعد ذلك ليس على الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت امهاتكم الى قوله او ما ملكتم مفاتحه قال هذا الرجل يوكل الرجل بضيعته فالذي
رخص الله عز وجل ان ياكل الطعام غير متاثم ولا منهوم بشربه ذهب
ابو عبيد الى ان هذا انما هو بعد الاذن لان الناس
لم يختلفوا ان ياكلوا لاحد شيئا اذا لم يكن على سبيل
تجارة او عوض وان له صاحب الطعام مما اباح الله جل
ثناؤه اذا اذن فيه صاحبه وتاوله غير على الاذن فيه وان

لم يطلق ذلك صاحبه اذا علم انه ليس من
منعه واستدل على صحة القول انه ليس في الايه
ذكر الاذن وانما قال عز وجل ان ياكلوا من بيوتكم لا من
منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له وما يكون لاهله
او بيوت ابائكم ولم يذكر لابن فيها فتاول
هذا بعض العلما ان بيت الله ومنزله واحد
فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقال هذا تحكم
على كتاب الله عز وجل بل الاول معنى الظاهر ان يكون
لابن مخالفا لهما ولا وليس لاحتجاج بالاروى عن
النبي صلى الله عليه انت ومالك لابيك نهوى لوها
هذا الحديث وانه لو صح لم يكن فيه حجة اذ قد يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه ان ذلك المخاطب لابيه و
قد قيل ان معناه انت لابيك ومالك مستبدا اى
ومالك لك والقاطع لهذا التوارث بين الاب والابن
وممن قال ان الايه ناسخة لما كان محظورا عليهم

من الاكل مع الاعمى ومن ذكره مقسم كما روى سفيان
عن قيس بن مسلم عن مقسم قال كانوا يتقون ان
ياكلوا مع الاعمى والاعرج والمريض حتى انزل الله جل
ثناؤه ليس على الاعمى حرج الاية قال ابو جعفر وهذا
القول غلط لان الاية ليس على الاعمى حرج فكيف يكون
هذا ناسخا للحظر عليهم الاكل معهم لو كان هذا كان
ليس للاكل مع الاعمى حرج على ان بعض النحويين قد اختار
لهذا القول فقال قد تكون على بمعنى في وفي بمعنى على
فيكون التقدير على هذا ليس في الاعمى حرج ولهذا
القول بعيد لا ينبغي ان يحمل على كتاب الله عز وجل الا
بحجة قاطعة واما قول من قال الاعمى لا ياكل مع البصير
ولذي الاعرج والمريض ليلا تاخذه من لا دي فيقول
بعضهم ولكن اهل التاويل على غيره والقول السادس
ان الاية محكمة وانها نزلت في شيء بعينه فقول جماعة
من اهل العلم ممن يعتدي بقوله منهم سعيد بن المسيب

وعبد الله بن عتبة بن مسعود في جماعة من اهل
العلم كما حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسين
بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابو بكر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب في هذه الاية لا
جناح عليكم ان تاكلوا من بيوتكم الاية نزلت
في اناس كانوا اذا خرجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند اهل
المنزل ممن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند قرابتهم فكانوا
يارخون لهم ان ياكلوا مما في بيوتهم اذا احتاجوا الى
ذكر ذلك فكانوا يتقون ان ياكلوا منها ويقولون
نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فانزل الله
عز وجل في ذلك هذه الاية فاحل لهم وقال عبد الله
بن عبد الله ان الناس كانوا اذا خرجوا الى الغزو
دفعوا مفاتيحهم الى واحلوا لهم ان ياكلوا م

في بيوتهم فكانوا لا يفعلون ذلك ويتوقون ويقولون
انما اطعمونا هذا من غير طيب نفس فانزل الله تعالى
ليس على الاعمى حرج حدثنا احمد بن محمد السمناني الانباري
بالانبار قال حدثنا يزيد بن احزم قال حدثنا بشر بن عمر
الدهراني قال حدثنا ابرهيم بن سعيد عن صالح بن لسان
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان المسلمون يرد
عون في التفسير مع رسول الله صلى الله عليه فكانوا
يدفعون وفاتهم ويقولون ان اصبتم فكلوا فيقو
لون انما احلوا لنا عن طيب نفس فانزل الله عز وجل ليس
عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم
الى اخر الاية قال ابو جعفر وكانوا يخرجون اجمعهم
في المغازي يقال اوعب بنو فلان اذا خرجوا
وا باجمعهم ويقال نبت وعب اذا كان واسعا
ستوعب كما جعل فيه والضمير هم الزمنى واحدهم من مثل
ومن قال ابو جعفر وهذا القول من احل ما روي في الاية

ملاخير

لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف ان لا يدخلت
في شيء بجنبه فيكون التقدير على هذا ليس على الاعمى
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج و
لا عليكم ان تاكلوا وان تاكلوا خير لكم ويكون هذا
بعد الاذن قال ابن زيد المعنى ليس على الاعمى حرج
في الغزو واذا كان على هذا فليت ان خير ليس فاما
من بيوتكم فمعناه من بيوت انفسكم كما ظاهره
وقد تاول ذلك بعض اهل العلم على انه بغير اذن
كما ذكرنا وروي معمر عن قتادة لا باس ان تاكل من
بين صديقك وان لم ياذن لك وبيتا ولاهذا
على الله اما يكون مباحا اذا علمت انه لا يمنعك
وكان صديقا على الحقيقة لان الاحاديث التي ذكرنا
ها على الاذن والله اعلم **سورة الفرقان** حدثنا
يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الفرقان
نزلت بمكة فهي مكية قال ابو جعفر قال عز وجل واذا

خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما من العلما من
قال هذا منسوخ وانما كان هذا قبل ان يؤمر
المسلمون بحرب المشركين فليس يسلما
من التسليم انما هو من السليم يقول الحرب سلاما
اى بتسليما منكم هو منصوب على احد امرين
يجوز ان يكون منصوبا قالوا ويجوز ان يكون
مصدرا وهذا قول سيبويه وكلام يدل
على ان الاية عنده منسوخة قال ابو جعفر ولا يعلم
لسيبويه كلاما في الناسخ والمنسوخ الا في هذه
الاية قال سيبويه ثم ابو الخطاب ان مثله يجيء
مثل قولك الحمد لله ينتصب على المصدر كقولك الرجل
سلاما تريد نسلم منك كما قالت براء منك اى
لا اسس بشيء من امرك قال وزعم ان ابا ربيعة كان
يقول اذا لقيت فلانا فقل سلاما فحسبه فقسره
معنى براء منك قال وزعم ان هذه الاية واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما جعل ذلك
لان الاية فيما زعم مكية فلم يؤمر المسلمون يومئذ
يومئذ ان يسلموا على المشركين ولكنه على قوله
لا خير امنا ولا شر قال ابو جعفر وزعم محمد بن
يزيد ان سيبويه اخطأ في هذا واسقط العبارة
لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون يومئذ ان
يحاربوا المشركين ثم امروا بجهادهم قال ابو جعفر
كلام محمد بن يزيد يدل على معنى ان الاية ايضا
عنده منسوخة واما جاز فيها ان يكون منسوخة
لانه معناها معنى لامر اذا خاطبكم الجاهلون
فقولوا سلاما فعلى هذا يكون نسخ فيها
فاما كلام سيبويه فيحتمل ان يكون معناه لم
يؤمر المسلمون يومئذ ان يسلموا على المشركين
وكلهم امروا الان بتسلمهم وبتبرؤا ثم
نسخ ذلك بالامر بالحرب وقد ذكرنا قول عز وجل
لا تدعون مع الله الها اخر الى قوله عز وجل الا من
تاب وقول من قال هو منسوخ لقوله عز وجل ومن

يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
في سورة النساء سورة الشعراء حدثنا يموت باسناده
عن ابن عباس قال سورة الشعراء انزلت بمكة
فهي مكية سوى ست ايات من اخرها انزلن بالمدينة
في ثلثة نفر من الانصار وهم شعراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت وكعب بن مالك و
عبد الله بن رواحة وهو قوله عز وجل والشعراء
يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون
وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات استثنى هؤلاء الثلاثة من
جملة الشعراء الى اخر السورة قال ابو جعفر قد
ادخل هذه الايات بعض الناس في الناسخ و
المنسوخ حدثنا ابو الحسن علي بن احمد قال
حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن
سليم عن حويرة عن الضحاك عن ابن عباس والشعراء
يتبعهم الغاوون قال نسختها الا به اى

بعدها

يعدها معنى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وحدثنا
بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والشعراء
يتبعهم الغاوون قال هم الكفار يتبعهم ضلال الجن
والانس قال ثم قال الم تر انهم في كل واد يهيمون يقول
في كل لغو يخوضون وانهم يقولون ما لا يفعلون
يقول اكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين
منهم فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيرا في كلامهم وانتصروا من بعد ما ظلموا يردوا
على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين قال ابو جعفر
وهذا احسن ما قيل في الايه ويدل ما قلنا قوله للكفار
يدل على صحة الاستثناء الذي بعده وقوله يتبعهم
يتبعهم ضلال الحق والانس يدل على صحة ان الكلام
عام وقد روي عكرمة عن ابن عباس يتبعهم الغاوون قال
الدواة والاول اولى بالعموم الظاهر الم تر انهم في كل واد

يهيمون كما قال وهو متشبث اى في كل وجه من الباطل
يفتنون فيمدحون بالباطل والمريد والذى
يهجون بالكذب والزور وقوله اكثرهم لا يعلمون
يكذبون تصحيح في الخبر اكثرهم الكذب ودل
يكذبون على الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنين
منهم قول صحيح في الجزية هذا الذى تسمية العرب
استثنا الاستثنا يقول جاءنى القوم الا عمرا فقال
هذا نسخ والاستثنا عند سيبويه بمنزله
التوكيد لانك يثبت به كما تبين بالتوكيد وقوله
وذكروا الله كثيرا في كلامهم قول حسن لعموم اللفظ و
غيره يقول ذكروا الله في شعرهم والاول اولى بعمومه
وانتصروا من بعد ما ظلموا كما قال اى انتصروا من
الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم اياهم **سورة النمل**
والقصص والعنكبوت والنور حدثنا يموت
اسناده عن ابن عباس وابن الزبير بمكة قال ابو جعفر

لم يحد فيهن الا موضعين احدهما في سورة القصص وهو
قوله عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا
اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين
للعلما فيه اربعة اقوال منهم من قال هي منسوخة بالنهي
عن السلام على الكفار ومنهم من قال منسوخة بالنهي عن
السلام على الكفار ومنهم من قال هي منسوخة بالامر
ومنهم من قال لها فاباح السلام على الكفار والقول
الرابع ان هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة
السلام ولا نسخ قال ابو جعفر فالقول الاول يحتج قائل
بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار
لا تبدءوهم بالسلام قال ففي هذا نسخ قال ابو جعفر
وهذا القول وان كان قد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبدءوهم قال فهو غلط لان الاية ليست
من هذا في شيء وانما هي من المباركة كما يقول الرجل

اصل اللغو واللغو للغة الباطل وما حتار يلقى ويطرح
ومعنى اعرضوا عنه لم يصغوا اليه ولم يسمعوا وبذلك
على صحة قول مجاهد ان بعده اعمالنا ولكم اعمالكم
اى قد رضينا باعمالنا لانفسنا ورضيتم باعمالكم
لانفسكم سلام عليكم اى امنة لكم منا انا لا نجاوركم
ولا نسافهكم لا نبتغى الجاهلين لا نطلب عمل اهل الجهل
واما موضع الاخر فى سورة القصص قوله عز وجل ولا تجا
دلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن الا الذين ظلموا
منهم فى ثلثة اقوال من العلما من قال هى منسوخ و
منهم من قال هو محكم يراد به من امن منهم ومنهم من قال
هو محكم يراد به ذو العهد منهم فمن قال هو منسوخ
احتج بان الاية مكية فنسخ هذا بالامر بالقتال كما حدثنا
محمد بن جعفر الانبارى قال حدثنا موسى ان هرون
قال حدثنا حسين قال حدثنا سفيان شيبان عن
قتادة فى قوله عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى

فى سبيل لسبيلها الحرب للمتاركة والقول الثانى انها
منسوخة بالامر القتال قول جماعة من العلما وقد بينا ذلك
فى قوله عز وجل اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والقول
الثالث قول من اباح السلام على الكفار غلط لان هذه الاية
ليست من السلام فى شى انما هو من السلام والمتاركة
وحظر السلام على الكفار واجب بكتاب الله عز وجل وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل على من اتبع الهدى
وكذى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر والسلم
على من اتبع الهدى وكذى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقول الرابع انها مخاطبة حسنة قول حسن قال ابن زيد
هاولا قوم من اهل الكتاب اسلموا كانوا يمرون على
قوم من اهل الكتاب يقرؤون شيئا قد بدلوه من التوراة
وقد وقفوا هم على ذلك فيعرضون عنهم وقال مجاهد
اسلم قوم من اهل الكتاب وكانوا مشركون يوذونهم وكانوا
يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم قال ابو جعفر

اصل

هي احسن قال نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و
لا باليوم الاخر والقول الثاني قول ابن زيد قال لا
تجادلوا المؤمنون منهم اذا اسلموا لعلهم يحدثون
بالشيء فيكون كما قال الا الذين ظلموا منهم من اقام على الكفر
ويقال لدشر والقول الثالث قول مجاهد ولا تجادلوا اهل الكتاب
الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم منهم من فاتك
ولم يحط قال ابو جعفر من قال هي منسوخة واصح بانها
مكية وقول مجاهد حسن لان احكام الله تعالى ذكره لا ينبغي
ان يقال فيها انها منسوخة الا حين يقطع العذر الوجه من
معقول فيكون المعنى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بقول
الجميل اي بالدعا الى الله تعالى ذكره والسر على حجته واذا
حدثوكم بحديث يحتمل ان يكون كما قالوا فلا تصدقوهم
ولا تكذبوهم فهذا الذي هو احسن ويدل على صحته انه قرئ
على احمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن عثمان وهو ابن
عمر قال حدثنا علي وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى بن ابي

كثير عن سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤن
التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الشام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم
والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون قال
ابو جعفر ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد اهل
الحرب وان كان للكفار كلهم ظالمين لانفسهم فانما
التقدير هاهنا الا الذين ظلموا منهم اهل وقولوا
امنا بالذي انزل الينا من القران والينا من التورية ولا
نجيل والى بورا والهنا والهكم واحد اي معبودنا واحد
لا فالتحميوه الها ونحن له مسلمون اي خاضعون
منقادون لما امرنا به ونهانا عنه **سورة لقمان وهي السجدة**
حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة لقمان
نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلث ايات منها نزلت بالمدينة وذلك
انه لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم احبار

اليهود فقالوا يا محمد بلغنا انك تقول وما اوتيتم
من العلم الا قليلا انعنيت غيرنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف هما موسى فساوصنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لليهود التوراة وما فيها
من الانبا قليل في علم الله عز وجل فانزل الله عز وجل
بالمدينة ثلث ايات وهو قوله عز وجل ولو ان ما في الارض
من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر
ما نفدت كلمات الله الى تمام الثلاث ايات قال
وسورة الم سجده نزلت بمكة وهي ثلثة وسوى ثلث اياة
منها نزلت بالمدينة في رجلين من قريش شجر كلام فقال
احدهما للاخر انا اردت منك لسانا واحد منك
وسنانا واد الناكسه فقال له الاخر اسكت فانك
فاسق فانزل الله جل اسمه افمن كان مومنا كمن
كان فاسقا لا يستوون الى تمام الثلاث لايات
قال ابو جعفر في سورة الم سجده موضع واحد قال

عز وجل

عز وجل واعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون حدثنا
ابو الحسن علي بن محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن
هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا
جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فاعرض عنهم قال
عن مشركي قريش بمكة وانتظر انهم منتظرون قال
نسختها اية السيف في براءة لقوله جل ثناؤه
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثنا
يموت باسناده عن ابن عباس قال

سورة الاحزاب

نزلت بالمدينة فهي مدنية

باب ذكر الاية الاولى

قال عز وجل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين فكان هذا
ناسخا لما كانوا عليه من التبني وكان رسول الله
صلى الله قد سبى زيد بن حارثة فنسخ السبي وامرات
يدعوا من دعوا الجاهلية ابيه المعروف فان لم يكن له
معروف نسبه الى ولاية المعروف فان لم يكن له ولا

معروف قال يا اخي يعني في الدين قال عز وجل انما المؤمنون
اخوة وهذا من نسخ السنة بالقران كما حدثنا علي بن
الحسين قال احدثنا ا محمد قال حدثنا حجاج
بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنا موسى ان عقبة ان سالم بن
عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة قال ما كنا ندعوه
الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم قال ابو
جعفر وقد ذكرنا ان اولو الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب من المؤمنين والمهاجرين وكذا
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **باب ذكر الاية الثانية** قال عز وجل ولا يحل
لكم النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك للعلما
في هذه الاية ثمانية اقوال منهم من قال هي منسوخة
بالسنة ومنهم من قال هي منسوخة باية اخرى وكان

الله

الله تعالى ذكره قد حظر عليه بالتزويج بعد من كان عنده
ثم اطلقه له واباحه لقوله عز وجل يرجى من نشاء منهن وتو
دي اليك من نشاء ومن العلما من قال الاية محكمة ولم
يكن له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج سوى من كان عنده
ثوابا من الله لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الا
ومنهم من قال هي محكمة ولكن لما خطر عليهن ان يتزو
جن بعد موته حظر عليه ان يتزوج غيرهن ومنهم
من قال المعنى لا يحل لك النسا بعد هذه الصفة يعني انا
احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الاية
ومنهم من قال لا يحل لك النسا بعد المسلمات ولا تتزوج
يهودية ولا نصرانية ومنهم من قال المعنى لا تبدل
واحدة من ازواجك يهودية ولا نصرانية والقول
الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الله عز وجل
ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله
في الذين خلوا من قبل كان التزويج لان تتزوج من
النساء من شاء بخير عدد مسطور كما كان الانبياء
صلى الله عليهم والقول الاول ان الاية منسوخة

بالسنة يدل عليه حديث عائشة كما قوى علي بن
سعيد بن بشير عن ابي لهيب قال حدثنا ان عبد
عن عمرو عن عطا عن عائشة قالت ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احل الله النساء بهذا
الحديث على ان عائشة قد كان عندها انه خطر
عليه صلى الله عليه وسلم التزوج ثم اطلق له وراجع وكان هذا
على قول من اجاز ان ينسخ القران بالسنة والقول
الثاني عن جماعة من جلة الصحابة والتابعين كما حدثنا
احمد بن محمد الازدي قال حدثنا جعفر بن سليمان
قال حدثنا ابرهيم بن المنذر قال حدثنا عمر بن ابي
بكر المؤصلي قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن
النضر مولى عمر بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن ام
قالت لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله
عز وجل ان يتزوج من النساء من شاء الا ذات محرم
وذلك قوله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء وهذا والله اعلم اولى ما قيل في الاية

وهو

وهو قول عائشة رضي الله عنها واحد في النسخ وقد
يجوز ان عائشة ارادت ذلك بالقرآن وهو مع
هذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس
وعلي بن الحسين والضحاك وقد عارض بعض فقها
الكوفيين فقال محال ان تنسخ هذه الاية يجيء ترجي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء لا يحل لك
النساء من بعد وهي قولها في المصحف الذي اجمع
المسلمون عليه وهي قول من قال نسخت بالسنة
لانه مذهب بعض الكوفيين قال ابو جعفر وهذه
المعارضة لا تلزم وقايلها غالط لان القرآن بمنزلة
سورة واحدة كما صح عن ابن عباس انزل القرآن
جملة واحدة الى السماء الدنيا في شهر رمضان ويلزم
لك ان اعراض هذا لا يلزم قوله عز وجل والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج منسوخة على قول اهل

التاويل لانعلم بينهم خلافا بالاية الى قبلها والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا والقول الثالث ان معنى انه
صلى الله عليه وسلم صلى خطر عليه ان يتزوج على نسائه
لانهن اخترن الله ورسوله والدار الاخرة فعوض
هذا قيل قول الحسن بن سيرين وابي بكر بن عبد الرحمن
بن حرث بن هسام قال ابو جعفر وهذا القول يجوز
ان يكون هكذا ثم نسخ قال كيف يجوز ان ينسخ ما
كان ثوابا قبل يجوز ان ينسخ ما كان ثوابا بما هو اعظم
منه في الثواب فيكون هذا نسخ وعوض منه عنهن
ازواجه في الجنة وهذا اعظم حظرا واجل مقدارا كما
قال حنيفة لامراته لاتزوجي بعدي فان اخر ازواج امراة
ذوجها في الجنة لزالك حظر على نسا النبي صلى الله عليه
ان يتزوجن بعده والقول الرابع انه لما حرم ان يتزوجن
بعده حرم عليه ان يتزوج غيرهن قول الى امامة بن سهل

ان

ابو حنيفة والقول الخامس ان المعنى لايحل لك النسا من
بعد هذه الصفة قول ابي دنين وهو يروى عن ابي بن كعب
وهو اختيار محمد بن جرير والقول السادس لا ان المعنى
لايحل لك للنسا من بعد المسلمات قول مجاهد
وسعيد بن جبير وعكرمة قال مجاهد ليلا يكون كافرة
اما الكوفيين وهذا القول لانه يقدره من بعد
المسلمات ولم يجز للمسلمات ذكر والقول السابع
انه حرم عليه ان يبدل بعض نسايه بهوديه او نصرانيه
من ذلك لان نص القران ولا ان يبدل بهن
من ازواج وليس في القران ولا ان تبارز وحكي ان
ذين عن العرب انها كانت تبادل باذواجها يقول احدهم
خذ زوجي واعطني زوجتك قال ابو جعفر وهذا غير
معروف عند النافلين لافعال العرب والقول الثامن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حلالا ان يتزوج
من شا من النسا ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظي

فالين

قال وكذى كانت الانبيا قبله صلى الله عليه وسلم تزوج
سليمان صلى الله علم سبع مايۀ امراۀ حرۀ وكان
له بلمائۀ مملوكه وذلك الف وكان كذا مايۀ
امراۀ منهن ام سلم امراۀ اوريا بن حنان وقال عم
بن عوف ما قالت اليهود ما محمد صلى الله عليه وسلم سعل
الا الترزوج فحسدوه على ذلك انزل الله عز وجل ام
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد آتينا
آل ابرهيم الكتاب والحكمه واتيناهم ملكا عظيما كان
لسليمان صلى الله عليه وسلم الف امراۀ منها سبع مايۀ
حره وكان داود عليه السلام مايۀ امراۀ حدثنا يموت
باسناده عن ابن عباس انهن تزوجن بمكه لم يجد فيهن الا
يه فيهن واحده عن والصفا قال عز وجل فلما بلغ
معنا السعي قال يا بني اري في المنام اني اذبحك تمام
القصه للعلما في هذه الايه ثلثه اقوال منهم من قال
هي منسوخه واحتج بقوله يا اب افعل ما تؤمر وا

بعده وفدينا بذبح عظيم واجاد قايل هذا ان ينسخ
الشي قبل ان يعمل به واحتج بان رسول الله صلى الله
عليه فرض عليه وخمسون ثم نقلت الى خمس
واحتج بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقه وان
بعده فاذ لم يفعلوا الايه ويقوله عز وجل الان
خفف الله عنكم ان سكم واحتج بقول الشا
فحي ان الله عز وجل اذا فرض شيا استعمل عباده
منه بما اصب ثم نقلهم اذا شا قال ابو جعفر
فهذا قول والقول الثاني ان هذا مما لا يجوز فيه
نسخ لانه امر بشي لسبب ممتد فلا يجوز النسخ
في مثل هذا لو قال قايل لرجل قم ثم قال له لا تقم
لكان هذا ابدا الى لا يجوز ان يكون هذا من صفات
الله عز وجل ان يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا
عظيم من القول لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ

وقال قال هذا الذبح في اللغة القطع وقد فعل ذلك
ابرهيم عليه السلم والقول الثالث اذ هذا ايضا
لايكون فيه نسخ وانما امر ابرهيم صلى الله عليه وسلم
بالذبح والذبح فعل ما تهيأ له وليس منعه
انه لم يفعل ما امر به وهذا قول صحيح حسن
عليه اهل التاويل قال مجاهد بل امر الله عز وجل ابرهيم
بذبح ابنه اسحاق صلى الله عليهما قال يا ابه
حز بيتا صبتي واجلسن بين كتفي ولا اويك اذا وجدت
حر السكين فلما وضع السكين على حلقه وفي بعض
فلما ليس السكين على حلقه انقلبت فقال له
ملك يا ابه قال انقلبت قال قطعن بها طعنا قال
ففعل فاثبت فناداه الله عز وجل منا لصدق رؤياه
بذبح عظيم قال ابو جعفر وهذا فعل ابرهيم صلى الله
ما امر به والدليل على هذا قوله عز وجل وناديناه ان
ابرهيم قد صدقت الرؤيا فهذا ما يجب ان يفق عليه

المسلمين

المسلمين ليلا ينسب الله عز وجل البدا وانما اشكل
على قايل ذلك القول الاول قوله عز وجل وفديناه
بذبح عظيم لانه جهل معناه ولم يدر من المفدى
على الحقيقة وانما المفدا ابنه وابرهيم صلى الله عليه
وسلم قد فعل ما امر به فاما القول الثاني فلوضح
عن اهل التاويل لما امتنع القول به والقول الاول
عظيم من القول واحتاج صاحبه بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم امران يا امر امته بخمسين صلاة
ثم نقل ذلك الى خمس لا حجة له فيه لانه ليس فيه
نسخ ولا نعلم ان احدا من العلما قال نسخ الشي
ان ينزل من السما الى الارض الا القاسمي فانه
خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله ان البيان
لا يتاخر وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يامر
امته بخمسين صلاة من قبل ان يامرهم راجع
واذا مثل هذا ان يامر الله عز وجل مرسل عليه

المسلم بشيء فيه راجح فيه فينقض منه او يزال فلا يقال
لهذا نسخ واما الاحتجاج بقوله عز وجل فاذا لم تفعلوا
عن ابن له ايضا ان الاية الاولى لم يعمل بها وقد
قال الله عز وجل انكم كنتم تختانون انفسكم وانما فعل
هذا واحد واحتجاجه بقوله عز وجل الشافعي لا
معنى له لان قول الشافعي اذا فرض الله عز وجل شيئا
يستعمل عباده بما احب منه لا دليل منه على ان الشيء ينسخ
قبل ان يستعمل بل لو قال قائل بل فيه دليل على ان الشيء لا ينسخ
حتى يستعمل ان يستعمل بعضه لكان اولى بالصواب
والدليل على ان الشيء لا ينسخ قبل ان يستعمل ان احتجاج
العلماء في النسخ ان معناه اذا قلت فعل كذا او كذا في معناه
الى وقت كذا او شرط كذا فاذا نسخ فانما اظهر ذلك
الذي كان مضمرا فاذا قيل وصلوا الى بيت المقدس
فمعناه مالي ان ازيل ذلك او الى وقت كذا او على اني
ازيل ذلك وقت كذا وقد علم الله عز وجل حقيقة

ذلك

ذلك ولا يجوز ان يقال صلى الظهر بعد الزوال على اني
ازيلها عنك مع الزوال قال ابو جعفر وهذا بين
ولقول العلماء ان البيان يجوز ان يتاخر مخالفهم
قابل هذا وجعل نسخا ولو جاز ان يقال لهذا نسخ
لجاز ان يقال في قول الله عز وجل ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة ثم بين ما هي فلا يقول احدا
من الامة ان هذا نسخ واحتجاجه بقول
الشافعي يخالف فيه لان اصحاب الشافعي للخداق
لا نعلم بينهم خلافا ان البيان ياتي ممن احتج
منهم لتاخره بنسخ بقول الله تعالى فاذا قرانا ه
فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وثم في اللغة
تدل على ان الثاني بعد الاول والدليل على ان
البيان خلاف النسخ ان البيان يكون في الاخبار
والنسخ لا يكون في الاخبار وايضا فان البيان
يكون معه دليل يدل على الخصوص اذا كان اللفظ عاما

الوكان خاصا يراد به العلم كما قال عز وجل ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا دل على ان الانسان بمعنى
الناس فقال عز وجل واملك فلما قال جل ثناؤه على
ارجائها على ان املك بمعنى املائكة فهذا الخصوص
والعموم وهكذا التخصيص في الاستثناء لا سيما نسخا
وهذا الباب في اللغة يحتاج اليه كل من نظر في العلم وبالله
التوفيق **سورة ص والزمر** حدثنا يموت باسناده
عن ابن عباس انها نزلت بمكة سوى ثلث ايات منها نزلت
بالمدينة في وحشي واقل حمزة فانه اسلم فدخل المدينة
فكان يثقل على رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليه
حتى سأل عن وحشي وحمزة فاذ الله عز وجل لم يقبل
اسلامه فانزل الله تعالى بالمدينة ثلث ايات وهي قوله
تعالى يا عبادي الذين امنوا قوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله الى تمام الثلاث الايات قال
ابو جعفر في هذه ثلثة مواضع مما تصلح في هذا الكتاب

فاما موضع

الموضع الاول قوله تعالى اصبر على ما يقولون واهجرهم
ثم امر بعد ذلك بالمدينة بالقتال وقد يجوز ان
يكون هذا منسوخ ونادبا من الله عز وجل وامره
نبيه بالصبر على اذاهم لان التقدير فاصبر على ما يقولون
مما تودونك به والدليل على هذا ان قبله ذكر ما قد
ذوه به قال الله عز وجل وقالوا ربنا عجل لنا قطنا
قبل يوم الحساب انهم قالوا هذا استهزاء وانكارا
لما جاء به كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قالوا ربنا عجل لنا قطنا قال العذاب
وقال قتادة نصيبنا من العذاب قال ذلك ابو جهل
اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة
من السماء او ائتنا بعذاب اليم وقال السدي قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ارنا منازلنا من الجنة نتبعك
وقال اسماعيل بن ابي خالد عجل لنا قطنا اي رزقنا

وقرى على احمد بن محمد بن الحجاج عن ابن يحيى بسليمان قال
حدثنا وليح قال حدثنا سفيان عن ابي المقدام عن
سعيد بن جبير قالوا ردنا عجل لنا قطنا قال نصيبنا
من الاخرة قال ابو جعفر وهذا من احسن ما روى فيه واصل
القط في كلام العرب الكتاب بالجايز فهو النصيب وهو
مشتق من قولك قططا اي حسبان تلفيك ويجوز ان
يكون مشتقا من قططت اي قطعت قال ابو جعفر وقد ذكرنا
قول اهل التاويل فيه من اهل اللغة في اشتقاقه الاشيا
حكاه القتبي انهم ما نزل الله عز وجل فاما من اوتي كتابه
بيمينه الاية قالوا ربنا عجل لنا كتبنا حتى تنظر اتقع
في ايماننا ام شمايلنا استهزاء فانزل الله عز وجل
وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قال ابو جعفر وهذا القول
اصله عن الكلبي وكثيرا مما يعتمد عليه الصبي والقرا
واهل الدين من اصحاب الحديث يحظرون ذكر شي
عن الكلبي ولاسيما في كتاب الله تعالى والموضع الاخر

قوله

قوله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق
عن العلما من قال ابيح هذا لمن مسح وحظر الينا
وقال الحسن قطع سوقها واعناقها فعوضه الله
منها خيرا منها وسخر له الريح واحسن من هذا
القول ما رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال طفق
يمسح اعرافها وعراقيبها حبا لها وهذا اولى التا
ويلين لانه لا يجوز ان ينسب الى نبي من الانبيا انه
عاقب خيلا ولا سيما بغير جنايه انما شغل
بالنظر اليها فقوط في صلاة فلا ذنب لها في ذلك
وروى للحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
الصلوة الى فرط فهنا سليمان عليه السلام صلوة

والموضع الثالث قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فا
ضرب به ولا تحنث من العلما من قال هذا مسوخ في
شريعتنا واذا حلف رجل ان يضرب انسانا عشرا
ضربات ثم بل يضربه عشر مرات حنث وقال ابو بكر

قوم بل لا ينسخ اذا ضربه بما فيه عشرة بعدان
يصيبه العشر وهذا قول الشافعي ومن قبله
عطا قال هي عامة وقال مجاهد هي خاصة واهل
المدينة يميلون الى هذا الحولي السبع حدثنا يموت
باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة قال ابو جعفر
انما نذكر ما نزل بمكة والمدينة لان فيه اعظم الفايده
وفي الناسخ والمنسوخ لان الايه اذا كانت مكيه و
كان فيها حكم وكان في غيرها مما نزل بالمدينه
حكم غيره علمنا ان المدينة نسخت المكيه وحدثنا عن الحوا
ثمانية مواضع منها في خمس عشرة خمسة مواضع

باب ذكر الموضع الاول منها

قال عز وجل والملائكة
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض
حدثنا جعفر بن محمد بن نواس قال حدثنا ابراهيم الحربي
قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم خلد
قال حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال دخلت

على وهب بن منبه مع ذي حولان فسالته عن
قوله عز وجل ويستغفرون لمن في الارض فقال
نسختها الاية التي في الطول ويستغفرون للذين
امنوا قال ابو جعفر هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ
لانه خبر من الله عز وجل ولكن يجوز ان يكون وهب
بن منبه اراد ان هذه الاية على نسخة تلك الاية
لانه لا فرق بينهما و للعلماء ولا تيا و اعلمهم
الخطا العظيم اذا كان كما قالوه وحجتهم الدليل على ما قلناه
ما حدثناه احمد بن محمد عن نافع قال حدثنا سلمة قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله
عز وجل ويستغفرون لمن في الارض قال المؤمنون منهم

باب ذكر الموضع الثاني

قال عز وجل اخبارا عن الملائكة
ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم فيها قولان محتملان
فمن ذلك ما حدثناه علي بن احمد قال حدثنا محمد بن
هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر

عن الضحاك عن ابن عباس قال وقوله عز وجل لنا اعمالنا ولكم
اعمالكم محاطبة لليهود اى لنا ديننا ولكم دينكم قال ثم
نسخت بقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر وكذى قال مجاهد لنا اعمالنا ولكم اعمالكم
اى لنا ديننا ولكم دينكم لا حجة بيننا وبينكم اى لا خصومة
وهذا لليهود ثم نسخها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر فهذا القول والقول الثانى ان تكون غير منسوخة
اى لا حجة بيننا وبينكم لان البراهين قد ظهرت والحجج قد
قامت والقول الاول يجوز لان معنى لا حجة بيننا وبينكم على
ذلك القول لم يؤمن ان يحج عليكم ويقاتلكم ثم نسخ هذا
كما ان قائلا لو قال من قبل ان تحول القبلة لا يصلى الى الكعبة
ثم حول الناس بعد لجاز ان يقال نسخ ذلك **باب ذكر**
الموضع الثالث قال عز وجل من كان يريد حرث الاخرة نزد له
فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة
من نصيب فيه قولان فمن ذلك ما حدثناه على بن احمد قال

حدثنا

حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن
عباس قال قوله عز وجل من كان يريد حرث الاخرة من
يراد بعملها الصالح ثواب الاخرة نزد له فى حرثه
اى فى حسناته ومن كان يريد حرث الدنيا اى من كان يريد
الفجار يريد بعمله لحسن الدنيا نؤته منها ثم نسخ ذلك
فى سورة سبحى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما
نشاء لمن نريد والقول الاخر انها غير منسوخة وهو الذى
لا يجوز غيره لان هذا خبر والاخبار كلها بارادة الله
عز وجل الا ترى انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه
لا يقل احدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان
شئت قال ابو جعفر الا انه يجوز ان يتاول القول
الاول ان يكون معناه هذه على نسخه هذه فيصح ذلك
وربما اغفل من لم يمعن النظر فى مثل هذا فجعل فى الاخبار
ناسخا ومنسوخا فلحقه الغلط العظيم والدليل على
انها غير منسوخة انه خبر وقد قال قتادة فى الاية من

اثر الدنيا على الاخرة وكدح لها لم يكن في الاخرة الا النار ولم
يزدد منها شيا الا ما قسم الله له عز وجل **باب ذكر الموضع**
الرابع قال لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
في هذه الاية اربعة اقوال فمن ذلك ما حدثناه عليل بن
احمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن
سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال لا اسئلكم
عليه اجرا قال لا اسئلكم على الايمان جعلا الا ان تودوني
بقرابتي وتصدقوني وتمنعوا مني فعلتم ذلك الانصار
وسعوا منه منعهم عن انفسهم واولادهم ثم نسختها
قال ما سئلتكم من اجر فهو لكم ان اجري الا على الله و
من ذهب عكرمة الى انها ليست بمنسوخة قال كان يصلون
ارحامهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه قال لا
اسئلكم عليه اجرا الا ان تودوني وتحفظوني لقرابتي ولا
تكذبوني في وفي رواية قيس عن الاعمش عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس لما انزل الله عز وجل قل لا اسئلكم

عليه

عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين
يودهم علي وفاطمة وولدهما رضي الله عنهم والقول الرابع
من اجلها وابنيها كما روي علي عبد الله بن الصقر بن نصر
عن زياد بن ايوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عوف
ومنصور عن الحسن قال لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى قال التقرب الى الله عز وجل والتودد اليه بطاعته فهذا قول
حسن وزيد على صحة الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا احمد بن محمد الادمي قال حدثنا الربيع ان سليمان
المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عمه وهو ابن سويد
البصري قال حدثنا عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اسئلكم على ما ابيناكم من الاتباعة
والهدى اجرا الا ان تواددوا الله عز وجل وان الله عز وجل
وان تقربوا اليه بطاعته فهذا المبين عن الله عز وجل وقد
قال هذا وكذا قالت الانبيا صلى الله عليهم قبله ان اجري
الا على الله **باب ذكر الموضع الخامس** قال عز وجل والذين اذا اصابهم

البتي هم ينتصرون زعم ابن زيد انها منسوخة قال المسلمون
ينتصرون من المشركين ثم نسخها امرهم بالجهاد وقال غيره
هي محكمة والانتصار من الظالم بالحق تقويم له محمود له
من ممدوح صاحبه كان الظالم مسلما او مشركا كما روى
اسباط عن السدي والذين اذا اصابهم البتي هم ينتصرون
قال ينتصرون ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وهذا
اولى من قول زيد لان الاية عامة وصح ان سيئة سيئة مثلها
الولى ما قبل فيه معافية المسيء ما يجب عليه وسميت الثانية سيئة
لانها مسيئة للمقتص منه والنحويون يقولون هذا على الا
ذواج والذي العلماء على ان هذا في العقوبات والقصاص
واخذ المال لا في الكلام الا ابن ابي صحيح كما حدثنا علي بن
الحسين عن الحسن بن محمد عن ابن ابي نجيح وجزاء سيئة
سيئة مثلها قال اذا قال له اجزاك الله قال له اجزاك الله
وقال ابن زيد هذا كله منسوخ بالجهاد ولذا عنده ولمن
انتصر بعد ظلمه انما هو للمشركين حاصة وقول قتادة

الذ عام

الذ عام ولكذا يدل ظاهر الكلام والله اعلم **باب الموضع**
الذي في الزخرف قال عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام
فسوف يعلمون جماعة من العلماء يقولون انها منسوخة
بالامر بالقتال عن ذلك ما حدثناه علي بن احمد
قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن
سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فاصفح عنهم
اي اعرض وقل سلام اي متاركة اي قل للمشركين اهل
مكة فسوف يعلمون ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله
عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية
قال ابو جعفر وحدثنا جعفر بن محاشع قال حدثنا
ابرهيم بن اسحاق قال حدثنا احمد بن نصر
عن الحفاف عن سعيد عن قتادة فاصفح عنهم قال ثم
نسخ ذلك وامر بالقتال **باب ذكر الموضع الذي في الحاشية**
قال عز وجل قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون
ايام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون قال جماعة
من العلماء هي منسوخة نحن ذلك ما حدثناه علي

بن احمد قال احدثنا محمد بن هسام قال احدثنا عاصم
بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن بن عباس نزل الذين
امنوا الى قوله في عمر بن الخطاب رضي الله عنه شتم رجل من المشركين
بمكة قبل الهجرة فاراد ان يبطش به فانزل الله عز وجل والذين
امنوا يعني عمر بن الخطاب يغفروا للذين لا يرجون ايام الله عز وجل
ويغفروا ويتجاوز الذي لا يخافون شدة عقوبات الايام الخالية
ليجزي قوما بما كانوا يكسبون ثم نسخ هذا في براءة بقوله عز وجل
قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال ابو جعفر حدثنا احمد بن
محمد بن نافع قال احدثنا سلمة قال احدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتادة في قوله عز وجل قل للذين امنوا يغفروا للذين
لا يرجون ايام الله قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

باب ذكر الآية التي نسخت الاحقاف

وما كنت بدعا من الرسل وما كنت ادري
ما يفعل بي ولا بكم قول علي محمد بن جعفر حفص عن يوسف بن
موسى قال احدثنا حسين بن علي الجعفي عن يشفيا وما ادري ما يفعل
بي ولا بكم قال يرون انها نزلت قبل الفتح وفي رواية الضحاك عن بن
عباس نسختها انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك

وما تأخر

الآية قال ابو جعفر فجائز ان يكون في هذا ناسخ ولا
منسوخ من جهتين احداهما انه خبر والاخر ان من اول السورة
الى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم
فوجب ان يكون هذا خطابا للمشركين كما كان ما قبل وما بعده
ومحال ان يقول صلى الله عليه وسلم للمشركين ما ادري ما يفعل
بي ولا بكم في الاخرة ولم يزل صلى الله عليه وسلم من اول بعثته الى
وفاته يجب من مات على الكفر يخلد في النار ومن كان مات على الايمان
واتبعه واطاعه فهو في الجنة فقد درى صلى الله عليه وسلم ما
يفعل به وبهم في الاخرة وليس يجوز ان يقول لهم ما ادري
ما يفعل بي ولا بكم في الاخرة فيقولوا كيف يشبهك وانت لا تدري
ادصيرك الى حفض ودعائهم الى عذاب وعقاب والصحيح في معنى الآية
قول الحسن كما روى علي محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى
قال احدثنا وليع قال احدثنا ابو بكر الهذلي عن الحسن وما ادري ما
يفعل بي ولا بكم في الدنيا وقال ابو جعفر وهذا اصح قول وحسنه
ما يدري صلى الله عليه وسلم ما يأتيه واياهم من خير وصحه

ورخص وغلا وغنا وفقر ومنه ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير
وما مسني السوء سورة محمد صلى الله عليه وسلم مدنية قال ابو جعفر وجدنا فيها
موضعين باب ذكر الموضع الذي قال الله عز وجل اذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
حتى تضع الحرب اوزارها في هذه الآية خمسة اقوال من العلماء من
قال هي منسوخة وهي في اهل الاوثان لا يجوز ان يفادوا ولا
يمن عليهم والناسخ اما عندهم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومنهم من قال هي في الكفار جميعا وهي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة
ان قتل الاسير ولكن من عليه او يقال به ومنهم من قال لا يجوز
الاسر الا بعد الاثخان والقتل واذا اسر العدو بعد ذلك
فللامام ان يحكم فيه بما يرى من قتل او من او مفاداة والقول الخامس
انها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة ممن ذلك ما حدثنا الحسن
بن علي عن يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج
فاما منا قد اتى قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وهذا مروي عن مجاهد وابن جريج ان الآية منسوخة وانها في كفار

الحرب

وهو قول السدي وكثير من الكوفيين والقول الثاني انها في جميع
الكفار وانها منسوخة قول جماعة من العلماء واهل النظر و
قالوا اذا اسر المشرك لم يجز ان يمن عليه ولا ان يفادى به
فيرد الى المشركين ولا يجوز عندهم ان يفادى الا بامرأة لانها
لا تقتل والناسخ لها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اذا
كانت براءة آخر ما نزل بالتوقيف فوجب ان يقتل كل مشرك الا
من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن يؤخذ
منه الجزية قالوا والحجة لنا في قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي
معيط وابا عزة قتيلها بدر وغيرهما اهل الاوثان وبراءة
نزلت بعد هذا لان عقبة قتل يوم بدر وابا عزة يوم احد
قالوا فليس في هذا حجة قيل فان ثبت في هذا حجة فهو القتل
كما هو فاما الاصحاب مما فعله ابو بكر رضي الله عنه وعمر و
علي رضي الله عنهم من امن فليس فيه حجة لان ابا بكر رحمه الله
انما من على الاشعث لانه مرتد فحكمه ان يستتاب وانما من
عمر رضي الله عنه على الهرمزان لانه اختيار عليه بان قال له

اشرب فلا بأس عليك فقال الدمنتي وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
اما من على قوم مسلمين يشهدون شهادة الحق ويصلون
ويصومون قال ابو امامة لست معهم فكان اذا من بلا
سيف يستحلفه ان لا يكون عليه ودفع اليه اربعة دراهم وحلاه وكان
مرضيا رحمه الله ان لا يقتل الاسير من المسلمين ولا يغنم ماله ولا
يتبعه اذا ولى ولا يجهز على جريح فكانت هذه وكانت هذه سنة
حتى فتنا من اهل القبلة قال ابو جعفر وحدثنا احمد بن محمد بن نافع
قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة فاما منا بعد واما فداء قال نسختها فنسر بهم من خلفهم
وقال مجاهد قد نسخها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وهو قول الحكم والقول الثالث انها ناسخة قول الضحاك ومجاهد
غير كما روى الثوري عن ياسخة جويبر عن الضحاك فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم قال نسخها فاما منا بعد واما فداء ومن ذلك
ما حدثناه الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا
ان المبارك عن ان جريج عن عطاء فاما منا بعد واما فداء قال فلا

نقل المشرك

تقتل المشركين لكن يمن عليه ويفادى اذا اسر كما قال الله عز وجل
وقال اشعث كان الحسن يكره ان يقتل الاسير ويتلو فاما منا
بعد واما فداء والقول الرابع رواه شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن
جبير قال لا يكون هذا الا بعد الاثخان والقتل بالسيف
والخامس قاله كثير من العلماء والاسير كما حدثنا بكر بن
سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فاما منا بعد واما فداء قال
فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار في الاسارى
ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم وان
شاءوا فاخوانهم قال ابو جعفر وهذا على ان الايتين محكمتان
معمول بهما وهو قول حسن لان النسخ انما يكون بشيء قاطع
فاذا امكن العمل بالايتين فلا معنى للقول بالنسخ اذ كان يجوز
ان يقع التعبد اذا لقينا الذين كفروا قبل الاسر قتلناهم فاذا
كان الاسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين
وهذا القول يروى عن اهل المدينة والشافعي واني عبيد وبالله التوفيق

باب ذكر

قال عز وجل ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون قال ابو جعفر من قال هذه ناسخة لقوله عز وجل وان احنحوا للسلم فاجنح لهم يقال في هذا المنسخ من المثل الى الصلح اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك وقد قيل انها ان لا يتان نزلتا مختلفين وقيل يجوز ان يكون وان السلم في قوم باعيانهم فيكون هذه الاية عامة

حدثنا يونس

باسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بالمدينة وقد ذكرنا قول من قال انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ناسخ لقوله عز وجل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وان هذا لا يكون فيه نسخ ولم يذكر معنى انا فتحنا لك على اسقطا وهذا موضع غلط فيه كثير من الناس من يتوهم انه يعني بهذا الفتح مكة وذلك غلط والذي عليه الصحابة والتابعين غير حتى كانه اجماع كما روى ابو اسحاق عن ابن انا فتحنا لك فتحا مبينا قال بعد ذلك الفتح فتح مكة وانما بعده فتح الحديبية كما اربعة مائة وكذا روى الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعد الفتح

الحديبية

فتح مكة وانما هو للحديبية وكذا روى الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعد الفتح قال البخاري قال انس بن مالك وابن عباس وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة وقاله من التابعين الحسن ومجاهد والزهري وقتادة وفي تسميته فتح الحديبية فتحا اقوال للعلماء بينه ولم يكن فيها الا ان الله عز وجل انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة بعد ان عرفه المغفرة ثم لم ينزل بعد ذلك سخطا على من رضي عنه وايضا فان الحديبية ورد عليها المسلمون وقد عارضوها فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مجازيا لما صحى عليها المسلمون عنهم ولم يكن بين المسلمين والكفار لا برام حتى كان الفتح وقد كان بعض العلماء يقول انه انما قيل ليوم الحديبية الفتح لانه كان سببا لفتح مكة وجعله مجازا كما يقال قد دخلنا المدينة اذا قاربنا دخولها وابين ما في هذا قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني الاحلح عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب

باسناده قال لم يكن في الاسلام فتح اعظم منه كانت الحرب قد
حمرت بين الناس فلا يتكلم احد واما كان القتال فلما كانت
الحديبية والصلح ووضعت الحرب وامن الناس والتقوا ولم يكلم
احد بعقل الاسلام الا دخل فيه وهذا قول حسن بين وقال
عز وجل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك
اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكان هذا
في يوم الحديبية ايضا جاء ذلك التوقيف عن النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابي فلو انفق احدكم مثل الارض ما بلغ مد احدهم و
لا نصيفه وهذا في الذين انفقوا قبل الحديبية وقاتلوا

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة قال
ابو جعفر وجدنا فيهن خمسة مواضع في سورة فاصبر في موضع قال
عز وجل فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود ويجوز ان يكون
فاصبر على ما يقولون منسوخا بقوله عز وجل وقاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله

بالله ولا باليوم الآخر الآية ويجوز ان يكون محكما اي اصبر على
اذاهم فان الله عز وجل امرهم بامر صار وهذا نزل في اليهود حين
التوقيف بذلك لانهم تكلموا بالكلام لحق النبي صلى الله عليه منه
اذى كما روى علي اسحاق بن ابرهيم بن يونس عن هناد السري
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد وهو سعيد بن
المرزبان عن علقمة عن ابن عباس قال هناد وزاد علي اي بكر ان اليهود
جاءت الى النبي صلى الله عليه فسالته عن خلق السموات والارض
وقال خلق الله عز وجل الارض يوم الاحد ويوم الاثنين و
خلق الجبال يوم الثلثا بما فيها من المنافع وخلق الشجر والما
والمدائن والعمارات والخراب يوم الاربعا قال الله عز وجل قل ائنكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى سواء للسائلين قال ثم استوى الى
السما يوم الخميس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة الى
ثلث ساعات بقيت منه وخلق في اول ساعة من هذه الثلث الساعات الاجال
يموت من يموت وفي الثانية الفي الآفة على كل شي ينتفع به الناس وفي الثالثة ادم
صلى الله عليه وسلم واسكنه الجنة وامر ابليس بالسجود له فاخرجه منها في آخر ساعة

قالت اليهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا لقد اصبت لو تممت
ثم استراح فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فنزلت ولقد خلقنا
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب قال
ابو جعفر ثم قال عز وجل واصبر على ما يقولون فتاول هذا بعض العلما
على انه اذا جرى انسانا امر فينبغي يفزع الى الصلوة قال حذيفة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر فزع الى الصلوة قال حذيفة وعن ابن
عباس ان الله عز وجل يموت قتم اخيه فامر بحط الراحلة
ثم صلى ركعتين وتلا واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا
على الخاشعين وقال عز وجل وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس
وقبل الغروب قال ابو صالح الصحيح والعصر وقد قيل الصحيح والظهر
والعصر يكون ومن الليل فسبحه المغرب والعشا الاخرة فاما واد بار من يقول
بعد كل صلوة مكتوبة ركعتان والظاهر يدل على الاولى اتباع للاكثر
ولاسيما وهو صحيح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا امر مما قد اجمع
المسلمون على انه نافلة فيجوز ان يكون ندبا لا حتما ويجوز ان
يكون منسوخا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجب

على احد

على احد الا خمس صلوة وفعل ذلك الجماعة وكان الباريين فيها والاقامة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
المهديين لا احد منهم يوجب عنها وفي سورة [redacted]
[redacted] الذاريات موضحان بالموضع الاول قول الله عز وجل
جل وفي اموالهم حق للسائل والمحروم من العلما من قال هي محكمة
كما قال الحسن البصري وابرهيم النخعي في اعمال حق سوى الزكاة
ومن قال هي وان كانت خبرا ففي الكلام معنى الامر اي اعطوا السايل
والمحروم ويجعل هذا منسوخا بالزكاة المفروضة كما روي على
احمد بن محمد بن المحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا مروان
بن معوية قال حدثنا معوية قال حدثنا سليم بن بسط قال سمعت
الضحاك بن ابن مزاحم يقول نسخت الذكوة كل صدقة في القران
وللعلما في المحروم ثمانية اقوال فقوى على احمد بن محمد بن المحجاج
عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا ذكريا
بن ابي زايدة عن ابي اسحق السبيعي عن قيس بن مكرم قال
سالت بن عباس عن قول الله عز وجل للسائل والمحروم فقال السائل

الذى يسئل والمحروم الذى لا سهم له قال وفى رواية شعبة والثورى
عن ابى اسحق عن قيس عن ابن عباس قال المحروم المحارف وقال
محمد بن الحنفية بالمحروم الذى لم يشهد الحرب اى فيكون له منهم
فى الغنيمة وقال زيد بن اسلم المحروم الذى لحفته جايحة فا
تلفت زرعه وقال الزهرى المحروم الذى لا يسئل الناس واحتج
بحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له من المسئولين
يا رسول قال الذى لا يحدما يغنيه ولا يفطن له فيعطى ولا يسئل
الناس وقال عكرمة المحروم الذى لا يمنى له شئ والقول الثامن
مروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب وقال ابو جعفر وانما
وقع الاختلاف فى هذا لانها صفة اقيمت مقام الموصوف والمحروم
هو الذى قد حرم الرزق فاحتاج فهذه الاقوال كلها داخلة فى
هذا غير انه ليس فيها اجل مما روى عن ابن عباس ولا اجمع
لانه المحارف قوله عز وجل فتول عنهم مما انت
بملوم وفى رواية الضحاك اذا تولى عنهم مسوخ لانه
قد امر بالقتال عليهم بالمواعظة قال عز وجل يا ايها الرسول

بلغ ما انزل اليك من ربك الى لم تفعل فما بلغت رسالته قال ابن
يبلغ لها كما انزل الله اليه كما قالت عايشة ثم ذكروا ان محمدا
صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحى فقوله اعظم الفرية قال مجاهد
فتول عنهم فاعرض عنهم مما انت ملوم اى ليس بملوم ربك
تعالى على تقصير كان منك وسبح بحمد ربك
حين تقوم للصلوة فيه اقوال فمن ذلك ما حدثناه احمد بن محمد بن
الحجاج قال حدثنا يحيى الحمانى قال حدثنى ابن ذهب قال حدثنى
ابان بن زيد سمع محمد بن كعب القرظى يقول فى هذه الاية وسبح
بحمد ربك حين تقوم الى الصلوة قال التهجى وحدثنى عمر بن
هرون البلخى قال حدثنى ابو معاذ عن الضحاك فى هذه الاية قال حين
تقوم الى الصلوة اذ تكبر وتقول سبحانك اللهم بحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فهذا قول اذ هذه الاية فى
افتتاح الصلوة ورد هذا بعض العلماء وقال قد اجمع المسلمون
انه من لم يستفتح الصلوة بهذا فصلاته جايز فلو كان هذا امرا
من الله عز وجل لكان موجبا فان قيل هو ندب قيل لو صح انه واجب ما تقوم

به لحجة لجاز ان يكون ندبا او مسنونا وقال ابو الجوزا او سبح بحمد
ربك حين تقوم ومن النوم واختار هذا القول محمد بن جرير
قال يكون هذا فرضا ويكون هذا النوم النافلة ويعني بصلاة
الظهر لان الصلوة الصبح مذكورة في الاية والقول الثالث قول
ابي الاحوص ان يكون كلما قام من مجلسه قال سبحانك اللهم و
بحمدك وهذا القول اولاها من جهة انه قد صح عن عبد الله بن
مسعود وان تكلم اصحابي في ادبه ولم يعلم احد من الصحابه
خالفه لم يسمع مخالفته لانهم اعلم بالسنن والتاويل كما روي على
محمد بن خصيف عن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا ابو
نعيم قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
وسبح بحمد ربك حين تقوم قال حين تقوم من المجلس يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى قال ابو جعفر فيكون هذا
ندبا لجميع الناس وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رغب في ذلك وكان يقول كلما قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وفي بعض الحديث يختمه له

ذلك

ذلك كلما كان في المجلس وقد يجوز ان يكون هذا لما كان مخاطبا للنبي
صلى الله عليه وسلم كان فرضا عليه وحده هذا على قول قوم وحجة ثالثة
ان الكلام عام فلا يخص به القيام من النوم ولا بحجة ثم قال عز وجل
ومن الليل فسبحه ففيه ثلثة اقوال من العلماء من قال به يعني به المغرب والعشا
وقال ابن زيد يعني به المغرب وحدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد
عن ابن علية قال حدثنا ابن جريج عن مجاهد قال قال ابن عباس ومن
الليل فسبحه هو التسبيح في ادبار الصلوة ثم قال عز وجل وادبار
النجوم ففيه قولان قال الضحاك وابن زيد ادبار النجوم صلاة الصبح
واختار محمد بن جرير هذا القول لان الصلوة الصبح فرض فالاولى
ان تحمل الاية عليها قال ابو جعفر والاولى من هذا القول لانه جا
عن صحاب لا يعلم له مخالفا كما روي على محمد بن جعفر بن
موسى قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا العلاء بن
المسيب عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في قوله عز وجل وادبار
النجوم قال الركعتان بعد الفجر فان قيل فالركعتان غير
واجبتين والامر من الله عز وجل على الحتم الا ان يكون بحجة يدل

على انه على غير الختم فالجواب على هذا انه يجوز ان يكون ختما ثم نسخ
لانه لا فرض الا الصلوة الخمس ويجوز ان يكون ندبا ويدل على ذلك
ما اجمع العلماء عليه ان الحتى الفجر ليست بفرض وانها مندوب اليهما
ولا ينبغي تركهما قوله عز وجل وان ليس للانسان
الا ما سعى للناس في هذا اقوال فمنهم من قال انها منسوخة و
منهم من قال هي محكمة ولا ينفع احدا ان يصدق عنه احد و
لا ان يجعل له ثواب شيء عمله قالوا وليس للانسان الا ما سعى
كما قال الله عز وجل وقال قوم قد جاءت احاديث عن النبي صلى الله
عليه باسانيد صحاح فهي مضمومة الى الاية وقال قوم الاحاديث
لها تأويل وليس للانسان على الحقيقة الا ما سعى فمن يدل عليه
ان الاية منسوخة ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال وقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما
سعى فانزل الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم فادخل الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم

ذريتهم

ذريتهم بناء الابناء الجنة بصلاح الآباء قال محمد بن جرير مذهب الى
انها منسوخة قال ابو جعفر كذا عندي في الحديث وكان يجب ان يكون
ادخل الله الابناء الجنة بصلاح الآباء يجوز ان يكون المعنى
على ان لا يلحقون بالابناء كما يلحق الابناء بالآباء الا انه يجوز
قال ابو جعفر حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عمر بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال ان الله عز وجل يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة
وان كانوا دونه في العمل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم اي نقصناهم وحدثنا
احمد بن محمد الازدي قال حدثنا ابرهيم بن ابي العبيدي قال
حدثنا سفيان الثوري عن سماك عن عمر بن مرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وان كان لم يبلغها
بعمله ليقر بهم عينه ثم تلا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الاية فصار الحديث مرفوعا عن النبي صلى عليه وسلم كذا

تجب ان تكون لان ابن عباس لا يقول هذه الا عن رسول الله صلى الله
علم لانه اخبار عن الله عز وجل بما يفعل ومعنى انه انزلها الله
عز وجل واما قول من قال لا ينفع احدا ان يصدق عنه احد ولم يتاول
الاحاديث بقول امر عود عنه لان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع
احدا رده قال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وقد صحت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث سنذكر منها شيئا حدثنا
بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن
بن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان
الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته
امراة من خثعم يستفتيه فجعل الفضل بن العباس ينظر اليها وتنظر
اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع قال ابو عيسى وفي حديث
ابي عيينة عن عمرو عن الزهري عن سليمان عن بن عباس زيادة

وفي ان النبي

وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رأيت لو كان على ابيك دين اكنت
تقضيه قالت نعم قال فدين الله اولى وقال اقوم لا يحج احد عن احد
واحتج له بعض اصحابه فقال اني الحج صلاة لا بد منها فقد اجمع
العلما ان لا يصلي احد عن احد فحمل الهم فالحج مخالف للصلوة
مع بيان السنة ونذكر قول من تاول الحديث وقد روى شعبة
عن جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان رجلا
قال يا رسول الله ان امي نذرت وعليها صيام قال افاصم عنها
وقد قال من يقتدى به من العلما لا يصوم احد عن احد فقال
من احتج له هذا الحديث وان كان مستقيم الاسناد وسعيد بن
جبير وان كان له المحل الجليل وقد روى في احاديثه غلط او
قد خالفه عبد الله بن عبد الله وعبد الله من الثقات على ما
لا حقا به كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا مالك بن ابي شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس ان سعيد بن
عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

ان امی ماتت وعلیها نذر ینقصه قال فاقضیه عنها وروی الزهری عن
بن عبد الله الاعرج عن ابی هریره عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یلحق المسلم
او یشفع المسلم بالاب والصالح یدعو الله الده وعلم نشره وصدقه
جاریه وذکر قول من تاول هذه الاحادیث وفیها اقوال من العلما
من قال العلما من قال بالاحادیث ولم یجز فیها الرای منهم
احمد بن محمد بن حنبل وکان هذا مذهبه فقال الحج لانسان عن الا
نسان والصدقه عنه کل یوم ومن مات وعلیه صیام نذر صام عنه
ولیه کما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن العلما من قال
ببعض الاحادیث فقال الحج لانسان عن الاحسان ولا یصوم
عنه ولا یصلی وهذا مذهب الشافعی ومنهم من قال لا یجوز فی
عمل الابدان ان یعملها احد عن احد ولا یحج احد عن احد و
هذا قول مالک بن انس ومنهم من قال الاحادیث صحیحه ولکن
هی محموله علی الایه وانما یحج لانسان عن الانسان اذا
مره اواو صابر للزاد وکان له مخیه حتی یکون موافق
لقوله عز وجل وان لیس للانسان الا ما سعی ومنهم من قال

لا یحمل

لا یحمل احد عن احد شیا فان حمل فلنفسه کما قال عز وجل وان لیس
للانسان الا ما سعی وقال هذا بین حسن وهو اصل مذهب الشافعی
قال قایل کیف ترد الی الایه ففی ذلک جوابان احدهما اما قاله
الرسول صلی الله علیه وسلم وصح عنه فهو الایه ففی ذلک جواب مضمون الی
القرآن کما حدثنا احمد بن محمد الازدی قال حدثنا عیسی بن ابراهیم
الغافقی قال حدثنا ابن عسر عن ابن المنکدر وابی النضر عن عبد الله بن
ابی رافع عن ابیه او غیره عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا الفین
احدکم متکیا علی اریکته یاتیه الامر من امری مما امرت به او
نهیت عنه فیقول لا ادری ما وجدنا فی کتاب الله عز وجل
اتبعناه قال ابو جعفر هذا جواب جماعه بن الفقها ان یضم
الحدیث الی القرآن کما قال الله عز وجل قل لا اجد فیما اوحی
الی محرما علی طاعم یطعمه الا ان یکون میته او دما مسفوحا
او لحم خنزیر فحرم رسول الله صلی الله علیه وسلم کل ذی ناب من السباع
وکل ذی مخلب من الطیر فکان مضموما الی الایه وکان احمد رحمه الله
من اکثر الناس اتباعا لهذا حتی قال من احتجم وهو صایم فقد افطر

هو وحاجه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاحاديث
تاويل اخر من لطف ودقة وهو ان الله عز وجل انما قال وان ليس للانسان
الا ما سعى ولام الخفض معناها في العربية املك والايجاب فليس يجب
للانسان الا ما سعى فاذا تصدق عن غيره فليس يجب له شيء لان الله تعالى
يتفضل عليه بما لم يجب له كما يتفضل على الاطفال فما جعلنا بادخالهم الجنة
بغير عمل قال ابو جعفر هذا اصح تاويل الاحاديث وقد روى هشام بن عروة
عن الله عن عايشة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي افلتت نفسها فماتت
ولم توص افاتصدق عنها قال نعم فيكون في هذا الحديث ما ذكرناه
في التاويلات وفيه من التعريض قوله افلتت معناها هاهنا ماتت فجاءه
قول عمر رحمه الله بيسعه اي بكبر فلتة فوقى الله شرها اي فجاءه وفي هذا من
المعنى ان عمر رحمه الله عليه قواعد من فعل مثل ذلك وذلك ان ابا بكر
رضي الله عنه كان له من الفضائل الباهرة التي لا تدفع ما يستوجب
به الخلافة وان يبالغ فجاءه وليس هذا الخبر وكان له استحلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على الصلوة قال محمد بن جرير
اياه على الصلوة بمعنى استحلافه اياه على امام المؤمنين والنظر

في امورهم لانه استخلفه على الصلوة التي لا يقيمها الا الائمة في
الجمع والاعياد وروي وجمع في ذلك فقال بالولي الله والمسلمون
الا ابا بكر وقالهم عن محمد بن جرير روى شعبة والثوري عن الاعمش ومنصور عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة ومن يحافظ على الوضوء الا مؤمن فلما
استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على خير اعمالنا كان

ما دونه تا بحاله

والمجادلة حدثنا يموت
باسناده عن ابن عباس انها نزلت بالمدينة قال ابو جعفر وحدثنا
في سورة المجادلة موضعين فاحدهما قوله عز وجل والذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا الاية من العلماء من قال هذه ناسخة لما كان
عليه لان الظهار كان عندهم طلاقا فنسخ ذلك وجعلت
له فيه كفارة قال ابو كما قال لانه كان الظهار طلاقا في الجاهلية فكان
الرجل اذا ظاهر من امراته لم يرجع فيها ابدا قال ابو جعفر وروى

على احمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف بن موسى قال حدثنا عبد الله
بن موسى قال حدثنا ابو حمزة الثمالي وهو ثابت بن ابي صفية عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان الرجل في الجاهلية اذا قال لامراته انت علي كظهر
امي حرمت عليه وذكر الحديث وقال فيه فانزل الله تعالى قد سمع الى اخر
الاية وهو ضعيف لاخي قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اكثر العلماء على ان
هذه منسوخة كما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابراهيم
بن الحق قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة
بن كهيل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة قال اذا عمل بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم
نسخت وروى علي بن سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الله
الموصلي قال حدثنا القسم بن يزيد الرحبي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن ابي الجعد عن علي بن علقمة
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت يا ايها الذين
امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة

قلت

قلت يا رسول الله كم قال دينار قلت لا يطيقونه قال كم
قال كم قلت حبة شعير قال انك لزهيد فنزلت ءاشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الاية
حدثنا ميمون باسناده عن ابن عباس انها مدنية
لم يجز فيها الا موضعا واحدا قال عز وجل ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل في هذه الاية ستة اقوال للعلما
منهم من قال هي منسوخة وقال الفيء والغنيمة واحد
وكان بدو الاسلام تقسم الغنيمة على هذه الاصناف ولا
يكون لمن قاتل عليها شيء الا ان تكون في هذه الاصناف
ثم نسخ الله عز وجل ذلك في سورة الانفال فجعل لهذا
الخمس وجعل الاربعة الاخماس بين من حارب فقال عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية قول قتادة
رواه عنه سعيد ومنهم من قال الفيء خلاف الغنيمة
الغنيمة ما اخذ عنوة بالغلبة والحرب يكون خمسه هذه الاصناف

واربعة اخماسه للذين قاتلوا عليه والقى اهل الحرب
عليه فيكون مقسوما على هذه اربعة اصناف ولا يخمس وهذا
قول سفين الثوري رضه عنه وليث وقال غيره من الفقها القى
ايضا غير الغنيمة وهو ما اصلحوا عليه ايضا الا انه يخرج خمسه
في هذه الاصناف ويكون اربعة اخماسه خارجة في صلاح
المسلمين ومنهم من قال هذه الاية ناسخة لما قبلها من
قوله في وجل وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب وقال زيد بن حرموز ان التي موقوفة على
واجف عليه للخيل والركاب حدثنا احمد بن محمد بن
نافع قال حدثنا سلمة عبد الرزاق قال حدثنا معمر في قول الله
عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى قال بلغني انه الجزية
والخراج خراج القرى يعني القرى التي يودي الخراج قال ابو
جعفر اما القول الاول انها منسوخة ولا معنى له لانه ليست احداها
تنافي الاخرى فيكون النسخ والقول الثاني ان التي في خلاف الغنيمة
قول مستقيم صحيح وذلك ان الفي مشتق من فاء الى اذا رجع

الى

الى المسلمين فاموال الكفار المحاربين خلاف اموال المسلمين
فاذا امتنعوا ثم صالحوا رجع الى المسلمين منهم ما صولحوا
عليه وقوله منهم انها الجزية والخراج داخل في هذه الاية
فما صولحوا عليه واما قول من قال ان الاية الثانية منسوخة للاولى
فغلط لان الاية الاولى اوجبت الفي بها نزلت في بني النظير حين
جلوا عن بلادهم بغير حرب وفيهم نزلت سورة الحشر هو الذي
اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر فجعل الله
اموالهم للنبي صلى الله عليه حاصة فلم يستاثر عليه المسلمون وقوفها
في المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين سهل
بن حنيف وابي دجانة سماك بن خرشة ولم ياخذ منها عليه
السلام لما يكفيه ويليق فهذا نزلت الاية خلاف ما كان
الاولى والاية الثانية لاصناف بعينهم فقد علم ان ما كان
من اصناف بعينهم خلاف ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده
وسيبين لك هذا الحديث حين تخاصم علي والعباس الى عمر
رحمهم الله في هذا بعينه كما روى علي احمد بن شعيب بن علي بن

بن علي قال حدثنا بشر بن قال حدثنا مالك عن انس عن الزهري
عن مالك بن اوس ان الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب حين تعالى النهار
فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت
عليه يا مالك اما انه قد دت اهل ابيات من قومك وقد امرت
برضخ فاقسمه بينهم قلت له لو امرت غيري بذلك قال خذ فجاءه رقا
يا امير المؤمنين هلك في عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف
في الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فاذن لهم
فدخل فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني
عليها فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم واره
حسبهما قال مالك بن اوس شر جيل الى انهما قدما اولئك النفر لذلك
فقال استدكم ثم قبل على اولئك الرهط فقال استدكم بالله الذي
باذنه تقوم السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ثم اقبل على علي والعباس فقال
استدكما الله الذي باذنه تقوم السما والارض هل تعلمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا لا نعلم قال

فان الله

فان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه بخاصة لم يخص بها احدا
من الناس فقال افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل افاء على رسوله بني النظير
فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم فكان رسول
الله صلى الله عليه يأخذ منها نفقة سنة ويجعل ما بقي اسوة
اموال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال استدكم بالله الذي باذنه
تقوم السما والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على
علي والعباس فقال استدكما الله الذي باذنه تقوم السما
والارض بعني باذنه هذا تعلمان ذلك قال نعم فلما توفى
رسول الله صلى الله عليه قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تجيبه انت تطلب
ميراثك من ابن اخيك وتطلب هذا ميراث امراته من ابيها
فقال ابو بكر قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه لا نورث
ما تركنا صدقة فوليها ابو بكر فوليتها بما شا الله ان
اليها ثم جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فيه

بالتمانيها فقلت ان سمعا ان اراجعها الا لكما على ان عليكما عهد الله
لتاسانها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتما
ها على ذلك ثم جئتما لى لاقضى بينكما بغير ذلك فوالله لا
اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فردها الى قال ابو جعفر فدرس هذا الحديث ان قوله عز وجل ما
افاء الله على رسوله لا اوجفتم عليه خيل ولا ركاب فكان
صلى الله عليه وسلم خاصة وان الثانى خلافه لانه لا حد من جماعة
وفى الحديث قوله من حديث عمر ثم جعلوا له من حديث عثمان
ومن حديث على ومن حديث الزبير ومن حديث سعد ومن حديث
عبد الرحمن بن عوف ومن حديث العباس لانهم جميعا قد اجتمعوا
عليه وفى قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث قولان احدهما
ان الله اخبر عنه وحده صلى الله عليه وسلم كما يقول الرجل منا
وضعنا والقول الاخر ان يكون لا نورث لجميع الانبياء عليهم
السلام فاكثر اهل العلم على هذا القول فان اشكل على احد
قوله عز وجل اخبارا عنه واورث سليمان داود وقال انى خفت الموالى من ورائى
فقد بين هذا اهل العلم فقالوا انما قال ذكريا صلى الله عليه وانى

خفت

خفت الموالى من ورائى لانه خاف ان يكون فى موالية مطيع لله عز
وجل يرث النبوة من بعده والشريعة فقال اهب لى من لدنك
وليا يرثنى ويرث من ال يعقوب ثم قال واجعله رب رضيا وكذا
قوله عز وجل وورث سليمان داود فان اشكل على
فقال ان سليمان قد كان نبيا فى وقت ابيه فقيل له قد كان
ذلك الان الشرايع كانت الى داود صلى الله عليه وسلم وكان
سليمان قد كان متبعا له فيها والذى كانت سبيل الا
نبياء صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فالعلماء فيه
ثلثة اقوال منهم من قال هو بمنزلة الصدقة اى لا نورث
وانما هو فى مصالح المسلمين ومنهم من قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم قد تصدق به والقول الثالث ان يكون الرواية لا
نورث ما تركنا صدقة بالنصب فيكون ما بمعنى الذى ويكون
فى موضع نصب ايضا والمعانى فى هذا مستقيمة لان
المقصود فيه ان الله صلى الله عليه وسلم لا يورث سورة
المحنة حدثنا يونس باسناده عن ابن عباس انها

انها نزلت بالمدينة وفيها اربع اقوال اثنات اولاهن قوله في
وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم لاهل العلم فيها
اربعة اقوال منهم من قال هي منسوخة ومنهم من هي محصوصة
في الذين امنوا ولم يهاجروا ومنهم من قال هي من خلق النبي صلى الله
عليه وسلم وبينه وبين عهد لم ينقضه ومنهم من قال هي عامة محكمة
فمن قال هي منسوخة قتادة كما حدثنا احمد بن محمد بن نافع قال
حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة في قوله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والقول الثاني
قول مجاهد قال الذين لم يقاتلوكم في الذين امنوا واقاموا
بمكة ولم يهاجروا والقول الثالث قول ابي صالح قال هم خزاعة
وقال للحسن هم خزاعة وبنو الحرث بن عبد مناة ان تبروهم
وتقسطوا اليهم قال هم خزاعة وقال تفوا لهم بالعهد
الذي بينكم وبينهم والقول الرابع انها علمة محكمة قول من

بين وغيرها ربع جميعها انظاهر لاية تدل على العموم ومنها
ان الله لا قوال الثلثة مطعون فيها لان قول قتادة انها
منسوخة قد رد عليه بان مثل هذا ليس محظورا وان قوله عز
وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين لا يبين لجميع
المشركين ولا هو على ظاهره فيكون كما قال قتادة
وانما هو مثل قوله عز وجل السارق والسارقة فا
قطعوا ايديهما ثم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في ربع دينار
فصاعدا او حامل فلا يبطل السارق ان النبي صلى الله
وعلم ابين عن الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم فدخارج منه اهل الكتاب اذا ادوا الجزية
وخرج عن الرسول بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابو وائل
عن عبد الله بن مسعود كتب عذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما اتشهدان
ان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله
فقال امنت بالله وبرسوله لو كان الرسول لا يقتل لقتلتكما ومعنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحسد وهذا كله خارج
من الآية فقد اعلم ان المعنى قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم
على ما امرتم ولا يتجه ان يكون امرنا به من لا قسط لنا فيهم
وهو العدل فيهم ومن رحم اى الاحسان اليهم او اعظم
او عن ذلك من الاحسان بايتا من ذلك انه قد اجمع
العلما ان العدو اذا ابعد وصار لا يقاتل حتى يدعى ويفرض عليه
السلام فهذا من الاحسان اليهم والعدل منهم وقد روى
عن عمر بن عبد العزيز انه كان اذا غزا قرما الى بلاد الروم امرهم
ان لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله الى الاسلام
وهذا قول مالك بن انس في كل من عزم على قتاله الاسلام
وهذا قول مالك بن انس في كل من عزم على قتاله وهو مروى عن
حذيفة وقول الحسن والنخعي وربيعة والزهري والليث بن
سعد انه لا يدعى من بلغته الدعوة وهو قول الشافعي
واحمد واسحق والقول الثاني انها مخصوصة في المؤمنين
الذين لا يجاهدون غير لان اول السورة يا ايها

الذين

الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء والكلام
متصل وليس من اناس ولم يهاجروا يكون عدوا لله والمؤمنين
وكرى القول الثالث يرد بهذا فصح القول الرابع وفيه من الحجة ايضا
ان براءة من نبذ وبين نسب واقرانه من اهل الحرب غير
منهي عنه ولا محرم لانه ليس في ذلك تقوية له ولا لاهل
دينه بسلام ولا اكراه ولا غيه اظهار عورة للمسلمين والحجة
الرابعة ان تفسير الآية اذا جاء عن صحابي لم يسع مخالفته و
لا سيما اذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية قال ابو
جعفر وقد حدثنا هذا حدثنا احمد بن محمد الازدي قال
حدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا محمد لا ربيس عن اسباط
بن عباس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما ابنة ابي بكر
قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة
افاصلها قال نعم صلي امك حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا

محمد بن عبد الله الاصبهانى قال حدثنا الحاصلها قال نعم صل املاء
حدثنا احمد بن محمد قال احدثنا عبد الله بن المبارك عن مصعب بن
ثابت بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت فتيلة ابنة الغزى
بن اسعد على ابنتها اسما النبية ابى بكر بهدايا سمن وتمر وقوط
قال فابت ان تقبلها ولم تدخلها منزلها فسئلت لها عائشة
عن ذلك فنزلت لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم قال ابو جعفر فقد بان ما
قلنا فهل بين الحديثين وبما ذكرناه من الحج **باب ذكر الاية**
الثالثة من قال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار فنسخ الله عز وجل بهذا القول اجماعه
من العلماء ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عاهد عليه قريشا ان الله
احد
اذا جاء منهم مسلم رده اليهم فبعض الله عز وجل هذا الى النساء
ونسخ واما عوضين اذا جاءتهم امراة مسلمة مهاجرة امتحنوها
فان كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها اليهم واصح من

قال هذا

قال هذا قال القرآن ينسخ السنة ومنهم من قال هذا كله
منسوخ فى الرجال والنساء ولا يجوز للامام ان يهادن
الكفار على ان من جاءنا منهم مسلما رددناه اليهم لانه لا يجوز
عند احد من العلماء ان يقيم مسلم بارض الشرك يجرى عليه
احكام اهل الشرك واختلفوا العلماء فى التجارة الى ارض الشرك
قال ابو جعفر وسنفسر ذلك بعد ذكر الحديث الذى عقيب هذا
صالح النبى صلى الله عليه وسلم وما فى ذلك من النسخ والاحكام
والفوائد فمن ذلك ما قرئ على احمد بن شعيب بن على عن سعيد
ابن عبد الرحمن قال احدثنا سفين عن الزهرى قال احدثنى
حميد بعد ان الزهرى عن عروة ابن الزبير ان مسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم يزيد احدهما على صاحبه فلما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى بضع عشرة مائة من اصحابه
فلما اناخ الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها ثم
بعث عبد الله من خزاعة وسار النبى صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان وذكر كلمة الاستطاط قال ابو جعفر الصواب
حتى اذا كان بعد الاستطاط اتى عسفان فقال ان قريشا

قد جمعوا لك جموعا وجمعوا لك الاحابيش وانهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا
علي ايها الناس ان ميل الى ذراري هؤلاء القوم الذين اعانوا
علينا فان نجوا فيكون الله عز وجل قد قطع عنقا من الكفار ولا
تركبتهم محزونين منبوذين فقال ابو بكر يا رسول الله
انما خرجت لهذا الوجه عامدا لهذا البيت لا نريد قتال احد
فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امضوا
على اسم الله قال ابو جعفر احسب ان اباعبد الله الرحمن اختصر
هذا الحديث ما فيه والذي يحتاج الى تفسيره والحكمة فيه
ان يكون حاكما يقدر انه يحتاج اليه منه لان عبد الرزاق
رواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بنحو مما
قد ذكر نحو هذا ثم قال فراجوا يعني حتى اذا كانوا ببعض الطريق
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش
طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بغيرة للجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش ثم سار رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم بر

كورة

برکت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلاء
القصوى خلاء القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فالخلاء
القصوى وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
والذي نفسي بيده لا يسئلوني خطة يعظمون بها حرمات الله
عز وجل الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به فعدل عنهم حتى
نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يرضخه الناس رضخا فلم
يلبثه الناس ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش
فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه
فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدرهم عنه فبينا هم
كذلك اذ اجا بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة
وكان عينا يصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة
فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ
المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا حينا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤوا ماها

دستهم مده وخلوا بيني وبين الناس فان الهم فان شاءوا
ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا قدموا وان ابوا فوالذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذ
الله امره فقال ابديسا بلغهم ما تقول فاانطلق حتى اتاهم فسكتا
فقال انا قد جينا كم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا ان
يقرضه عليكم فقلنا فقال اسمعوها وهم لاحاجة لنا ان تحدثنا
عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول فقال سمعته
يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة
بن مسعود الثقفي اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال لست بالوالد
قالوا بلى قال فهل تتهمونني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت
اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان
هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته قالوا
ايته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت
ان استأصلت قومك هل سمعت ان احدا من العرب اجتاح

اصله

اصله قبلك وان تكن الاخرى فوالله اني لارى وجوها واري
اوشابا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوا فقال ابو بكر رضي الله عنه
امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا فقالوا ابو بكر فقال
اما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال
وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن
شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه وقال من هذا
فقالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك
وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم
ثم جاء فاسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقبلنا واما المال فليس
منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بعينه قال فوالله ما يتنخم رسول الله نخامة الا وقعت
في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له قال فرجع
عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك

ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظم
اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا عليه السلام
ان تنخم نخامة لا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا
امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه يعظيما له وانه قد عرض عليكم
خطة رشد فاقبلوها منه فقال رجل من بني كنانة دعوني اتيه فقالوا ايته فقال
فلما اشرف على النبي صلى الله عليه واصحابه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا فلان من قوم يعظمون البدن فابعثوها له
واستقبله القوم يلبون فلما راى ذلك قال سبحانك ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فقال رجل منهم فقال له مكرز
حفص دعوني اتيه قالوا ايته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه
فبينما يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم
كتابا فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هي ولكن اكتب
باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا
بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه اكتب باسمك اللهم

ثم

ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل
والله لو كنا نعلم انك رسوله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال الزهري وذلك لقوله
لا تسئلوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله
قال سهيل بن عمرو والله لا نستحدث العرب انا اخذنا ضغطة
ولكن ذلك في العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى ان لا ياتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون
سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما
هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في
قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين
فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال
فوالله اذن لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله
عليه فاجزه قال ما انا بمجيزه ذلك قال بلى فافعل قال ما انا
بفاعل فقال مكرز بلى قد اجزناه لك فقال ابو جندل اي
معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما
الا ترون ما لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله

فقال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت
النبي صلى الله عليه فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على
الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن
قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست اعصيه وهو ناصري
قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى
فاخبرتك انك ناتيه العام قال لا قال فانك اتيه ونطوف به قال بلى فلت
فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
الدنية في ديننا اذن قال ايها الرجل انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه حتى يموت فوالله انه على الحق قلت اولست كان يحدثنا
انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرك انك ناتيه العام
قال لا قال فانك اتيه ونطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك
اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله
ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم
احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام
سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم حتى

نحروا وتحلق فخرج فنحر بدنه ودعا الحالق فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة
مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر وطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا
له في الشرك فتزوج احداهما معوية بن ابي سفيان والاخرى
صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو
بصير فقال ابو جندل وهو عتبة بن اسيد بن جارية الثقفي رجل
من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي
جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه الى الرجلين فخرجا به حتى
بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الر
جلين والله اني لارى سيفك يا فلان جيدا فاستله الاخر
فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت به فقال ابو
بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد فر الاخر حتى
اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجا
ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني
اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل
له ام مسعر حرب له كان له احد فلما سمع ذلك علم انه
سيردّه اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال فانفلت منهم ابو جندل

ابن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل اسلم الا
لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون
بعير لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا
اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه تناشده
بالله وبالرحم الا ارسل اليهم فمن اتاه فهو في امن فارسل الى صلى
الله عليه اليهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم
يقروا برسول الله صلى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينه وبين البيت قال ابو جعفر في هذا الحديث من الناسخ
والمنسوخ والاداب والاحكام من الحج والجهاد وغيرها ومن
التفسير وغيره بينف وثلثون موضعا بذكرها موضعا
موضعا لرسالته من ذلك الوقف على ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه الذين كانوا الحديبية بضعة عشر ومائة
وهم الذين انزل الله عز وجل فيهم لقد رضي الله عن المؤمنين
وان البضع يقع الاربع قال جابر بن عبد الله كنا الفا واربعمائة وان
اماثة بجد عدد الواحدة وفيه ان رسول الله على ذلك كما روى
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اهل المدينة من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة وذكر الحديث وفيه ان الاحرام من
الميقات افضل من الاحرام من قبل الرجل ان رسول الله صلى الله
عليه منه احرم بعمرة في هذا الوقت وفيه ايضا انه ليس معنى قوله

عز وجل

عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم لانسان من دويرة اهله و
لو كان كذا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس
بالعمل به فان قيل فقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لتمام العمرة
ان تحرم من دويرة اهلك قيل هذا رأيه ولعله ان خاص ان كان
بين الميقات ومكة كما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه من كان
اهله من دون الميقات فمهله من حيث كان اهله وكان يهل اهل
مكة من مكة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه اشعر البدن فكانت هذه
سنة على خلاف ما تقول الكوفيون انه لا يجوز اشعار
البدن وروى علي احمد بن شعيب عن العباس بن عبد العظيم
قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن انس عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت فلد رسول الله صلى الله
عليه هديه بيده واشعرها ثم لم يحرم شيئا كان الله احل
له ولم يحبس بالهدى مع ابي فدل هذا الحديث على خلاف ما
يقول الكوفيون لانهم زعموا ان لاشعار منسوخ بنهي
النبي صلى الله عليه عن المثل ونهى عليه السلام عن المثل انما
كان في وقعة احد وقيل في وقعة جبير وحج بالناس بعد
ذلك فكان لاشعار بعده ان ينسخ لاول لاخر وقد كان
لاشعار ايضا في حجة الوداع وفيه ايضا سنة التقليد
وفيه ان لاشعار والتقليد قبل الاحرام وفيه السنة في
التوجيه يعني الى العلا وفيه التوجيه برجل واحد فدل هذا
على انه يجوز للرجل ان يسفار وحده في حال الضرورة

ان يرجم على اللحاء كما قال النبي صلى الله عليه يوم الاحزاب
من ينيرونا خبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل نبي حواري وحواري الزبير وفيه الدليل على صحة خبر الواحد
ولولا انه مقبول ما وجه النبي صلى الله عليه واحده ليخبره بخبر القوم
وفيه حسن مشاورة النبي صلى الله عليه اصحابه وقال الحسن فعلم ذلك
ليستن به امته وما شاور قوم لا هدوا الا رشد لامورهم
وقال سفين الثوري يلغوان اعشوره نصف العقل وحدثني
احمد بن عاصم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد
محمد قال حدثني ابي قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس في قول الله عز وجل وشاورهم في الامر قال ابو بكر وعمر
وفيه مشورة ام سلمة على النبي صلى الله عليه ان يخرج الى الناس
فينحر ويحلق لانها ذات الهم لا يخالفون فعله فدل هذا على
ان الحديث في امر السنا ليس في المشورة وانما هو في الاية وفيه السنة
على ان النحر قبل الحلق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انحروا ثم احلقوا
وفيه ان من قلد واشعر فلم يحرم على خلاف ما يقول بعض الفقها
وفيه اباحة سبي ذراري المشركين اذا خرج المشركون فاعانوا
مشركين اخرين لقول النبي صلى الله عليه انزون ان نميل
على ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم وفيه اجازة
قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من يسئل لقوله صلى
الله عليه وسلم انزون ان نوم البيت فمن صدنا عنه عن
البيت قاتلناه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي

بيده لا تسئلوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
ولم يقل ان سالته ففي هذا اجوبة منها ان يكون هذا شيئا قد
علم الله انه لا يحتاج ان ينسى غيه لان الانسان انما امر
بالاشيا فيما يخاف ان يمنع منه ويجوز ان يكون الاستثنا
حذف لعلم السامع او لم يذكره اهل الحديث او جرى على حد النسيان
وفيه اعطا النبي صلى الله عليه السهم لاصحابه حين جعلوه في
اعما فكان ذلك من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وان
يذلم يضر وفيه اجازة مهادنة المشركين بالاموال يوخذ منهم
اذا كان ثم ضعف وفيه ان محمد بن اسحق قال هادنهم عشر
سنين يحمل جماعة من الفقها بذلك قالوا لا يجوز المهادنة
اكثر من سنين اذا كان ثم خوف ومنهم من قال ذلك الى الامام
يفعل ما فيه صلاح المسلمين وفيه اجازة مهادنة المشركين
على ما فيه ضعف على المسلمين مما ليس فيه معصية الله عز وجل
اذا احتيج الى ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب علي بن
ابي طالب رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم امتنعوا
من ذلك وابوا ان يكتبوا الا باسمك اللهم فاجابهم الى ذلك
لان هذا كله لله عز وجل ولذي عاقالوا لا تكتب الا ما قضى
عليه محمد بن عبد الله فاجابهم لانه رسول الله صلى الله عليه
وهو محمد بن عبد الله وفيه من استكمل الله فاضاهم على انه
من جاه منهم مسلما رده اليهم حتى نفر ممن عاد من الصحابه
من هذا منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى سر ابو بكر رحمه الله

عليه وتكلم العلماء في هذا الفعل فمنهم من قال فعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا لقلة اصحابه وكثرة المشركين وانه اراد ان يشتغل
بغير قريش حتى يقوى اصحابه ومنهم من قال نسخ ما قبل غيره
وهو مذهب محمد بن اسحق انه لم يزل الاسلام بعد ذلك حتى الله
كان لا وان في هذا الصلاح ولم يكن في ورده من اسلم اليهم
الا احد امرين اما ان لا يخاطب احد بقبول الاسلام فيقتل
فهذا ان الله عز وجل ان فيهم ومن سيسلم وان في هذا
الصلاح ولم يكن في ورده من اسلم اليهم الا احد امرين
اما بعين فيقول بلسانه ما ليس بقلبه فهو ذريعة ساقط
عنه واما ان يعذب في الله تعالى فيثاب على انهم اما
كان الجزاء اليهم واقرارهم فهم مشفقون عليهم
والدليل على ان الله عز وجل علم ان في ذلك الصلاح امارهم
العاقبة بان سمال الكفار المسلمين ان يجوزوا لهم كل
من اسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اني رسول الله
ولا اعصيه تدل على ان هذا كان عن امر الله عز وجل وفيه
تبيين فعل ابي بكر رضي الله عنه وانه اعلم الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحكام الله وشرايع
نبيه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب عمر رضي الله
عنهما بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
كان ذلك من عمر رضي الله عنه كراهة لاعطاء الدنيا في رسوله
الله صلى الله الاسلام وفيه هذا ما قاضى عليه محمد بن

عبد الله

عبد الله وكان في هذا على من زعم من الفقهاء انه لا يجوز
ان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود قال لان هذا يكون
بعيا قال ابو جعفر وهذا اذا قال قال الله عز وجل هذا ما
توعدون ليوم الحساب وفيه اجازة صالح الامام لو
احد من المشركين عن جميعهم لان سهيل بن عمرو هو
الذي صالح وفيه استحباب القائل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما
حاء سهيل لكم من امركم وقد اجازه قيام الناس على
راس الامام بالسيوف اذا كان ترهيبا للعدو وخيفة
للعدو لان في الحديث ان المغيرة بن شعبة كان قائما على
راس النبي صلى الله عليه وسلم متقلدا السيف فكلما اهوى عروة
بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده المغيرة بنعل
سيفه وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرفع
يده وفيه خبر المغيرة انه لما خرج مع وفد من المشركين
ومثلهم واخذ اموالهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما اسلامك فقد
قبلنا واما اموالك فليست منه في شيء لان المشركين وان
كانت اموالهم محقونة عند القهر فلا يحل اخذها عنه
لامن وان كان لاحد اصحابه لهم فقد اخذ كل واحد
منهم صاحبه نفسه الدنيا واخذ اموالا عند ذلك
عذر والعذر محظور واموال الابرار والفجار لهم

يسون في ذلك لا يوخذ منهم شي الا بالحق وفيه طهارت
والثمامه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تنحم
منهم من ياخذ الثمامه فيحل بها جلده على خلاف ما قال ابرهيم
النخعي ان النخامه اذا سقطت في ماء مين وفيه من قول النبي صلى الله
عليه وسلم فانك تاتيه قد اخذ هذا على انه من حلف على فعل ولم يوجب
وقتا ان وقته اياما حياته وفيه انه من احرم بحج او عمره فحظر
عز وجل من احرامه ومحرهديه مكانه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كذى فعل لما احصر يوم الحديبيه حل ومحر وامر اصحابه
بذلك وفيه ان ابا بصير لما سلمه النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرجلين فقتل احدهما وهو ممن دخل في الصلح فلم يطالبه
النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يطالبه اولياءه فكان الحكم
هكذا في نظير هذا وفيه انه وقع الصلح على ان يرد اليهم من جاء
منهم فلما اعتزل ابو بصير بسيف البحر واجتمع اليه كل من
اسلم لم يامر بردهم فقد اخذ على انه ليس على الامام ان
صالح على مثل هذا في قول من يقول ليس بمنسوخ وليس عليه ان
يرد من لم يات عنده وفيه لا ياتيك منها وحل وان كان
على دينك لا ترد الينا فكان هذا ليس فيه ذكر النساء فلا
ينسخ على هذه الرواية وفي رواية عقل ولا ياتيك منا احد

وان كان

وان كان على دينك الا ترد الينا واحد يحتط بالرجال والنسا
ثم انزل الله عز وجل نسخ هذا في النسا وكان في دليل الله من شرط
شرط الله في كتاب الله عز وجل فهو باطل كما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مايه شرط و
فيه ان المسلمين لما اجتمعوا السيف البحر وصفو على قريش سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمهم اليه فانزل الله عز وجل وهو الذي كف
ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكه من بعد ان اظفركم عليهم
وقد روي في نزول هذه الاية غير هذا كما حدثنا احمد بن محمد
الازدي قال اخبرنا محمد بن بكير قال حدثنا يزيد
بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن انس
ان ملكا ان ثمانين رجلا من اهل مكه هبطوا على رسول الله
صلى الله عليه واصحابه من التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم
فاخذهم رسول الله صلى الله عليه فاعتقهم فانزل الله عز و
جل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكه
من بعد ان اظفركم عليهم قال ابو جعفر وهذا اسناد مستقيم
وهو اولى من الاول من غير وجه وذلك ان هذا الحديث
هبطوا من التنعيم والتنعيم من بطن مكه وابو بصير
كان لسيف البحر وسيف البحر ليس من بطن مكه وايضا فان

في هذا الحديث الطويل وليس في هذا دليل لظفر في الحديث
لاول ما دل على انه من جملة السنن
فينبغي له ان يخبره وصون الامام او العالم عن الكلام فيه لان
عروة بن مسعود لما يلحقه النبي صلى الله عليه وسلم ضرب المغيرة
ان شعبة بن نعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه استعمال الحلم من ادب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما امره الله عز وجل به وكتابه فقال جل ثناؤه
ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي
حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو
حظ عظيم قال ابو جعفر وهذا من احسن ما قيل في هذه الآية
قال ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس ادفع بالتي هي احسن قال امر الله تعالى
المؤمنين بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند
الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان
خضع لهم عدوهم كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين
صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم قال الذين اعد الله
لهم الجنة وهي الآية التي قصدنا لذكرها فانوهم ما القوا

ما الصفو

ما الصفو فللشافعي فيها قولان احدهما ان هذا
منسوخ كما قال للشافعي اذا جاءتنا المرأة الحرة من
اهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب الى الامام
في دار الاسلام او دار الحرب في ظاهرها طلبها من ولي
سورة زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها
بنفسه او غيره بوكالة ففيه قولان احدهما يعطى العوض
والقول الذي اطلقها ما قال الله عز وجل وفيه قول اخر
وهو ان لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته
مسلمة العوض وان شرط الامام رد النساء كان
الشرط منتقضا ومن قال هذا قال ان شرط رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل الحديبية اذ فيه ان يرد من جاءهم
وكان النساء كان شرطا صحيحا فنسخه الله عز وجل
ورد العوض من فسخ من فسخه منهم فلما قضى الله
عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد النساء كان
شرط من شرط النساء منسوخا وليس عليه عوض لان
الشرط الباطل ولا عوض للباطل قال ابو جعفر وهذا
القول عنده اشبه القولين لان لا يعطى عوضا وقد تكلم
على ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على رد النساء ثم ان الله

تعالى فنسخ ذلك وكان في هذا نسخ السنة بالقرآن وذهب
في هذا الآن يذهب انه لا ينسخ القرآن الا قرآن ولا ينسخ السنة
الا سنة فقال بعضهم اصحابه ما انزل الله تعالى الآية كلم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم انما فنسخ السنة السنة وثبت انه
لا يجوز ان شرط الامام رد النساء حكم الله عز وجل ثم
يحكم الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في صلح
الامام مع المشركين على ان يرد عليهم من جاءهم مسلما
فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ واحتجوا بحديث
اسماعيل بن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم عن خلد بن
الوليد ان رسول الله صلى الله عليه بعثه الى قوم من خثعم
فاعتصموا بالسجود فحرا هم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنصف الدية وقال انا بري من كل مسلم اقام مع مشرك
في دار الحرب لا يرى ابارهما قالوا فهذا ناسخ برد اسماعيل
الى العشرين اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يرى
من اقام معهم في دار الحرب قال ابو جعفر وهذا قول الكوفيين
ومذهب مالك والشافعي ان هذا الحكم غير منسوخ
قال الشافعي وليس احد ان يعقد هذا العقد فهو مردود
قال ابو جعفر وفي هذه الآية ولا تمسكوا بعضهم الكوافي

في هذا

في هذا قولان احدهما انه منسوخ منه كما قال عز وجل واعتصموا
من الذين اوتوا الكتاب لو كان الى الطاهر لا يحل كما فوه بوجه
وقال قوم هي محكمة الا انها مخصوصة لم كان من غير اهل الكتاب
فاذا اسلم ولم تسلم امرأته فرق بينهما وهذا قول
بعض اهل العلم وبهم من قال ينتظرها العدة فحمزة الفرق
بينهما ولا ينتظر تمام العدة مالك بن انس وهو قول
الحسن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحكم قال
الزهري ينتظرها العدة وهو قول الشافعي واحمد وقال اصحاب
الرأي ينتظرها ثلاث حيض فان كانا جميعا في دار الحرب وفي
دار الاسلام فان كان احدهما في دار الحرب والآخر في دار
الاسلام انقطعت العصمة بينهما قال ابو جعفر وهذا اختلاف
في المدخول بها فان كانت غير مدخول بها فلا اعلم اختلافا
في انقطاع العصمة بينهما ولذي يقول مالك في امرأة ترتد
زوجها مسلم انقطعت العصمة بينهما وحجته ولا تمسكوا
العصم الكوافر وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح ومذهب
الشافعي واحمد انه ينتظر بها تمام العدة فان كان الزوجان
بصرا سير فاسلمت الزوجة فيه اختلاف ايضا مالك والشافعي

واحمد وهو قول مجاهد والوقف الى العدة ومن العلماء من كان
النسخ النكاح بينهما قال الزيد بن علم اسلم جدي ولم نسلم
حدثني فرق بينهما عمر وهو قول طاوس وجماعة غيره
منهم عطاء والحسن وعكرمة وقالوا الاسير عليها لا يخطيه
واصح بعضهم بقوله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وهذا لا احتجاج فيه لان الكوافر لا تكون الا النساء
ولا يجمع كافر على كوافر ولان الحجة في قوله لا تنكحوا المشركين
حتى يومنوا ومن العلماء من قال يستأنى فان تاب
والا وقعت الفرقة ومنهم من قال لا تزول النكاح اذا كانا
في دار الهجرة وهذا قول النخعي ومنهم من قال تزول
النكاح باختلاف الدارين ومنهم من قال لا تزول فان شاء
اقام معه وان شاء فارقه فان اسلم الزوج فهي
زوجته بخلاف ما لو كانا بنيه فان اسلما جميعا فهما على
نكاحهما لاختلاف في ذلك باب ذكر الاية الثالثة
قال عز وجل وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
اكثر العلماء على انها منسوخة قال قتادة وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار الذين ليس بينهم وبينكم عهد

فاتوا الذين

فاتوا الذين ذهبت ازواجكم مثل ما انفقوا ثم نسخ هذا
في سورة براءة وقال الزهري انقطع هذا يوم الفتح وقال
سفيان لا يعمل به اليوم وقال مجاهد وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد فليس
بينكم وبينهم عهد فعاقبتم الى فاقتصصتم فاتوا الذين
ذهبت ازواجكم مثل ما انفقوا الى الصداق قال فضاء
قول مجاهد انها في جميع الكفار وقول قتادة انها فيمن
يكن له عهد كما روى الزهري عن عروة عن عائشة
قالت حكم الله عز وجل فيكم فقال جل ثناؤه واسلوا
ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا فكتب اليهم اعلموا
قد حكم الله بيننا وانه ان حاكمكم امراة منا ان توجهوا
الينا بصداقها وان حاكمنا امراة منكم وجهنا اليكم
بصداقها فكتبوا اليهم اما لنا فلا تعلم لكم عندنا
شيئا فان كان لنا عندكم شيء فوجهوا به فانزل الله تعالى
وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا باب ذكر الاية
الرابعة قال عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبا

يضك على ان لا يشركن بالله شيا الاية فمن العلما من قال
هذه منسوخة بلاجماع اجمع العلما على انه ليس على الامام
ان يشرط عليهن عند اعطايهن الا ترى انا حاتم فرق بين
هذا وبين الشرط عليهن عهدا عند امنا فقال هو
الطلاق الترك من غير ان ينسخ باية واصح بقول الله
تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نطلق لكم تركها قال ابو جعفر هذا قول حسن واصله عن ابن عباس
هو الذى فرق بين النسخ والنسي وقال بعض اهل النظر الاية
محكمة فاذا تباعدت الدار واصبح الى الممتحنة كان على امام
المؤمنين الحاقه سورة الصف والجمعة والمنافقين
والتغابن والطلاق والتحريم قال ابو جعفر
قرى على احمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال
حدثنا احمد بن بشير عن سعيد عن قتادة ان هذه السورة
مدنيات انزلت بالمدينة وحدثنا يموت باسناده عن
ابن عباس ان سورة الصف نزلت بمكة وان سورة الجمعة
والمنافقين نزلتا بالمدينة وان سورة التغابن نزلت
بمكة الا ايات من اخرها نزلن بالمدينة في عوف بن
مالك الاشجعي سمعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جفا
اهله وولده فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان من

ازواجكم واولادكم عدو لكم فاحذروهم الى اخر السورة
وان سورة الطلاق والتحريم مدنيتان قال ابو جعفر والقول
الاول مروى عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس في هذه السورة ال
عمران قوله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم قد ذكرناه في سورة
ال عمران وذكرنا قول من قال انه ناسخ لقوله في وجل يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وفيهن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قال ابو جعفر قد ذكرناه في سورة
البقرة وقول من قال هو ناسخ لحكم امتوفى عنها زوجها هو
حي حوامل فاما المطلقة فلا اختلاف في حكمها انها اذا
ولدت فقد انقضت عدتها واما الاختلاف من المتوفى
عنها زوجها وهي حامل في الصحابة من يقول عدتها
اخر الاجلين بينهم علي وابن عباس ومنهم من قال اذا ولدت
فقد انقضت عدتها منهم عبد الله بن مسعود قال انزلت هذه بعد
تلك قال ابو جعفر وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود
قال عز وجل واولات احمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم يفرق
بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها وكذا السنة سورة الملك
ونون والحاقة وسال سايل ونوح والجن حدثنا يموت باسناده عن ابن
عباس انهن نزلن بمكة فهن مكيات فيهن قوله عز وجل

فاصبر اصبرا جميلا مرهب ان ذيدان هذا منسوخ وانه قبل
الامر بالقتال فلما امر بالقتال امر بالغلظ والشده على الكفار
وامنا فقين ورد عليه هذا بعض اهل العلم قال لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل صابرا عليهم صبرا جميلا ولم يكن في وقت
خلاف وقت فيأمرون كما قال زيد وفيهم الذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم **وقال ابو جعفر** وقد ذكرنا
هذا سوره والذاريات بما لا يحتاج معه الى زياده

سوره المزمل حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انها نزلت
بمكه وهي مكيه سوى اثنين منها من ثلثي الليل الى اخرها فيهما
ضمان قال عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الايه
فجائز ان يكون هذا ندبا وحضا وان يكون حتما وعزما الا
ان يرد دليل على غير ذلك والدليل يقوي انه كان حتما
وفرضا وذلك ان الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون
بعض لان قيام ليس محصوصا به وقت دون وقت وايضا
فقد جاء التوقيف بما سنذكره ان شاء الله وجائز ان يكون
حتما وفرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وجائز ان
يكون عليه وعلى امته في التوقيف بانه كان عليه على اعم سنين
ثم نسخ كما روي علي احمد بن شعيب علي اسماعيل مسعود
قال احدثنا خلد بن الحرث قال احدثنا سعيد قال احدثنا

سعيد

سعيد قال احدثنا قتاده عن زراره بن اوفى عن سعد بن هشام
قال انطلقنا الى عايشه فاسندنا عليها فقلنا اشتان قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا في هذه
السوره يا ايها المزمل قلت بلى قالت ان الله عز وجل افترض
القيام في اول يا ايها المزمل على النبي صلى الله عليه وعلى اصحابه
حولا حتى انتفخت اقدامهم فامسك الله عز وجل خاتمتها
اثنا عشر شهرا ثم انزل التخفيف في اخر هذه السوره فصار
قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضه فخصص فبين بهذا الحديث
ان كان فرضا عليه وعلى اصحابه ثم نسخ وقول عايشه رضي الله
عنها حولا يسبق لذهن ما في الناسخ والمنسوخ فما يشكل
على قوم من ذلك انه اذا قيل لهم صلوا الذي الى حولا وقيل لهم
صلوا الذي ثم نسخ بعد ذلك فقد كان في معنى قوله صلوا الذي
الله الى وقت لذي وان لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ بعد
فقد كان في معنى قوله صلوا الذا الله لم تذكر الى وقت كذا و
وان لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ وقوي علي احمد بن جعفر عن
يوسف بن موسى قال احدثنا وكيع وعلي قال احدثنا مسعر
عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول لما انزلت
اول يا ايها المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان
حتى نزل اخرها وكان بين اولها واخرها نحو من سنه حدثني
جعفر بن محاشع قال احدثنا ابرهيم بن اسحق قال احدثنا

حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا فلما قدم النبي صلى الله عليه المدينة نسخت
هذه الآية اذ ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه
وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار
الخ وحدثنا محمد بن رضوان بن سكرة قال حدثنا الربيع
بن سليمان قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال وهما
نقل بعض من سمعت منه من اهل العلم ان الله عز وجل انزل فرضا
في الصلوة قبل الفرض الصلوة الخمس وقال يا ايها المزمل قم
الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن
ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة نفسها فقال ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة الى واتوا الزكاة
ولما ذكر الله عز وجل بعد امر من اجتمع بقيام الليل نصفه الا
قليلا او الزيادة عليه فقال ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه
وطائفة من الذين معك فخفف فقال علم ان يكون منكم مرضى
كان بينا في كتاب الله عز وجل وعلى نسخ قيام
الليل ونصفه والسفيان من النصف والزيادة عليه يقول الله
عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه معنيين احدهما ان يكون فرضا ثابتا
لانه انزل به فرض غيره والاخر ان يكون فرضا منسوخا قد زيل
بغيره كما ازيل به فرض غيره ذلك لقول الله جل ثناؤه ومن الليل

فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فما
حتمل قوله جل ثناؤه فتهجد به نافلة لك ان يتهجد بغير الذي
فرض عليه مما تيسر منه قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال
بالسنة على احد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله
صلى الله عليه على ان لا واجب من الصلاة الا الخمس قال
ابو جعفر واما الموضع الثاني ففوله عز وجل واصبر ما يقولون
واهجرهم هجرا جميلا فروى علي احمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى
بن سليمان قال حدثني محمد بن بكر البصري قال حدثنا هام
بن يحيى عن قتادة في قوله عز وجل واصبر على ما يقولون واهجرهم
هجرا جميلا قال كان هذا قبل ان تؤمر بالقتال ثم امر بعد بقتا
لهم وقتالهم فنسخ ذلك القتال هذا كان قبلها من ترك

سورة المدثر

الى اخر اقرأ باسم ربك حدثنا يموت باسناده
عن ابن عباس انها من نزل بمكة وحدثنا فيها اربع مواضع

باب ذكر الموضع الاول

قال عز وجل ومن الليل فاسجد له
ونسبحه ليلا طويلا قال ابو جعفر كان هذا اول شيء فريضة
ثم خففها الله عز وجل فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك

ذكر الموضع الثاني

قال عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
وصلى يكلم العلماء في هذه الآية باجوبة فروى علي بن ابي طلحة
قال من تزكى من الشرك وروي عنه انه قال اخرج زكاة الفطر

قبل صلاة العيد وعن بن ملكة من تزكى من امن وعن عكرمة
من تزكى من قال لا اله الا الله وعن قتادة تزكى بالعمل
الصالح والورع وعن بن جريج من تزكى بماله وعياله و
عن عطا الصدقات كلها وعن عبد الله اذا خرجت الى
الصلاة فتصدق بشيء ان استطعت فان الله تعالى يقول
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال ابو جعفر فهذه
لاقوال متقاربة لان التزكي في اللغة التطهر وهذا كله تطهر
لانه انتهى الى ما يكفر الذنوب وقيل زكاة من هذا الا
تطهر مما يخاف عمل وقيل هي في الزكاة اي الزيان والماء انما
ادخلت هذه الاية في الناسخ والمنسوخ لان جماعة من العلماء قالوا
لوها على انها في زكاة الفطر منهم عمر بن عبد العزيز قال اخرجوا
اذ زكاة الفطر من قبل ان يصلوا صلاة الفطر العيد فان الله عز
وجل يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو قول
سعيد بن المسيب وابي العالية وهو موسى بن نجدان فقد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه امر بزكاة الفطر وفرضها قبل ان تفرض
الزكاة فخاف ان يكون الزكاة ناسخة لانها بعدها وجاز
ان يكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وان كان حديث
قيس بن سعيد بن عباده رما اشكل فترهم بسامحه النسخ
في ذلك كما قوى على احمد بن شعيب بن علي عن محمد بن عبد الله
بن المبارك قال احدثنا ليث قال احدثنا سفين عن سلمة بن

كهيل

كهيل عن القسم بن مخيمرة عن بن عثماء عن قيس بن سعد قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه بصدقة الفطر قبل ان ينزل
الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهانا ونحن نفعل
قال ابو جعفر وهذا الحديث لا يدل على نسخ لانه قد
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه قد امرهم بها ولا مرة
واحدة يكفي ولا يزول لا بشيء ينسخه والقول بانها
واجبة على المعنى والقدير قول ابي هريرة وبن عمر وابي العالية
والزهري وبن سيرين والشعبي ومالك والشافعي وبن
المبارك غير ان الشافعي وبن المبارك قالا اذا كان
عنده فضل على قوته وقوة من يقوله كانت واجبة عليه
واهل الراي يقولون لا يجب زكاة الفطر على من لا فضل له
الصدقة وقال اسحق بن راهويه اوجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون
المهديون وهذا يدل على ان اجماع حدثنا بكر بن سهل
قال احدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة
الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابو جعفر وقد اشكل
هذا الحديث على بعض اهل النظر فقال ليس على الرجل ان يخرج

عن عبده لان العبد فرض عليه ولم يفرض على مولاه وفي الحديث
ان يخرج عنه فذلك على العباد ان يخرج عن نفسه اذا اعتق
وهذا القول بالظاهر لا يجب وقد بين ذلك الحديث الاخر
الثابت الذي لا يدفع صحته رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير
حر وعبد بصاع من شعير وصاع من تمر فقد بين هذا
الحديث ذلك فيجوز ان يكون اعنى على كل حر وعبد يخرج
عنه الحر ويجوز ان يكون على بمعنى عن وذلك معروف في اللغة
الله موجود قال الله عز وجل افمن يخلق كمن لا يخلق
يعلم اختلافا فاما ان معناه عن ما قرى واستشهد النحويون
اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها قال محمد
بن جرير اجمع اهل العلم على ان زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا
في نسخها قال ابو جعفر فلما ثبت بالاجماع وبالاسانيد
الصحاح عن النبي صلى الله عليه لم يجز ان تزال الا باجماع
او حديث يزيلها وبين نسخها ولم يات من ذلك شيء
وصح عن الصحابة والتابعين ايجابها واختلفوا الى ما في مقدار
ما يخرج منها من البر والتمر وجمعوا انه لا يجوز من الشعير
والتمر الا صاع ومن قال لا يجزي من البر الا صاع للحنطة وملك

والشافعي واحمد بن روى هذا القول عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وعثمان وعبد الله بن مسعود واسماء وجابر
وابن الزبير وابو هريرة ومعوية فهو لاء ثمانية من الصحابة
ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وعروة وابو سلمة وعطاء وطاوس ومجاهد و
سعيد بن جبير وابو قلابة وعبد الله بن شداد و
مصعب بن سعد فهو لاء عشر من التابعين
وممن روينا هم الليث بن سعد والثوري وابو حنيفة
وصاحباه قال ابو جعفر والحجة للقول الاول ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لما فرض صاعا من شعير او صا
عا من تمر وكان قوتهم وجب ان يكون كل قوة ذلك
والحجة للقول الثاني ان الضحابة هم الذين قدروا نصف
صاع بروهم اعلم الناس بامر رسول الله صلى الله عليه و
لا يجوز مخالفتهم الا الى قول بعضهم فان قيل فقد خا
لفهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس فالجواب
ان الله قد اختلف عنهما فليس احد القولين اولى من الاخر
الا بالاحتجاج بغيرهما وقرى على احمد بن شعيب عن
عمران بن موسى عن عسال الوارث قال حدثنا ايوب عن

والشافعي

عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر و
عبد ذكر و انثى فعدل الناس به نصف صاع بر قال ابو
جعفر فهذا ابن عمر يخبر ان الناس فعلوا هذا و الناس
الجماعة فاما الزبيب فاهل العلم مجمعون على انه
لا يجزى منه فى زكاة الفطر الا صاع حتى ابو حنيفة فان
ابا يوسف روى عنه انه يخرج منه نصف صاع كما يخرج
من البر فاما الاختيار فيما يخرج فاهل العلم يختلفون
فى ذلك فروى عن ابن عمر انه كان يخرج التمر و قال مالك
احب ما اخرج اهل المدينة التمر و قال احمد اخراج التمر
احب الى و ان كانوا بفناء بون غيره و قال غيره لان التمر
منفعته عاجله و قال الشافعى الواجب الى و قال
ابو يوسف اعجلها منفعة الرقيق يخرج منه صاع دقيق
من بر او صاعا من دقيق الشعير قال ابو جعفر فاما اخراج القيمة
فمختلف فيه ايضا فممن اجاز ذلك عمر بن عبد العزيز و
الحسن و اهل الرأى و لم يجز مالك و الشافعى و احمد اخراج
القيم كما جاءت السنة و قال اسحق يجوز ذلك عند الضرورة
فاما دفع زكاة الفطر الى الانسان واحد و ان كانت عن جماعة

فمما اختلف فيه ايضا و اجازه اهل المدينة و قال الشافعى
تقسم كما تقسم الزكاة و اما اعطاء اهل الذمة منها فمختلف فيه
ايضا فاكثر العلماء لا يجيزه و منهم من اجازه فمن اجازه
مرة ابهمدانى و هو قول اهل الذى فرقوا بينها و بين
الزكاة فلم يجز و انى الزكاة الا رفعها الى المسلمين و اجازوا
فى زكاة الفطر ان يدفع الى اهل الذمة و اما دفع الرجل عن نفسه
جزية فمختلف فيه ايضا فاكثر اهل العلم يرضون عليه
ذلك و قال الثورى و اهل الرأى لا يجزى ذلك عليه و اختلفوا
ايضا فى اهل البادية فقال عطاء و الزهرى و ربيعة لا
يجب عليهم زكاة الفطر و قال سعيد بن المسيب هى واجبة
عليهم قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى و هو قول
اكثر اهل المدينة و اهل الكوفة و اما العبد اما دون له
فى تجارته فمختلف فيه فان كان الفطر عنه ايضا فقال
الحسن و عطاء لا يجب على مولاه ان يودى عنه و هو
قول اهل الرأى و قال مالك و الليث و الاوزاعى و الشافعى
عليه ان يودى عنه و هو قول اختلفوا ايضا فى مكاتب
فقال مالك على مولاه ان يودى عنه و قال اهل الرأى و
الشافعى ليس ذلك عليه و لذى يروى عن ابن عمر و بهذا

الاختلاف قال بعض العلما الليس على الرجل ان يودي عن نفسه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حر وعبد فالحر يودي عن
نفسه كما روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس على
العبد من الصدقة الفطر الا ان الفقها الذين تذروا
عليهم العلما يقولون عليه ان يخرج عن عبده فاما تقدير
الصاع فقد قدره جماعة من اهل العلم على ما نص وفيه الاربعة
قال ابو جعفر لا نعلم اختلافا في الليلخمي قال يخرج للانسان
صاعا من بر قال يخرج الوبيه عن خمسة ومن قال يخرج
نصف صاع من البر قال الوتيه عن عشرة وهذا قول الليث
والمتفقهون من اهل الراي يقولون عن ثمانية وا
اختلفوا في مقدار الصاع من الوزن فقول الشافعي
وابي يوسف انه خمسة ارطال واما المعارض الثالث بقوله
عز وجل فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الا
من تولى قال ابن يزيد اي لست تكرههم على الايمان ثم
جا بعد ذلك جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
واوعدهم لهم كل مرصد فنسخ هذا الست عليهم بمصيطر
فجا قبل الوتسلم والتذكرة كما هي لم تنسخ وفي رواية
ابن ابي طلحة عن ابن عباس لست عليهم بمسيطر فقال
مختار قال ابو جعفر وهذا معروف في اللغة يقال مسيطر

على القوم

على القوم ان تسلط عليهم اي لست تجبرهم على الاسلام انما
عليك ان تدعوهم الله ثم يكلهم الى الله عز وجل واما المعارض
الرابع فقوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
اختلف العلما في معناه فمن ذلك ما حدثناه احمد بن محمد بن
نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة فاذا فرغت فانصب قال فاذا فرغت من
صلاتك فانصب في الدعا وقال الحسن اذا فرغت من غزوك
وجهادك فتعبد الله عز وجل وقال مجاهد اذا فرغت من
ينفعك بامور الدنيا فصل واجعل رغبتك الى الله عز و
جل وقال ابو جعفر وانما ادخل هذا في الناسخ والمنسوخ
لان عبد الله بن مسعود قال في معنى فانصب لقيام الليل
وفرض قيام الليل منسوخ على ان هذا عنه واجب
والمعاني في الاية متقاربة اي اذا فرغت من شغلك بها
يجوز ان يشتغل به من امور الدنيا والاخرة فانصب
اي انتصب لله واشتغل بذكره ودعائه والصلاة
له ولا تشتغل باللهو وما تهوى وقد بين بن مسعود
ما اراد بقوله فاذا فرغت من الفرايض فانصب لقيام الليل

سورة القدر

الى اخر القران حدثنا صوت باسناده
عن بن عباس ان سورة القدر لم يكن مذهبيات وان
اذا زلزلت الارض الى اخر قل يا ايها الكافرون مكية

قال اذا جاء نصر الله الى قل اعوذ برب الناس مدنية
وقال كريب وحدثنا في كتاب ابن عباس ان التي تسمى سورة الحمد
الى آخر القرآن مكية اذا زلزلت الارض واذا جاء
نصر الله وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس فانهن مدنيات قال ابو جعفر
لم يجد فيهن ناسخا ولا منسوخا فلو انا اذا تدبرت ذلك
وجدت الرهن والكثير ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ
انما هو فيما لا يجوز ان يقع فيه نسخ لانه لا يجوز
ان يقع نسخ في توحيد الله عز وجل ولا في اسمائه ولا
في صفاته ولا علما يقولون ولا في اخباره ومعناه ولا
في اخباره بما كان وما يكون والحكمة في هذا ان النسخ
انما يكون في احكام الشرايع من الصلاة والصيام و
الحظر والاباحة وقد يجوز ان ينقل الشيء من الامر الى
النهي ومن النهي الى الامر لانك اذا قلت افعل كذا
ولا كذا فحرم عليك سنة جاز ان يحرم بعد سنة واذا قلت
افعل كذا ولا كذا فحرم عليك وانت لا تريد وقتا اي
شرطا فلا كذا ايضا وسواء عليك اكونه ام لم يكنه
فهذا محال في توحيد الله عز وجل واسمائه فحقه واخبا
ره بما كان وما يكون لا ترى انه محال ان يقول قائم
فلان

قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لانه لا يقع
في اول اشتراط ولا ازمان فالنسخ في الاخبار
بما كان وما يكون كذب ومن الامور من النهي
ايضا لا يقع فيه نسخ وذلك الامر بتوحيد الله
عز وجل واتباع رسول صلى الله عليه وسلم
اجمعين وخص محمدا النبي صلى الله عليه
بالرحمة بالصلوت والتسليم
واهله الطيبين الطاهرين
تم الكتاب بعون الله تعالى
وحمد العزيز

اى نظر قيلن بوكاسن سويلكل	شنكردن رحمت يازنه ديلكل
نفسكه نای سورن سلك	يازنه داخی داه اطف ايلكل

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı .	Yeni cami
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	153
Tasnif No.	297.1